

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

التدابير الشرعية والقانونية لحفظ أموال اليتيم

إعداد الطالبة: مآب معاوية ناشف

الرقم الجامعي: 21019004

إشراف الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع التريري

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية

الدراسات العليا - جامعة الخليل

2015هـ-1437م

التدابير الشرعية والقانونية لحفظ أموال اليتيم

The Islamic And Legal Arrangement For Saving

An Orphan's Properties

إعداد الطالبة: مأب معاوية حسن ناشف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الأحد بتاريخ 9 ربيع الأول 1437هـ، الموافق 20 كانون الأول لعام 2015م.

وقد تكونت لجنة المناقشة من:

أ.د. حسين مطاوع التريري مشرفاً ورئيساً

د. جمال زيد الكيلاني ممتحناً خارجياً

د. لوبي عزمي الغزاوي ممتحناً داخلياً

..... التوقيع:
..... التوقيع:
..... التوقيع:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اهْبِطْ لِنَا مِنْ السَّمَاءِ
مَا تَرَى لِنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَا يَنْهَا
عَنْهُ أَيْمَانُهُ وَلَا يَنْهَا
عَنْهُ أَيْمَانُهُ وَلَا يَنْهَا
عَنْهُ أَيْمَانُهُ وَلَا يَنْهَا



الشكر

الحمد لله وحده، أهل الفضل والثاء الحسن، أوجب العلم مكرمةً منه وتقضلاً، وأرسل خير خلقه هادياً ومعلماً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الأكملين.

وقد أحسن بي ربِّي إذ جعلني لأبوين كريمين يخدمان العلم بالمال والبنين، مما أحق الناس بالشكر، طلباً العلم الشرعي ثم أورثاني حبه والشغف لطلبه، وحسب أبي أن جعل اسمي لاسمِه تبعاً، وحسب أمي أني حفظتُ عنها سيرة رسول الله ﷺ وأخبار أصحابه . ولا أزكي على الله أحداً.

ثم الشكر الجزيل لجامعة الخليل التي حرصت على استقبال طلابها أينما كانوا، حين عزَّ في بلادي علم الشريعة، متمثلةً بأساتذةٍ جعلهم الله خير خلقه إذ حملُهم العلم أمانةً عظيمةً، وأحسبهم قد أحسنوا حفظها والله حسيبيهم. فتحوا لي أبوابَ الفهم وأرشدوني طريقَ العلم الشرعي على وجهٍ حسنٍ.

وأسأل الله لمشرفي الفاضل، الأستاذ الدكتور حسين مطاوع التريري، زيادةً في العلم والدين والمكانة العالية في الدنيا والآخرة؛ إذ علمني بخُلقه الرفيع وفهمه الدقيق كيف يكون العلم أعزَّ مطلبٍ في حياة المرء. ثم أشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام، أن تكرموا بقراءة رسالتي، ومناقشتها، وتتبينهي إلى تصحيح ما وقع فيها من أخطاء.

وإنَّ من جميل عدل الله في خلقه أنْ جعل الثواب موصولاً بأسبابه، فأسأل الله لأبوي وأساتذتي جميعاً حُسنَ الثواب الدائم المتصل.

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى بيان الطرق التي رسمتها الشريعة الإسلامية لحفظ أموال اليتيم، لئلا تكون عرضةً للمعذدين الطامعين.

وقد جعلت ذلك في مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصولٍ، وخاتمة.

بيّنت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وخطّته.

أما التمهيد؛ فقد اجتهدت أن أكتب فيه ما يحتاج القارئ إليه في فهم محور البحث، فجعلته مقتضياً على تعريف اليتيم والمال.

وأما الفصل الأول؛ فهو بعنوان مفهوم الأهلية والحجر على اليتيم، بيّنت من خلاله كيف حدّ الشرع والقانون من تصرف الصغير بماله، من خلال الحديث عن مفهوم الأهلية ونوعيها: أهلية الوجوب وأهلية الأداء. ثم حكم تصرفات الصغير، المميز وغير المميز. ثم الحجر على اليتيم.

وفي الفصل الثاني، تحدثت عن الوصاية على اليتيم، فعرّفت الوصاية وأنواع الأوصياء: الوصي المختار الذي يختاره الأب، والوصي المعين من جهة القاضي. ثم ترتيب الأوصياء ضمن أولوية محددة، وقبول الوصاية والرجوع عنها، والشروط الواجب توفرها في الوصي. ثم واجبات الوصي تجاه مال اليتيم، ومدى سلطته في التصرف بمال اليتيم. ثم عزل الوصي.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن حكم التجارة والزكاة بمال اليتيم. وقد جعلت الموضوعين في فصل واحد لارتباطهما بعض، وبظاهر ذلك في الأحاديث والآثار التي استدل بها الموجبون لزكاة مال اليتيم؛ حيث جعلت التجارة سبيلاً للحفظ على مال اليتيم من أن تأكله الزكاة.

أما الفصل الرابع، فقد تحدثت فيه عن الوصية الواجبة، وهي تقنية مستحدثة وضع لحفظ حق الأيتام في ميراث أبيهم الذي مات في حياة جدهم. وقد عرفت فيه الوصية الواجبة، والمستند الشرعي لها، وبينت مستحقيتها، وشروط استحقاقها. ثم تحدثت عن الحقوق المالية للحمل اليتيم، فمهّدت له ببيان أقل مدة الحمل وأكثره. ثم شرعت في بيان الحقوق المالية للحمل، ابتداءً بنفقة أمه، ثم ميراثه، والوصية له والوقف عليه. والأصل أن تكون مسائل الجنين في مبحث تصرفات الصغير في الفصل الأول، وأن أبدأ بها قبل أحكام الطفل اعتباراً بالأسبقية، ولكنني رأيت أن من الأنسب إفراد أحكام الجنين في مبحث خاص، باعتبار أنَّ ما يثبت للجنين ليس بناء على تصرفات، وإنما هي حقوق تجب باعتبار أهلية الوجوب الناقصة لديه، وليس للجنين علاقةً تصرفٍ بها.

ثم أنهيت البحث بخاتمة، أثبَّت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وأرفقت في آخر البحث ملحقاً، جعلت فيه نموذجاً تطبيقياً لدعوى لها صلةً بما جاء في بعض الموضوعات.

وقد جعلت للبحث ثلاثة فهارس: الأول: للمراجع والمصادر، مرتبةً بحسب الحروف الهجائية لأسماء الكتب. والثاني: فهرس الأعلام، رتبته اعتباراً بتاريخ الوفاة. ثم فهرس الموضوعات.

Abstract

This study aims to investigate the different ways offered by Islamic Law to protect the orphans' properties from any kind of unjust taking over. First of all, the study points out the importance of its subject, its aims, its methods, its limits as well as its general outline. Moreover a general overview on former studies is given. Furthermore the terms *orphan* and *property* are defined.

The first chapter explains the legal aspects related to the orphans' possibilities to have their property at their disposal.

The second chapter presents the issue of legal guardianship and its different types.

The third chapter deals with trading and with the religious tax of *Zakat* concerning the orphan's property.

The fourth chapter investigates different aspects related to the law of inheritance with regard to orphans.

While in the conclusion above all the most important results of this study are presented, an appendix gives insight to selected juridical cases that were related to some of the above-mentioned issues.

المقدمة

ما افتح شيءٌ باسم الله ثم خاب، وإذا وقع التوكل على الله في شيء فهو في خيرٍ إن شاء الله، وخير الأعمال ما استتر لبُنال بستره فضلُ الإخلاص، إلا العلم؛ فهو في خيرٍ ما نشر ولم يُكتَم، وإنني أبتغى وجه الله ورضاه فيما أكتب وأسأله وحده السداد والتوفيق والفتح.

وإنني لا أزعم في الدين فهماً ما دمتُ أتعلّم، فما أكتُبه هو حدٌ علمي، وهو حدٌ صغيرٌ صغير، لا يتجاوزه بشرٌ لو أفنى أضعاف عمره في طلبه. لهذا فإنني أسأل الله أن يتتجاوز عن الخطأ فيه، ثم أطلب من القارئ صبراً على أسلوب التأليف، فإنه أسلوبٌ محكمٌ بنظامٍ أكاديمي قد يقع القارئ في شيءٍ من الملل فيه، لكنني أحارُّ قدر الإمكان أن أقدم لكل مبحثٍ بمقدمةٍ تربط المطلع بالموضوع، فيسهل الفهم وتعزّز الفائدة.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

ومما دفعني لاختيار هذا الموضوع - التدابير الشرعية لحفظ أموال اليتيم - أهميته التي تتمثل في النقاط التالية:

- لقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق العدل مبدأً عاماً من مبادئها، وإنَّ من ميزات هذا التشريع العظيم أنه لم يترك مستضعفًا في المجتمع إلا وكفل له من يرحمه ضعفه، ويحفظ حقوقه. واليتيم واحدٌ من هؤلاء المستضعفين، وهو أحد أشدّ فئات المجتمع عرضةً للظلم،

وبخاصةٍ إذا كان ذا مال. فقد حَبَّته الشريعة بمزيد من الرعاية والاهتمام، وذلك بسن تشريعاتٍ عملية لحفظ حقوقه.

- وقد جاءت الآيات الكريمة بالحث على إنصاف الأيتام وأوصت بهم خيراً، وحذرت من أكل أموالهم ظلماً. ثم تبعتها الأحاديث النبوية مؤكدةً شارحةً كيف يكون الحفاظ على أموالهم ببعض التدابير. ثم نظرت نظرةً عامةً في أبواب الفقه ومبادئ التشريع، فرأيت أن هذه التدابير الشرعية موزعةٌ بين ثانياً الكتب الفقهية الأم، بعضها في أبواب العبادات والآخر في المعاملات وغيره في الترکات. فرأيت أن من الحَسْن أن أجمع شتائِنَها في مؤلَّفٍ واحدٍ خدمةً لهذا العلم الشريف.

- حفظُ المال مقصِّدٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية، جعلْت له مساراتٌ واسعةً للحصول عليه حلاً مباركاً، ومساراتٌ أخرى لإنفاقه في وجوه الإباحة والاستحباب والوجوب، وثالثةً لحفظه عليه من الزوال. ومال اليتيم محظٌّ عناءٌ من المشرع الحكيم، إذ جعل لحفظه تشريعاتٍ خاصةً، لم يجعلها لغيره من الأموال.

مجال الدراسة:

وأقصد بالقانون: القوانين والقرارات المعمول بها في المحاكم الشرعية في فلسطين 48 وهي:

- مجلة الأحكام العدلية سنة 1293هـ/1876م.
- قانون قرار حقوق العائلة العثماني سنة 1917م.
- كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدرى باشا سنة 1944م.

- القرارات الاستئنافية الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية في القدس.
- ملاحظة: أعتمد في بحث الوصية الواجبة قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010، وذلك لعدم توفر النصوص القانونية بشأن الوصية الواجبة في بلادنا (فلسطين)، وهو ما يأخذ به القضاة في المحاكم الشرعية عندنا.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية والتشريعات القانونية التي تؤدي إلى حفظ مال اليتيم، كالحجر على اليتيم، ووجوب تعين وصي على أمواله، وتنمية أموال اليتيم.

الدراسات السابقة:

1. "حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي" إعداد: تسنيم محمد جمال استيبي، وهي رسالة ماجستير قدمت لجامعة النجاح الوطنية بنابلس عام 2007م. وتناولت الدراسة حقوق اليتيم المادية والمعنوية والشخصية والمدنية في ثلاثة فصول: الأول في مفهوم اليتيم، والثاني في حقوق اليتيم الشخصية، والثالث والأخير في حقوق اليتيم المدنية. وقد تحدثت في الفصل الأخير عن الحق المالي لليتيم في أقل من عشرين صفحة، دون التفصيل في الأمور المالية لليتيم وحفظها وتنميتها، وبجهود شمولية حوت

الباحثة موضوع رسالتها، لأفضل البحث فيه متناولهً كل جوانبه بإذن الله، مع زيادة الدراسة القانونية.

2. "إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة" إعداد: أحمد عايد دبلان. وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة اليرموك بإربد عام 1991. وهو بحث يعالج واقعًا تجريبيًا مقتضى على استثمار أموال اليتيم دون التطرق لأساليب حفظها في الشريعة الإسلامية. كما أن البحث لم يتناول الجانب القانوني، وهو ما سأعمل عليه في بحثي.

3. "استثمار أموال الفقير ومن في حكمهم" إعداد ياسر بن عبد الله بن المسند، وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود في المملكة العربية السعودية عام 1427هـ. وقد تفردت الرسالة بتسليط الضوء على مجالات وأوجه الاستثمار من المنظور الإسلامي من خلال عرض مبسط لكل وسيلة استثمارية، كالأجرة والمزارعة والمساقاة. وهي أيضًا اختصت بالجانب الميداني للموضوع، كما أنها شملت الفقير بشكل عام، ولا يخفى أن فرقاً واضحًا بين اليتيم الذي لا أب له وبين القاصر الذي يتولى أبوه شؤونه.

منهج البحث:

وأتبع في بحثي المنهج الوصفي مع الاستفادة من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي وفق الخطوات التالية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.

2. عزو الأحاديث النبوية إلى المصادر الحديثية التي خرجتُها بسندِها، والحكم عليها إذا كانت مروية في غير الصحيحين أو أحدهما.
3. عزو الآثار إلى المصادر الحديثية التي خرجتُها بسندِها، والحكم عليها.
4. الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربع.
5. ذكر أدلة كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربع مع بيان وجه الاستدلال لها ومناقشتها، وترجيح ما يؤيده الدليل من غير تعصّبٍ لأي منها.
6. الرجوع إلى المصادر الحديثة التي يمكن الاستفادة منها في موضوع البحث.
7. الرجوع إلى كتب القانون المعمول بها في فلسطين 48، وشرحها.
8. الرجوع إلى المعاجم اللغوية والمصادر المختصة في المصطلحات لبيان معاني المصطلحات والألفاظ الغربية.
9. ترجمة الأعلام من الصحابة والتابعين والفقهاء ، باستثناء الخفاء الأربع ، وأئمة المذاهب الأربع لشهرتهم، ثم جعلُها في آخر البحث، مرتبٌ بحسب سنة الوفاة ابتداءً بالأسبق، فإن ذكر اسمه لأول مرة جعلت ترجمته كاملةً في الهاشم، وإن تكرر ذكرُ سنة الوفاة فحسب.-
10. إثبات النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها، ومراعاة الموضوعية والأمانة.

خطة البحث:

المقدمة. واشتملت على: أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهداف الدراسة، وحدود البحث، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم اليتيم.

- المطلب الثاني: مفهوم المال.

الفصل الأول: مفهوم الأهلية والحجر على اليتيم. وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الأهلية. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً.

- المطلب الثاني: أنواع الأهلية.

- المبحث الثاني: حكم تصرفات الصغير. وفيه تمهيد ومطلبان:

- التمهيد.

- المطلب الأول: حكم تصرفات الصغير غير المميز (الطفل).

- المطلب الثاني: حكم تصرفات الصغير المميز.

- المبحث الثالث: الحجر على اليتيم. وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الحجر لغةً واصطلاحاً.

- المطلب الثاني: أسباب الحجر.

- المطلب الثالث: أنواع الحجر.

- المطلب الرابع: رفع الحجر عن اليتيم.

الفصل الثاني: الوصاية على اليتيم. وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

- تمهيد: مفهوم الولاية وعلاقتها بالوصاية.

- المبحث الأول: تعريف الوصاية لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: أنواع الأوصياء.
- المبحث الثالث: ترتيب الأوصياء.
- المبحث الرابع: قبول الوصاية والرجوع عنها.
- المبحث الخامس: شروط الوصي.
- المبحث السادس: واجبات الوصي.
- المبحث السابع: سلطة الوصي في التصرف بمال اليتيم.
- المبحث الثامن: عزل الوصي.

الفصل الثالث: زكاة مال اليتيم والتجارة به. وفيه مباحثان:

- المبحث الأول: حكم زكاة مال اليتيم. وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: أصل المسألة وعرض آراء الفقهاء.
 - المطلب الثاني: أدلة الموجبين والمانعين لزكاة مال اليتيم.
 - المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.
- المبحث الثاني: حكم التجارة بمال اليتيم. وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: عرض آراء الفقهاء في حكم التجارة بمال اليتيم.
 - المطلب الثاني: أدلة المجازين والمانعين للتجارة بمال اليتيم.
 - المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

- المطلب الرابع: صور التجارة بمال اليتيم.

الفصل الرابع: الوصية الواجبة والحقوق المالية للحمل. وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الوصية الواجبة، وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

- التمهيد.

- المطلب الأول: تعريف الوصية الواجبة.

- المطلب الثاني: المستند الشرعي للوصية الواجبة.

- المطلب الثاني: مستحقو الوصية الواجبة.

- المطلب الرابع: شروط استحقاق الوصية الواجبة.

- المبحث الثاني: الحقوق المالية للحمل. وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

- تمهيد: مدة الحمل.

- المطلب الأول: نفقة الأم الحامل.

- المطلب الثاني: ميراث الحمل.

- المطلب الثالث: الوصية للحمل.

- المطلب الرابع: الوقف على الحمل.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم اليتيم.

- المطلب الثاني: مفهوم المال.

المطلب الأول

مفهوم اليتيم

أولاً: في اللغة:

الـيـتـمـ هو الانفراد، ومنه يـقال درـةـ يـتـيمـةـ. والـيـتـيمـ: الفـردـ. يـقـالـ: يـتـمـ وـيـتـمـ وـيـتـيمـهـ اللهـ. وـأـيـتـمـتـ المـرـأـةـ وـهـيـ مـوـتـمـ، أـيـ صـارـ وـلـدـهـ يـتـيمـاـ. وـالـجـمـعـ أـيـتـامـ وـيـتـامـيـ وـيـتـيمـةـ.

والـيـتـمـ: فـقـدانـ الـأـبـ. وـهـوـ يـتـيمـ وـهـيـ يـتـيمـةـ، حـتـىـ يـبـلـغـاـ، فـإـذـاـ بـلـغـاـ زـالـ اـسـمـ الـيـتـمـ عـنـهـمـاـ. وـقـدـ يـطـلـقـ عـلـيـهـمـاـ أـيـتـامـاـ بـعـدـ الـبـلـوغـ مـجاـزاـ.

وـالـيـتـمـ فـيـ النـاسـ: مـنـ قـبـلـ الـأـبـ. وـفـيـ الـبـهـائـمـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ.

وـلـاـ يـقـالـ لـمـنـ فـقـدـ أـمـهـ يـتـيمـ؛ وـلـكـنـ مـنـقـطـعـ، أـوـ عـجـيـ. وـيـقـالـ لـلـذـيـ فـقـدـ أـبـواـهـ: لـطـيمـ.

وـأـصـلـ الـيـتـمـ: الـغـفـلـةـ، وـبـهـ سـمـيـ الـيـتـيمـ يـتـيمـاـ لـأـنـ النـاسـ يـتـغـافـلـونـ عـنـ بـرـهـ. وـمـنـ مـعـانـيـ الـيـتـمـ: الإـبـطـاءـ، لـأـنـ الـبـرـ يـبـطـئـ عـنـهـ.¹

¹ الرـازـيـ، مـحـمـدـ (تـ666ـهـ)، مـخـتـارـ الصـحـاحـ، (تـحـقـيقـ مـحـمـودـ خـاطـرـ)، بـيـرـوـتـ، مـكـتبـةـ لـبـانـ نـاـشـرـوـنـ، 1995ـمـ، صـ745ـ. وـابـنـ منـظـورـ، مـحـمـدـ (تـ711ـهـ)، لـسـانـ الـعـربـ، طـ1ـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ صـادـرـ، جـ12ـ، صـ645ـ.

ثانياً: في الاصطلاح:

ذكر بعض الفقهاء والمفسرين تعريفاتٍ للبيتيم لا تختلف عن المعنى اللغوي. وأذكر بعض التعريفات ليس على سبيل الحصر، ثم أبين التعريف المختار.

1. عَرَفَ النَّسَفِيُّ الْيَتَامَىً، فَقَالَ: "الَّذِينَ مَاتَتْ آبَاؤُهُمْ".¹

ويؤخذ عليه أنه عمّ اليتيم على كل من فقد أباه، سواء كان بالغاً أم غير بالغ. وال الصحيح أنَّ اسم ال يتيم يزول بالبلوغ، ودليل ذلك: قول علي بن أبي طالب رض: حفظتُ عن رسول الله صل: "لا يُتم بعد احتلام"². وبهذا يكون التعريف غير مانع، لأنَّه يجعل البالغ داخلاً في تعريف ال يتيم.

2. عرف ابن العربي المالكي ال يتيم فقال: "كل من لا أب له من الآدميين، ولم يبلغ الحُلُم"³.

ويؤخذ عليه أنَّ عبارة "لا أب له" تحتمل دخول كل من جهل أبوه، كاللقيط، فاللقيط أيضاً لا أب له، لكنه ليس يتيماً، وبهذا يكون التعريف غير مانع.

¹ النسفي، عبد الله بن أحمد (ت 710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، (تحقيق: يوسف بيبيوي)، ط 1، بيروت، دار الكلم الطيب، 1998، ج 1، ص 327.

² رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم 11091، باب البلوغ بالاحتلام، ج 6، ص 57. وقال البيهقي: روي ذلك من وجه آخر عن علي وعن جابر بن عبد الله رض مرفوعاً. وقال الزرقاني: حديث حسن. انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت 1122هـ)، مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (تحقيق: محمد الصباغ)، ط 4، بيروت، المكتب الإسلامي، 1989م، ص 245.

³ ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق: محمد عطا)، ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، ج 2، ص 402.

3. عَرَفَ الزُّرْكَشِيُّ الْيَتَمَ فَقَالَ: "الصَّغِيرُ الَّذِي لَا أَبٌ لَهُ".¹

وَيُؤَخَذُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَصَّ الْيَتَمَ بِالصَّغِيرِ، وَبِذَلِكَ لَا يَدْخُلُ الْحَمْلَ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ فِي التَّعْرِيفِ، فَيَكُونُ التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ. وَفِيهِ مَا أَخْذَ عَلَى تَعْرِيفِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي أَنَّ عَبَارَةً "لَا أَبٌ لَهُ" تَجْعَلُ التَّعْرِيفَ غَيْرَ مَانِعٍ.

4. عَرَفَ الْبَهُوتِيُّ الْيَتَمَ، فَقَالَ: "مَنْ لَا أَبٌ لَهُ، وَلَمْ يَبْلُغْ".²

وَيُؤَخَذُ عَلَيْهِ مَا أَخْذَ عَلَى التَّعْرِيفِينِ السَّابِقِينَ، فَإِنَّ عَبَارَةً "لَا أَبٌ لَهُ" تَجْعَلُ التَّعْرِيفَ غَيْرَ مَانِعٍ.

5. عَرَفَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْيَتَمَ، فَقَالَ: "الْيَتَمُّ مِنْ فَقَدَ أَبِاهُ".³

وَيُؤَخَذُ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرَ مَانِعٍ مِنْ وَجْهِيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّهُ جَعَلَ سَبِيلَ الْيَتَمِ فَقْدَانَ الْأَبِ، وَالْفَقْدُ أَعْمَ منَ الْمَوْتِ، فَقَدْ يَفْقَدُ الْوَلَدُ أَبِاهُ بِغَيْبِتِهِ وَانْقِطَاعِ أَخْبَارِهِ، كَمْنَ حُكْمِ عَلَيْهِ بِالسَّجْنِ الْمَوْبِدِ، وَهَذَا لَا يُقَالُ لَهُ يَتَمَّ، وَبِهَذَا يَكُونُ التَّعْرِيفُ غَيْرَ مَانِعٍ مِنْ وَجْهِهِ.

والوجه الثاني: أَنَّهُ عَمَّ الْيَتَمَ عَلَى كُلِّ مَنْ فَقَدَ أَبِاهُ، سَوَاءَ كَانَ بِالْعَالَمِ أَمْ غَيْرَ بِالْعَالَمِ.

التَّعْرِيفُ الرَّاجِحُ: مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَمْ يَبْلُغْ.

¹ الزُّرْكَشِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ت 794هـ)، *الْمُنْثُرُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقِيَّةِ*، ط 2، دارِ الْأَوْقَافِ الْكُويْتِيَّةِ، 1985م، ج 3، ص 368.

² الْبَهُوتِيُّ، مُنْصُورُ بْنُ يُونُسَ (ت 1051هـ)، *كَشَافُ الْقَنَاعِ عَنْ مَتنِ الإِقْنَاعِ*، (تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ عَبْدُ الْحَمِيدِ)، الْرِّيَاضُ، دارِ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ، 2003م، ص 1313.

³ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ (ت 728هـ)، *مَجْمُوعُ فَتاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ*، (تَحْقِيقُ: أَنُورُ الْبَازِ وَعَامِرُ الْجَزَارِ)، ط 3، دارِ الْوَفَاءِ، 2005م، ج 34، ص 108.

وهو تعريف النّسفي، مع ضرورة ذكر عدم البلوغ في التعريف صراحةً.

وهو ما يُفهم من كلام النّسفي في شرحه التعريف: "وحقّ هذا الاسم -أي اليتم- أن يقع على الصغار والكبار ، لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غلب أن يسمّوا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنووا بأنفسهم عن كل كافٍ وقائمٍ عليهم، زال هذا الاسم عنهم".¹

ويمتاز هذا التعريف عن غيره من وجهين:

1. حصر التعريف -اليتم- فيمن مات أبوه، وبهذا لا يدخل فيه اللقيط وابن المفقود.
2. حصر التعريف -اليتم- في غير البالغين، وبهذا لا يدخل فيه البالغون.

¹ النّسفي، مدارك التنزيل، ج 1، ص 327.

المطلب الثاني

مفهوم المال

أولاً: في اللغة:

هو مصدر مَوْلَ. وهو كل ما يملكه الفرد أو الجماعة^١، وهو في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني وينتسب إلى الأعيان^٢.

ثانياً: في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف المال على اتجاهين، وذلك نظراً لاختلافهم في ما يدخل في معنى

المالية:

الاتجاه الأول: وهو للحنفية:

والمال عند الحنفية: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة"^٣.

^١ مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، والنجار، حامد، المعجم الوسيط، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة، ج 2، ص 892.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 635.

^٣ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، 2000م، ج 4، ص 501.

وللحنفية تعريف آخر للمال، وهو: "اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرانه والتصرف فيه على وجه الاختيار".¹

الاتجاه الثاني: وهو للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

أولاً: عند المالكية: "كل ما تمتد إليه الأطماء ويصلح عادةً وشرعًا لانتفاع به".²

ثانياً: عند الشافعية: "المال ما كان منتفعاً -أي: مستعداً- لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع".³

ثالثاً: عند الحنابلة: "ما يباح نفعه مطلقاً واقتاؤه بلا حاجة".⁴

توضيح التعريفات:

أولاً: يتضح من تعريف الحنفية أنَّ⁵:

¹ ابن حُجَّيْم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره تكملة البحر الرائق* للطوري، ط 2، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ج 5، ص 277.

² ابن العربي، *أحكام القرآن*، ج 2، ص 107.

³ الزركشي، *المتنور*، ج 3، ص 222.

⁴ الفتوحي، محمد بن أحمد (ت 972هـ)، *منتهى الإرادات*، (تحقيق: علد الله التركي)، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1999م، ج 2، 254-255.

⁵ أبو زهرة، محمد (ت 1394هـ)، *المالكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*، القاهرة، دار الفكر العربي، 1996م، ص 47. والزرقا، مصطفى (ت 1420هـ)، *نظريّة الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*، ط 1، دمشق، دار القلم، 1999م، ص 125.

1. كل ما لا يمكن ادخاره، كالخضروات والثمار الطازجة، والثمار في بداية انعقادها قبل أن

تضج، لا يُعد مالاً.

2. كل ما لا يمكن إحرازه، كالصيد، لا يُعد مالاً.

3. كل ما لا تمثل إليه النفس البشرية، كالأدوية، لا يُعد مالاً.

ويؤخذ على تعريف الحنفية أنه أخرج كثيراً من الأموال التي لا تمثل إليها النفس البشرية، وهي

مع ذلك تُعد ذات قيمة مادية عالية، كالأدوية والعقاقير الطبية، فإنها وإن كانت تعافها النفس؛ إلا

أن لها نفعاً عظيماً في علاج الأمراض.

كما أخرج التعريف كل الأموال التي لا يمكن ادخارها كالثمار الطازجة، مع أنها تُعد أموالاً لا

يُستهان بقيمتها.

وكذلك ما لا يمكن إحرازه، كالهواء والحرارة، فإنه وإن كان ليس في اليد، إلا أنه مالٌ له استعمالات علمية ثمينة جداً.

ثانياً: يتضح من تعاريفات الجمهور أن:

1. كل ما لا يمكن الانتفاع به، كحبة القمح، وقشرة الجوز، لا يُعد مالاً.

2. ما يحرم شرعاً كالميتة والخمر والخنزير، لا يُعد مالاً.

3. المنافع كالحقوق، والديون الثابتة بالذمم تُعد مالاً.

4. ما يُباح الانتفاع به لحاجة أو ضرورة، كافتقاء الكلب للحراسة، وأكل الميتة لدفع الجوع

المميت، يُعد مالاً.

التعريف الراجح: "كل ما له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار".¹

وهو تعريف يشمل المنافع؛ كالديون والحقوق. ويشمل الأعيان؛ ما أمكن ادخارها كالحبوب، أو لم يمكن، كالخضروات الطازجة. وما أمكن إحرازه أو لم يمكن، كالهواء المضغوط في الأنابيب، والطاقة الشمسية.

وكذلك يخرج به ما لا ينفع به لتفاذه، قطرة الماء وحبة القمح الواحدة. ويخرج به ما لا يجوز له الانتفاع به شرعاً، كالميته والخمر والخنزير، في حال السعة والاختيار، لا في حال الضرورة، فإن جاز الانتفاع به عند الضرورة فهو مال له قيمة كأن تكون له منفعة في دفع الموت جوعاً، وإن كان محرماً.²

¹ العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان، مكتبة الأقصى، 1984م، ج 1، ص 179. نقل عن: الرماني، زيد، تقسيم السلع في الدراسات الاقتصادية، مقال منشور في الانترنت، موقع الألوكة، 2010م.

² العبادي، الملكية، ج 1، ص 179.

الفصل الأول

مفهوم الأهلية والحجر على اليتيم

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الأهلية.

- المبحث الثاني: حكم تصرفات الصغير.

- المبحث الثالث: الحجر على اليتيم.

المبحث الأول

مفهوم الأهلية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً.

- المطلب الثاني: أنواع الأهلية.

المبحث الأول

مفهوم الأهلية

المطلب الأول

تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الأهلية في اللغة:

مصدر أهـلـ. وأهـلـ الـأـمـرـ: ولـاتـهـ¹ وأـصـحـابـهـ، ويـقـالـ: هو أـهـلـ لـكـذـاـ أيـ مـسـتـوـجـبـ لـهـ وـمـسـتـحـقـ. وأـهـلـيـةـ لـلـأـمـرـ: الصـلـاحـيـةـ لـهـ².

الفرع الثاني: الأهلية في الاصطلاح:

أولاً: الأهلية عند الأصوليين:

اعـتـادـ جـمـهـورـ الأـصـولـيـينـ أـنـ يـتـحدـثـواـ عـنـ الأـهـلـيـةـ فـيـ مـبـاحـثـ شـرـوطـ التـكـلـيفـ وـمـوـانـعـهـ، أـمـاـ الحـنـفـيـةـ فـمـنـهـجـهـمـ بـحـثـ شـرـوطـ التـكـلـيفـ وـمـوـانـعـهـ تـحـتـ اـسـمـ "ـاـهـلـيـةـ"³. وـأـذـكـرـ بـعـضـ التـعـرـيـفـاتـ لـلـأـهـلـيـةـ ثـمـ أـبـيـنـ المـآـخـذـ عـلـيـهـاـ وـالـرـاجـحـ مـنـهـاـ:

¹ الفـيـروـزـآـبـادـيـ، مـحمدـ بـنـ يـعقوـبـ (تـ817ـهـ)، القـامـوسـ الـمـحيـطـ، (تـحـقـيقـ مـكـتبـ تـحـقـيقـ النـرـاثـ فـيـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ)، طـ8ـ، بـيـرـوـتـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، 2005ـمـ، صـ945ـ946ـ.

² الرـبـيـديـ، مـحمدـ بـنـ مـحمدـ (تـ1205ـهـ)، تـاجـ الـعـرـوـسـ مـنـ جـوـاهـرـ القـامـوسـ، (تـحـقـيقـ: مـحـمـودـ الطـنـاحـيـ)، دـارـ الـهـدـىـ، 1993ـمـ. جـ28ـ، صـ43ـ. وـمـصـطـفـىـ، إـبـرـاهـيمـ وـآـخـرـونـ، الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ، جـ1ـ، صـ31ـ32ـ.

³ السـلـمـيـ، عـيـاضـ، أـصـوـلـ الـفـقـيـهـ ذـيـ لـاـ يـسـعـ الـفـقـيـهـ جـهـلـهـ، طـ1ـ، الـرـيـاضـ، دـارـ التـدـمـرـيـةـ، 2005ـمـ، صـ79ـ.

1. الأهلية: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه".¹

جاء التعريف شاملًا لنوعي الأهلية: الوجوب والأداء، وذلك بقوله: "له وعليه"، وشاملًا كذلك جميع الحقوق والواجبات المترتبة على الإنسان بكونه إنسانًا.
ويؤخذ على التعريف: أنه جعل تقدير الصلاحية لثبوت الحقوق وأداء الواجبات مطلقاً، غير مضبوط بجهة شرعية تقوم بمنح هذه الصلاحية.

2. أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه.²

ويؤخذ على التعريف: أنه عَبَر عن التصرفات التي تتطلب وجود الأهلية بكلمة "شيء" وهي في التعريفات كلمة موهمة لا تضبط المعرف. وبقوله: "قبوله إياه" خرجت التصرفات التي لا تحتاج إلى قبول، كالإرث والنسب. ولم يحدد التعريف الجهة المختصة بتقدير هذه الصلاحية للإنسان. من هذه الوجوه لا يكون التعريف جامعاً مانعاً ولا مبييناً.

3. الأهلية: "صفة يقدّرها الشارع في الشخص تجعله ملائماً لخطاب تشريعي".³

¹ البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (تحقيق: عبد الله عمر)، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ج 4، ص 335.

² ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت 879هـ)، التقرير والتحبير في علم الأصول، بيروت، دار الفكر، 1996م، ج 2، ص 219.

³ الزرقا، مصطفى (ت 1420هـ)، المدخل الفقهي العام، ط 2، دمشق، دار القلم، 2004م، ج 2، ص 783.

يتضح من التعريف أن تقدير هذه الصفة والصلاحية في الإنسان يعود للشارع. والمراد بالخطاب التشريعي هو الحكم الشرعي عند الأصوليين، سواء كان فيما يخص العبادات الدينية أو الالتزامات والحقوق المدنية كوجوب تنفيذ العقود وضمان المتفاوضات وثبوت الملكية¹.

ثانياً: الأهلية في القانون:

1. جاء في المادة الأولى من قانون الأهلية القانونية والولاية رقم 5722 لسنة 1962م²: "كل شخص أهل للحقوق والواجبات منذ انتهاء ولادته وحتى مماته"³.

2. وجاء في المادة الثانية من نفس القانون: "كل شخص أهل للإجراءات القانونية، ما لم تُجرَّد أو تُقيَّد هذه الأهلية في قانون أو بقرار صادر عن محكمة"⁴.

ويلاحظ أن القانون فرق بين نوعي الأهلية، دون أن يذكر تعريفاً خاصاً بالأهلية، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث أنواع الأهلية.

ويؤخذ على تعريف القانون أن فيه دور ، بقوله في التعريف لفظ "أهل".

التعريف الراجح: "صفة يقدرها الشارع يجعل الإنسان ملائماً صالحاً لخطابٍ تشريعي". وذلك

للأسباب الآتية:

¹ الزرقا، المدخل الفقهي، ج 2، ص 783.

² أقره الكنيست في 7 آب 1962.

³ ناطور، مقال (ت 2011م)، المرعي في القانون الشريعي، ط 2، رام الله، مطبعة الوحدة، ص 165.

⁴ ناطور، المرعي، ص 165.

1. يُعدُّ التعريف مانعاً حيث حدد الجهة التي يعود إليها تقدير الأهلية، بقوله: "يقدرها الشارع".

2. يُعدُّ التعريف جامعاً لنوعي الأهلية، بقوله: "خطابٌ شرعيٌّ"، فالخطاب التشريعي يشمل الحقوق والواجبات، سواء كانت من قسم العبادات الدينية أو الالتزامات والحقوق المدنية.

المطلب الثاني

أنواع الأهلية

الأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء. وكلٌ من أهلية الوجوب والأداء نوعان: أهلية كاملة وأهلية ناقصة. وتفصيل ذلك:

الفرع الأول: أهلية الوجوب:

وهي "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام". والمراد بالإلزام: ثبوت الحقوق له، كوجوب نفقته على غيره. أما الالتزام، فالمراد به ثبوت الحقوق عليه، كالالتزام بالإنفاق على من تجب نفقتهم عليه¹.

وأهلية الوجوب مبنها على الذمة، والذمة تثبت للإنسان منذ ولادته² بإجماع الفقهاء³، كما تثبت للشخص الاعتباري كالشركات والأوقاف وبيت المال⁴. والذمة هي: "وعاء اعتباري يقدر تكونه في الشخص لتثبت فيه الديون وسائر الالتزامات"⁵.

¹ الزرقا، المدخل الفقهي، ج 2، ص 785.

² السرخسي، محمد بن أحمد (ت 490هـ)، أصول السرخسي، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م، ج 2، ص 333.

³ البخاري، كشف الأسرار، ج 4، ص 335.

⁴ السلمي، أصول الفقه، ص 79.

⁵ الزرقا، المدخل الفقهي، ج 2، ص 786. لم يفرق بعض الفقهاء بين الذمة وبين أهلية الوجوب، وقد احترز الزرقا لذلك، ففرق في تعريفه بين الذمة وأهلية الوجوب بأن الذمة هي المحل المقدر لهذه الصلاحية. انظر:

أهلية الوجوب نوعان: كاملة وناقصة.

1. أما أهلية الوجوب الكاملة، فثبتت للإنسان منذ ولادته حيًّا حتى وفاته^١، ولا تفارقه لأي سببٍ

من الأسباب كالجنون والصغر^٢.

2. وأما أهلية الوجوب الناقصة، فثبتت للجنين في بطن أمه إلى حين ولادته حيًّا، فإن ولد حيًّا

ثبتت له أهلية وجوب كاملة^٣. وبيان ذلك: إن الجنين في بطن أمه ليست له ذمة صالحة

لكونه جزءاً من الأم، ولكنه منفرد بالحياة، معدٌ ليكون نفساً له ذمة، فمن هذا الوجه يكون

صالحاً لأن تثبت له حقوق لا تحتاج إلى قبول، وهي: النسب والميراث والوصية والوقف،

لكنه لا يكون أهلاً لترتبط عليه واجبات. فإن ولد ميتاً ذهبت أهليته فلا يستحق ما سبق^٤.

أما الحقوق التي يشترط فيها القبض كالهبة^٥ فلا تثبت له، وإن كانت نفعاً محضاً، لأن

القبض لا يتصور من الجنين، ولا ولد أو وصي يقوم مقامه^١.

^١ الجواهري، حسن، نظرية الذمة في الفقه الإسلامي، بحث منشور في الانترنت، موقع الجامعة الإسلامية لبحوث أهل البيت، 1414هـ.

^٢ يرى الدكتور السنوري أن أهلية الوجوب تمتد إلى ما بعد الوفاة، إلى حين تصفية التركة وسداد الديون. انظر: السنوري، عبد الرزاق (ت 1971م)، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة دائرة المعارف القانونية، ج 1، ص 221.

^٣ البذدوبي، علي بن محمد (ت 482هـ)، كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البذدوبي)، كراتشي، مطبعة جاويد بريس، ص 330.

^٤ السلمي، أصول الفقه، ص 80.

^٥ السرخسي، أصول السرخسي، ح 2، ص 333، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 120.

^٦ اتفق الفقهاء على ضرورة قبض الهبة، ولكنهم اختلفوا في كون القبض ركناً في الهبة أم شرطاً؛ فذهب بعض الحنفية إلى أن القبض ركن في الهبة (انظر: السرخسي، محمد بن أحمد (ت 490هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل الميس)، ط 1، بيروت، دار الفكر، 2000م، ج 12، ص 83). وأما القائلون بأن القبض شرط، فاختلقو أيضاً في نوع الشرط؛ فذهب جمهور الحنفية، والشافعية إلى أن القبض شرط للزوم الهبة (انظر: الحصকفي، محمد بن علي

أهلية الوجوب في القانون:

لم يضع القانون تعريفاً محدداً لأهلية الوجوب، بل وضع الضوابط التي تجعل الشخص متمنعاً بهذه الأهلية.

أثبت القانون أهلية الوجوب لكل شخص منذ ولادته وحتى مماته، فقد جاء في المادة الأولى من قانون الأهلية القانونية والولاية رقم 5722 لسنة 1962م: "كل شخص أهل للحقوق والواجبات منذ انتهاء ولادته وحتى مماته".²

أما الحمل فقد اعتبره القانون في حكم الحي بالنسبة للميراث والوصية -إن ولد حياً- كما في الشرع، فقد جاء في المادة الثالثة (ب) من قانون الوراثة لسنة 1965م³: "كل من ولد خلال 300 يوم من وفاة المورث يعتبر في حكم من كان على قيد الحياة".⁴ كما جاء في المادة 540 من

(ت1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، بيروت، دار الفكر، ج5، ص691، والشريبي، محمد بن الخطيب (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1997م، ج2، ص516). وذهب المالكية إلى أن القبض ليس شرطاً للزوم الهبة ولا لصحتها، وإنما هو شرط لتمام الهبة وتحقق فائدتها (انظر: ابن رشد الحفيظ، محمد بن أحمد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط4، مصر، مطبعة مصطفى البابي، 1975م، ج2، ص330). وذهب جمهور الحنابلة إلى أن القبض شرط لصحة الهبة في المكيل والموزون (انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت، دار الفكر، ج1405هـ، ج6، ص273). ويفهم من هذا عدم جواز الهبة للحمل، لأن القبض إما أن يكون مباشراً من الموهوب له أو بواسطة وليه أو وصيه، ولم يقل أحد من الفقهاء بتعيينولي للجنين، فتعذر القبض.

¹ السرخيسي، المبسوط، ج12، ص83، والشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص512.

² ناطور، المرعي، ص165.

³ أقرته الكنيست في 1 شباط 1965م.

⁴ ناطور، المرعي، ص403.

كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصايا: "تجوز الوصية للحمل، بشرط أن يولد حيًّا

لأقل¹ من ستة أشهر...".²

وقد أجاز القانون تعين ولی للجنين. جاء في المادة 33 (أ) من قانون الأهلية القانونية والولاية: "يجوز للمحكمة أن تعين ولیاً... للجنين"³. ويُفهم من المادة أن القانون أثبت للجنين أهلية وجوب.

الفرع الثاني: أهلية الأداء:

وهي "صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل".⁴ والمقصود بالاعتبار الشرعي هو أن يحكم الشارع على تصرفات الإنسان بالصلوح، فتترتب على هذا التصرف آثاره ونتائجها سواء كان التصرف فعلياً أو قولياً.⁵

أنواع أهلية الأداء:

1. أهلية أداء كاملة: وتبني أهلية الأداء الكاملة على قدرة فهم الخطاب وذلك بكمال العقل، وعلى قدرة القيام به وذلك بالبلوغ.⁶

¹ خطأ في نص المادة. وال الصحيح: لأكثر.

² ناطور، المرعي، ص361.

³ ناطور، المرعي، ص173.

⁴ الزرقا، المدخل الفقهي، ج2، ص786-787.

⁵ الزرقا، المدخل الفقهي، ج2، ص703.

⁶ السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص340.

ومناطق العقل البالغ، لأن العقل يتقاوت في الناس على وجهٍ يتعدّر إدراكه إلا بعد التجربة والبحث، فأقام الشرع البالغ مذنة العقل، لأن الغالب كمال العقل بالبالغ¹، فكل من ثبت بلوغه سواء بالسن أو بظهور العلامات المعتبرة للبلوغ يكون عاقلاً أهلاً للأداء².

فكل من بلغ عاقلاً قادرًا على القيام بالتكاليف الشرعية فهو مأمورٌ بالخطاب التشريعي، تقع عليه التكاليف الشرعية والالتزامات المدنية، وتعُدُّ تصرفاته القولية والفعلية صحيحة، فتترتب عليه آثارها³.

2. **أهلية أداء ناقصة:** تبني أهلية الأداء الناقصة على التمييز. ويحكم على الإنسان بالتمييز حين تكون له القدرة العقلية على التفريق بين الخير والشر، والحسن والقبح من الأمور، دون أن يكون مدركًا لعواقب الأفعال إدراكًا تاماً. وليس لذلك سنٌ منضبطٌ بين الناس، بل هي قدرة متباينة قد تتأخر بحسب فطرة الطفل ودرجة ذكائه، وغالباً يحصل التمييز عند بلوغ الطفل السابعة من عمره⁴. ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: "مرروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع"⁵، ولا يتصور أن يؤمر بالصلاحة غير المميز. وعليه فإن كل من كان دون السابعة من عمره يعد فاقداً لأهلية الأداء.

¹ البخاري، كشف الأسرار، ج 4، ص 351.

² خالف، عبد الوهاب (1375هـ)، علم أصول الفقه، ط 8، دار القلم، ص 138.

³ الزرقا، المدخل الفقهي، ج 2، ص 802.

⁴ الزرقا، المدخل الفقهي، ج 2، ص 802.

⁵ رواه أبو داود في سننه برقم 495، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة، ج 4، ص 185. وصححه ابن حجر الهيثمي في الزواجر. انظر: الهيثمي، أحمد بن محمد (ت 973هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مصر، المطبعة الخيرية، 1284هـ، ج 1، ص 144.

والمعنوه والسفيه يُعدان في حكم الصغير المميز، فأما المعنوه فلعدم تمام عقله، وأما السفيه فلأنه لا يحسن التدبير في ماله¹.

3. أهلية أداء منعدمة: إذا كان تمام العقل يثبت أهلية أداء كاملة، ونقصانه يثبت أهلية أداء ناقصة، -كما سبق بيانه-؛ فإن انعدام العقل ي عدم أهلية الأداء تماماً، ولهذا قسم بعض العلماء أهلية الأداء إلى ثلاثة أقسام، معتبراً انعدام الأهلية قسماً ثالثاً². وتكون أهلية الأداء المنعدمة قبل التمييز، فالطفل من لحظة ولادته إلى تمييزه لا تثبت له أهلية أداء مطلقاً، والمجنون كذلك.

أهلية الأداء في القانون:

جاء في المادة الثانية من قانون الأهلية القانونية والولاية لسنة 1962: "كل شخص أهل للإجراءات القانونية، ما لم تُجرّد أو تُقيّد هذه الأهلية في قانون أو بقرار صادر عن محكمة"³. وهو نصّ عام قيدته المادة الثالثة من نفس القانون، فجاء فيها: "كل شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره يعد قاصراً، وكل شخص أكمل الثامنة عشرة من عمره يعد راشداً"⁴.

ويلاحظ من هاتين المادتين أن القانون لم يفرق بين أهلية الأداء الكاملة والناقصة، فجعل مناط أهلية الأداء بلوغ السن القانونية المنصوص عليها. وكل من كان دون السن القانونية بعد قاصراً يفتقر إلى ولی أو وصي يمثله.

¹ أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص 270.

² خلاف، علم أصول الفقه، ص 137.

³ ناطور، المرعي، ص 165.

⁴ ناطور، المرعي، ص 165.

أما فاقد الأهلية في القانون فقد تحدثت عنه المادة الثامنة من نفس القانون: فجاء فيها:

"كل شخص غير قادر على الاهتمام بشؤونه بسبب مرض نفسي أو نقص عقلي، يجوز للمحكمة

أن تعلن عنه بأنه فاقد للأهلية القانونية. بناءً على طلب زوجه أو قريبه أو طلب المستشار

القضائي للحكومة أو وكيله، وذلك بعد أن تستمع إلى أقوال الشخص أو ممثله".¹

ويُلاحظ من المادة الثامنة أن النقص العقلي لا ينقص الأهلية، بل يعدها. وبذلك لم تفرق

بين المعتوه والمجنون، أو المميز وغير المميز من الصغار.

كما أن نص المادة الثانية من قانون الأهلية عام يحتمل التقييد في مواضع أخرى، فيحق

بناءً عليه أن تمنح المحكمة أهلية قانونية لإنشاء تصرفات دون أخرى، كتحديد أهلية الزواج.²

¹ ناطور، المرعي، ص 166.

² جاء في المادة الرابعة من قانون قرار حقوق العائلة العثماني: "يُشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سن الثامنة عشرة فأكثر والمخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر". انظر: ناطور، المرعي، ص 229.

المبحث الثاني

حكم تصرفات الصغير

وفيه تمهيد ومطلبان:

- التمهيد.

- المطلب الأول: حكم تصرفات الصغير غير المميز (الطفل).

- المطلب الثاني: حكم تصرفات الصغير المميز.

التمهيد

ترتفع صفة اليتم بالبلوغ -كما سبق بيان ذلك في تعريف اليتيم-، وكون الصغير يتيمًا لا يُغيّر ذلك من حكم تصرفاته شيئاً، بل قد يظهر الفرق في تصرفات من يتولى أمر هذا الصغير إن كان ذا أب أو كان يتيمًا؛ لهذا فقد جعلت المبحث بعنوان: "حكم تصرفات الصغير". ثم فرّقت بين المميز وغير المميز لاختلاف الأحكام في كلٍّ منها.

سيتناول هذا المبحث كل التصرفات التي تقع من الصغير، سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو الجنایات، لأن تصرفاته لا تخلو من أن تكون لها صلةٌ بالمال؛ ومقصد البحث: كيف حفظت الشريعة ونصوص القانون مالَ اليتيم من الضرر، مع مراعاة القواعد العامة في العدل. فما كان له صلة بالمال فأفضلُ القول فيه بما يخدم مقصود البحث، وما لم يكن له صلة وثيقة أذكره دون إطالة.

أما الحمل؛ فبناء على ثبوت أهلية وجوب ناقصة له؛ فإنه يستحق بعض الحقوق، كأن يرث، ويورث ويوصي له ونحوه. وقد جلت للجنين مبحثاً خاصاً، بعنوان: "الحقوق المالية للحمل"¹.

¹ الأصل أن تكون مسائل الجنين في هذا المبحث، وأن أبدأ بها قبل أحكام الطفل اعتباراً بالأسبقية، ولكنني رأيت أن من الأنسب إفراد أحكام الجنين في مبحث خاص، باعتبار أن ما يثبت للجنين ليس بناء على تصرفات، وإنما هي مجرد حقوق تجب باعتبار أهلية الوجوب الناقصة لديه، وليس للجنين علاقة تصرف بها.

المطلب الأول

حكم تصرفات الصغير غير المميز (الطفل)

أولاً: الصغير غير المميز هو الذي لم يبلغ السابعة من عمره، وقد عَبَر عن بعض الفقهاء بـ"الطفل"، وثبتت للطفل أهلية وجوب كاملة. أما أهلية الأداء فلا ثبت له مطلقاً، لأن مناطها التمييز والعقل.

وبيّنت مجلة الأحكام العدلية مفهوم الصغير، فجاء في المادة 943: "الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء، يعني من لا يعرف أن البيع سالب للملكية، والشراء جالب لها. ولا يفرق بين الغُبن الفاحش الظاهر، كالتجزير في العشرة خمسة، وبين الغُبن اليسير. ويقال للذي يميز ذلك صبي مميز".¹

ثانياً: حكم تصرفات الصغير غير المميز:

بناءً على انعدام أهلية الأداء عند الطفل فإن كل أفعاله وأقواله لا يُعتد بها، لأنها تقع منه دون وعيٍ أو إدراك. وتصح منه بعض العبادات كالحج لجواز الإنابة فيه، وهو ما يُفهم من قول

¹ باز، سليم (ت1338هـ)، شرح المجلة، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1986م، ص534-535.

الرسول ﷺ للمرأة التي رفعت صبيها فسألت النبي ﷺ: أهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر"^١. ولكنه لا يُسقط عنه حج الفريضة بالإجماع^٢.

ولا يعتد بأفعاله كذلك إن كانت مدنية كالهبة والبيع. فلو اشتري الطفل شيئاً وسلمه إياه البائع ثم هلك في يد الطفل، فإنه يهلك على حساب البائع لأنه تصرف باطل، بخلاف ما لو أتلفه الصغير من تلقاء نفسه^٣.

كما لا تعد جنائية الطفل إجراماً، ولا تكون سبباً للعقوبة، فلا يحرم الطفل من الميراث بسبب قتل مورثه عند جمهور الفقهاء^٤، ولا يثبت في حقه القصاص؛ لأنه غير مؤاخذ بتصرفاته^٥.

وبناءً على كمال أهلية الوجوب التي تثبت للطفل منذ ولادته، تثبت الحقوق والالتزامات له وعليه، فيملك ما يُشتري ويوجه له، ويرث ويورث، ويجب في ماله الضمان الناتج عن تصرفاته الجنائية. ويمكن تقسيم الالتزامات المالية التي تثبت على الطفل بناء على كمال أهلية الوجوب عنده إلى أربعة أقسام^٦:

^١ ابن عثيمين، محمد (ت1421هـ)، شرح رياض الصالحين، الرياض، دار الوطن للنشر، 1425هـ، ج2، ص379. والحديث رواه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج عنه، رقم 3317، ج4، ص101.

^٢ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت318هـ)، الإجماع، (تحقيق: أبو حماد حنيف) ط2، عجمان، مكتبة الفرقان، 1999م، ص 77.

^٣ الزرقا، المدخل الفقهي، ج2، ص798.

^٤ عند الشافعية يُحرم القاتل من الميراث مطلقاً، سواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً. انظر: النووي، المجموع، ج16، ص61.

^٥ البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص212-213. وابن قدامة، المغنى، ج7، ص162-163.

^٦ الزرقا، المدخل الفقهي، ج2، ص797-798، وأبو زهرة، الملكية، ص267-269. جعلها الزرقا ثلاثة أقسام، فضم الأعواض والغرامات المالية في قسم واحد تحت مسمى الأعواض المالية.

الأول: الأعواض المالية. وهي الالتزامات المالية التي تتنج من التصرفات الشرعية التي

بهاشرها له وليه أو وصيه، كثمن ما يشتريه الولي للطفل أو يستأجره له.¹

الثاني: الضرائب المطروحة على الأموال. وهي التي تجب في عين المال دون النظر إلى

مالكها، كخراج الأرض وصدقة الفطر، وإن كان في بعضها معنى العبادة والقرية كصدقة الفطر.²

الثالث: النفقات التي تجب للفقراء في مال الأغنياء. كنفقة الأغنياء على أقاربهم الفقراء

ضمن قواعد وشروط النفقة التي حددها الفقهاء. فتجب النفقة من مال الصغير على والديه لو كانوا

فقراء³، وقد عبر عنها الفقهاء بالواجبات التي تثبت بسبب الغير⁴. ومنها الزكاة، وهي محل خلاف

بين الفقهاء في وجوبها من مال الصبي، فمنهم من اعتبرها عبادة محضة يتشرط لوجوبها التكليف،

ومنهم من اعتبرها عبادة مالية تجب في عين المال دون النظر إلى مالكه⁵.

¹ البخاري، كشف الأسرار، ج 4، ص 338. اعتقد الفقهاء أن يتحدثوا عن مهر الزوجة في هذه المناسبة، وقد رأيت من المناسب عدم ذكر ذلك في البحث، لعدم شيوخ زواج الصغار في أوساط الناس أيامنا هذه، وهي من المسائل التي ندر وقوعها -إن لم نقل عدمت- وبخاصةً أن القانون جعل سنًا محددة لأهلية الزواج وهي 18 سنة ميلادية.

² ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج 2، ص 142-143.

³ وقد اخترت عدم تفصيل مذاهب الفقهاء في مسائل نفقة الصغير على والديه وذويه؛ لثلا بطول البحث ويتفرع الحديث عن جزئياته، إلا بما ينقل للقارئ الكريم صورةً عامة تخدم الموضوع. ثم له أن يرجع في المسألة على أهمات الكتب الفقهية. ولكنني اخترت أن أفصل القول في القانون، لما في نصوص القانون من صيغة مبهمةٍ تقتصر إلى الشرح، وأن مصادر شرح القانون المعمول به في البلاد تقاد لا تتعذر الكتابين، كما أنها لم تحظ بالانتشار في المكتبات. وهي بلا شك مستندةً من نصوص الشريعة والمذاهب الفقهية المعترفة.

⁴ السرخي، أصول السرخي، ج 2، ص 336، والبخاري، كشف الأسرار، ج 4، ص 339-340، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج 2، ص 142.

⁵ أفردت للزكاة مبحثاً خاصاً، لذا لم أفصل القول فيه هنا.

الرابع: الغرامات المالية. وهي ضمان ما يتلفه الصغير، وأروش¹ الجنایات التي يرتكبها الصغير. فإن الصغير غير مؤاخذ بجُرمِه لعدم الإدراك والتکلیف، أما ما يعوّض بالمال في حقوق العباد فهو واجب في مال الطفل إن كان ذا مال، ويؤدي بواسطة وليه أو وصيه². ووجوب الكفارة المالية هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، الذين اعتبروا الكفارة عبادة مالية لا بدنية، فتجب كالزكاة³، أما الحنفية فلم يوجبا كفارة القتل على الصغير، لأنه غير مخاطب بالشرائع⁴.

والضابط في وجوب ذلك على الطفل، أن حق العباد الذي يحتمل النيابة، يجب على الطفل في ماله، يباشره عنه وليه⁵.

تصرفات الصغير غير المميز في القانون:

أولاً: أثبت القانون للصغير غير المميز أهلية وجوب كاملة، ونفي عنه أهلية الأداء مطلقاً.

وبناءً على ذلك فإن:

¹ الأرش: هو المال الواجب المقدّر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس. انظر: الزحيلي، وهبة (ت1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 3، دمشق، دار الفكر، 1989م، ج 6، ص 280.

² السرخسي، أصول السرخسي، ج 2، ص 333، والبخاري، كشف الأسرار، ج 4، ص 339.

³ عليش، محمد بن أحمد (ت1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1989م، ج 9، ص 152. الماوردي، علي بن محمد (ت450هـ)، الحاوي الكبير (الحاوي في فقه الشافعي)، ط 1، دار الكتب العلمية، 1994م، ج 8، ص 881. والبهوتى، كشاف القناع، ص 2970-2971.

⁴ الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت587هـ)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، ج 10، ص 301.

⁵ البخاري، كشف الأسرار، ج 4، ص 339.

التصرفات القولية: تصرفات الصغير غير المميز القولية كلها باطلة، لأن صحة العبارة تكون بالتمييز، وهو منعدم فيه¹ وبالبطلان لا يُنتج أثراً، وعليه فإن كل تصرفاته القولية من بيع وإجارة ووديعةٍ وقرضٍ لا تلزم الصغير أي أثرٍ من آثار هذا التصرف. جاء في المادة 966 من مجلة الأحكام العدلية: "لا تصح أصلاً تصرفات الصغير غير المميز القولية، وإن أذن له وليه"². وجاء في المادة 483 من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقديري باشا، باب الحجر: "الصغير الذي لا يعقل، تصرفاته القولية كلها باطلة"³. وبهذا يتفق القانون مع الفقه في بطلان التصرفات القولية الصادرة من الصغير غير المميز.

ثانياً: أثبت القانون أهلية وجوب كاملة للصغير غير المميز، وبناءً على ذلك فإن حكم تصرفاته يكون كالتالي:

1. التصرفات الفعلية: الصغير مؤاخذ بأفعاله، فإن اتّلف مال غيره أو عضواً من أعضاء غيره وجب البطل أو أرشُ الجناية في ماله إن كان ذا مال، والمتصرف بمال الصغير هو المطالب بإخراجها⁴. جاء في المادة 487 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قديري باشا، باب الحجر: "الصبي مؤاخذ بأفعاله، فإذا جنى جنائيةً ماليةً أو نفسيةً، أدى ضمانها من ماله بلا تأخيرٍ إلى البلوغ"⁵، إلا أن الصغير ليس أهلاً للعقوبة، بل يجب حق الغير في ماله إن تسبب هو بإتلافه، وما

¹ باشا، محمد قديري (ت1306هـ)، *الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وشرحه* لمحمد زيد الإيباني، (ت1354هـ)، (تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة)، القاهرة، دار السلام، 2009، ج 2، ص 1169.

² باز، *شرح المجلة*، ص 541.

³ ناطور، المرعي، ص 351.

⁴ باشا، *الأحكام الشرعية*، ج 2، ص 1178.

⁵ ناطور، المرعي، ص 352.

سوى ذلك لا يطالب الصغير به؛ فلا يُحرم من الميراث¹ أو الوصية². جاء في المادة 586 من كتاب الأحكام الشرعية لقدري باشا، باب الموانع من الإرث: "...أما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه، فلا حرمان من الإرث، وكذلك لو كان القتل تسبباً بلا مباشرة، أو كان القاتل صبياً...". وجاء في المادة 539 من نفس القانون، باب الوصية: "لا تجوز الوصية لقاتل الموصي مباشرةً عمداً كان القتل أو خطأً قبل الإيصال أو بعده إلا إذا أجاز الورثة أو كان القاتل صبياً...". ويتافق القانون مع الفقه في عدم تجريم الطفل بأفعاله، أما ما يؤدى ضمائه بالمال كإتلاف مال غيره، فضمان ذلك واجب في ماله.

وقد تحدثت المادة 586 إلى قتل الصغير مورثه قصاصاً، إلا أن القتل قصاصاً لا يعتبر إلا إذا نفذه الوالي، أو حكم به القاضي، أما التنفيذ الفردي فيُعد ثاراً جاهلياً. كما أنه لا يتصور أن يقتل الطفل مورثه أو غيره حداً أو قصاصاً.

2. يستحق الهبات والعطايا وما في حكمها، كالميراث والوصية والوقف. والهبة للصغير غير المميز إما أن تكون ممن له ولاية عليه أو من أجنبه.

أ. فإن كان الواهب ممن له ولاية على الصغير تمّت الهبة بمجرد الإيجاب، وقام قبضه مقام قبض الصغير.

ولا فرق بين أن يكون ولد الصغير له ولاية على المال كالأب والجد والقاضي والوصي، أو لا تكون له ولاية على ماله، كأخيه أو عمه أو أمه، أو غيرهم ممن يعول الصغير ويكتفه.

¹ باشا، الأحكام الشرعية، ج 2، ص 1442.

² باشا، الأحكام الشرعية، ج 2، ص 1308-1309.

³ ناطور، المرعي، ص 372.

⁴ ناطور، المرعي، ص 361.

إلا أنه يشترط في صحة قبض الثاني أن يكون الصغير في كنفهم ورعايتهم وتربيتهم، وإن كان الولي على المال موجوداً، لأن فيه نفعاً للصغير خصوصاً وقد وجدت دلالة تقويض الأسباب ونحوه إلى من يعول الصغير ويكتف به ويشهد له بصحة القبض¹.

جاء في المادة 512 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا باب الهبة: "هبة من له ولایة على الطفل تتم بالإيجاب وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب له"².

ب. وإن كان الواهب أجنبياً، فلا تتم الهبة بمجرد الإيجاب، بل لا بد من القبض، سواء كان القبض ممن له الولاية على المال أو ممن هو في كنفهم ورعايتهم، على التفصيل المذكور سابقاً³.

جاء في المادة 513 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الهبة: "إذا وهب أجنبي هبةً لصبي، جاز لكل من هو في حجره قبضها"⁴. وأما في صحة الوصية له، فقد جاء في المادة 531 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصايا: "يشترط لصحة الوصية كون الموصى له حياً تحقيقاً أو تقديرأً"⁵. فتصح الوصية للحمل بخلاف الهبة، ويشترط لصحتها كما جاء في المادة 540 من نفس الباب: "أن يولد حياً لأقل⁶ من ستة أشهر من وقت الوصية إن كان الزوج حياً، أو لأقل من سنتين من وقت الموت

¹ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1252.

² ناطور، المرعي، ص 357.

³ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1253.

⁴ ناطور، المرعي، ص 357.

⁵ ناطور، المرعي، ص 359-360.

⁶ خطأ في نص المادة. وال الصحيح: لأكثر.

أو الطلاق البائن... فإن جاءت المرأة بتوأمين فالوصية لهما نصفين. وإن مات أحدهما بعد الولادة فوصيته ميراثٌ بين ورثته، وإن مات أحدهما قبل الولادة فالوصية للحي منها¹.

3. النفقات: تجب على الصغير الغني نفقة أبيه وأجداده الفقراء، مسلمين كانوا أو ذميين، وفي ذلك تفصيلٌ وشروط².

¹ ناطور، المرعي، ص 361.

² وأرى أن لا أفضل في النفقات، التزاماً بموضوع البحث وتجنبًا لالإطالة، ولمن أراد مزيد تفصيل فليرجع إلى كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدربي باشا وشرحه لمحمد زيد الإبياني، ج 2، ص 1019 وما بعدها.

المطلب الثاني

حكم تصرفات الصغير المميز

تثبت للصغير المميز أهلية وجوب كاملة، وبناءً على كمال أهلية الوجوب عنده فإن حكمه بالنسبة للحقوق والالتزامات حكم الطفل غير المميز، كما سبق تفصيل ذلك في المطلب السابق.

كما تثبت للصغير المميز أهلية أداء ناقصة، فإذا بلغ ثبتت كاملة. وعليه فإن تصرفاته تقع على النحو التالي:

أولاً: العبادات: وهي نوعان:

1. ما لا يحتمل إلا أن يكون مشروعًا، أو ما تكون صفة الحُسن فيه متعلقة، وهو الإيمان بالله: يقع إيمان الطفل صحيحاً، ذلك بأن الإيمان بالله لا يعود بضررٍ على الإنسان بأي حال، لكنه لا يجب عليه لانعدام التكليف.¹

2. ما يحتمل أن لا يكون مشروعًا في بعض الأوقات، أو ما لا يكون حسناً دائماً، والمقصود هنا العبادات، البدنية والمالية، فالقيام ببعض العبادات أحياناً قد يعود بالضرر على الصغير في حياته عاجلاً. وتنقسم العبادات إلى قسمين: بدنية كالصلوة، ومالية كالزكاة.

¹ السرخسي، أصول السرخسي، ج 2، ص 341.

أ. أما العبادات البدنية كالصلوة، فتصح من الصغير ولا تجب عليه بالاتفاق، ووجه اعتبار صحتها أنه يعتاد عليها فلا تشق عليه عند البلوغ. وأما عدم وجوبها فلأن في وجوبها عليه معنى الابتلاء، وذلك لا يتصور في حق الصغير. وبينى على عدم وجوبها أنه لو أداها غير كاملة لم يلزمها القضاء أو الإعادة، ولو ارتكب محظوراً لم تجب عليه الكفارة، كما لو أحرم وارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، فلا تجب عندها الكفارة¹.

ب. وأما العبادات المالية، كالزكاة فقد اختلف الفقهاء في وجوبها على الصبي بناءً على اختلافهم في حقيقتها، فمن اعتبرها عبادة محضة قال بوجوبها على المكلفين، ومن اعتبرها واجباً اجتماعياً في عين المال دون النظر إلى مالكه قال بوجوبها على كل من يملك النصاب سواء كان مكلفاً أم غير مكلف. وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث "زكاة مال اليتيم".

ثانياً: التصرفات القولية: وهي ثلاثة أقسام²:

أولاً: التصرفات التي فيها نفع مالي محض، كقبول الهدية والصدقة. وهي صحيحة سواء وقعت من الشخص نفسه أو من وليه أو وصيه.

ثانياً: التصرفات التي فيها ضرر مالي محض للصغير، كالتبوع والإسقاطات. وهي باطلة سواء وقعت من الشخص نفسه أو من وليه أو وصيه.

¹ السرخسي، أصول السرخسي، ج 2، ص 334.

² ابن الهمام، فتح القدير، ج 9، ص 255. والخرشي، محمد بن عبد الله، (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ج 5، ص 292.

ثالثاً: التصرفات التي تحتمل النفع والضرر معاً، كالبيع والشراء والإجارة. وفيها خلاف بين

الفقهاء:

1. ذهب الحنفية والمالكية إلى أن تصرفات الصغير المميز القولية تتعقد موقوفة على إجازة

الولي أو الوصي، إذا كان الصبي من يعقل مثل هذه التصرفات، ويعني أنَّ البيع سالبُ

للمالك، والشراء جالبٌ له، ويُعد الإذن في التصرف إجازةً له.¹

2. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تصرفات الصغير المميز القولية باطلة. أما من أذن له

وليه فيصح تصرفه عند الحنابلة دون الشافعية، واستثنى الشافعية الإذن بالدخول وإيصال

الهدية، فيصح من الصغير المميز.²

تصرفات الصغير المميز في القانون:

أولاً: التصرفات القولية. وهي مقسمة إلى ثلاثة أقسام:

1. تصرفات مضره للصغير ضرراً محضاً. كالهبة، والطلاق، والعتاق، والقرض ونحوه. فهذه

كلها غير جائزة وإن أجازها الولي أو الوصي³.

جاء في المادة 484 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الحجر:

"تصرفات الصبي المميز والمعتوه القولية غير جائزة أصلًا إذا كانت مضره لهما ضرراً

محضاً، وإن أجازها الولي أو الوصي".¹

¹ ابن الهمام، فتح القدير، ج 9، ص 255. والحسكتي، محمد بن علي (ت 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، بيروت، دار الفكر، 1386هـ، ج 5، ص 687. ومالك بن أنس (ت 179هـ)، المدونة الكبرى، (تحقيق: زكريا عميرات)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 4، ص 396.

² الشرييني، مغني المحتاج، ج 2، ص 215-216. والبهوتى، كشاف القناع، ص 1673.

³ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1173.

2. تصرفات نافعة للصغير نفعاً محضاً. كقبول الهبة والوصية. فهذه كلها جائزة ولو لم يُجرّها الولي أو الوصي².

جاء في المادة 485 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الحجر:

"التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعتوه، وتكون نافعة لهما نفعاً محضاً جائزة، ولو لم يجرها الولي أو الوصي"³.

3. العقود القولية الدائرة بين النفع والضرر. كالبيع والإجارة، فموقوفة على إجازة من له الولاية على ماله، إن كانت قابلة للإجازة؛ لأن لم يكن فيها غبن فاحش وكان المبيع والبائع والمشتري والثمن موجودين. وإن لم يجزها، أو أجازها وكانت مما لا يقبل الإجازة؛ لأن فقد شرط من هذه الشروط، لغت⁴.

جاء في المادة 486 كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الحجر:

"المحgor عليه صبياً مميزاً كان أو كبيراً معتوها إذا عقد عقداً من العقود الدائرة بين النفع والضرر، توقفَ نفاده على إجازة الولي أو الوصي. فإنْ أجازه، وكان قابلاً للإجازة، نفذ. وإنْ لم يجزه، أو أجازه وكان غير قابل للإجازة، فلا ينفذ أصلاً"⁵. وفي هذا يتفق القانون مع المذهب الحنفي والمالكي.

• الإذن للصبي بالتجارة: جاء في المادة 492 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الحجر: "يجوز للوصي أن يأذن للصبي بالتجارة إذا جرّه فرآه يعقل أن البيع للملك

¹ ناطور، المرعي، ص352.

² باشا، الأحكام الشرعية، ج3، ص1175.

³ ناطور، المرعي، ص352.

⁴ باشا، الأحكام الشرعية، ج3، ص1175.

⁵ ناطور، المرعي، ص352.

سابٌ، وأن الشراء له جالب، وأنه يعرف الغبن البسيط من الفاحش، وهو ظاهر غير خافٍ على من يعقل¹.

والصبي المميز المأذون له في التجارة، فكل تصرف تحتاج له التجارة، يجوز له توليه، وينبني على ذلك أن له البيع والشراء، سواء كان بمثيل القيمة، أو بغير بسيط أو فاحش².

جاء في المادة 493 من نفس الباب: "يجوز للصبي المأذون له في التجارة البيع والشراء ولو بفاحش الغبن والتوكيل بهما والرهن والارتهان والإعارة، وأخذ الأرض إجارة ومساقاة ومزارعة، والإجارة والإقرار بالوديعة وبالدين، والحط من الثمن بعيوب، والمحاباة والتأجيل والصلح. وليس للمأذون أن يقرض ولا يهب ولا يكفل ولا يتزوج إلا بإذن ولية في النكاح...".

ثانياً: التصرفات الفعلية:

أثبت القانون أهلية وجوب كاملة للصغير المميز، وبذلك تتفق تصرفاته الفعلية مع تصرفات الصغير غير المميز، فهو مؤاخذ بأفعاله، وعليه ضمان ما أتلفه، ويستحق الهبات والعطايا وما في حكمها، وتحجب في ماله نفقة أبيه وأجداده⁴.

ويفترق المميز عن غير المميز في مسألة قبض الهبة والوصية.

1. قبض الهبة: الواهب إما أن تكون له ولادة على الصبي، أو لا تكون.

¹ ناطور، المرعي، ص 353.

² باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1190.

³ ناطور، المرعي، ص 353.

⁴ بينت ذلك في تصرفات الصغير غير المميز، في المطلب السابق.

أ. فإن كان لواهباً ولائة على الصبي؛ تمت الهبة بمجرد الإيجاب، وقام قبض الواهباً مقام قبض الصغير، سواء كان الصبي في كنفه وتربيته أو لا، بالشروط المذكورة في الهبة للصغير غير المميز¹.

جاء في المادة 512 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، (كتاب الهبة):

"هبة من له ولائية على الطفل تتم بالإيجاب وينوب قبض الواهباً عن قبض الموهوب له، سواء كان الواهباً أباً، أو أمّاً، أو غيرهما ممن يعوله عند عدم الأباً"².

ب. وإن كان الواهباً ممن ليست له ولائية على الصبي؛ فلا تتم الهبة بمجرد الإيجاب، بل لا بد من القبض، سواء كان القابضُ الصبيَّ نفسه أو من له الولاية على ماله.

ويصح قبض من له الولاية على ماله سواء كان الصبي في كنفه وتربيته أو لا.

ويصح قبض الصبي وإن لم يجزه وليه، تطبيقاً لما ذكر في تصرفات الصبي النافعة نفعاً محضاً³. كما يصح قبض غيره له حتى الأجنبي، إذا كان الصبي في عياله⁴.

جاء في المادة 513 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، (كتاب الهبة):

"إذا وهب أجنبي هبةً لصبي، جاز لكل من هو في حجره قبضها، والصبي إذا كان مميزاً فقبضه معترٍ ولو مع وجود الأباً".⁵

¹ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1253.

² ناطور، المرعي، ص 357.

³ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1253.

⁴ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1255.

⁵ ناطور، المرعي، ص 357.

2. الوصية. الأصل أن وصايا الصغير لا تصح، سواء كان الصغير ممِيزاً أو غير ممِيز، سواء كان مأذوناً له بالتجارة أو لا؛ لأن الوصية تبرع، والتبرعات لا تصح من الصغير. ولكن تصح وصايا الصبي الممِيز استثناءً في أمر تجهيزه ودفنه بشرط مراعاة المصلحة¹.

جاء في المادة 531 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، (كتاب الوصايا):

"يشترط لصحة الوصية كون الموصي حراً بالغاً عاقلاً مختاراً أهلاً للتبرع... وإنما تجوز وصية الصبي الممِيز في أمر تجهيزه ودفنه"².

¹ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1285.

² ناطور، المرعي، ص 359.

المبحث الثالث

الحجر على اليتيم

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الحجر لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أسباب الحجر.
- المطلب الثالث: انواع الحجر
- المطلب الرابع: رفع الحجر عن اليتيم.

المطلب الأول

تعريف الحجر لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الحجر في اللغة: هو بالفتح: المنع. يقال: حَجَرَ عَلَيْهِ حَجْرًا أي: منعه من التصرف. وبالكسر: العقل، لأنّه يمنع صاحبه من فعل القبيح¹، قال الله تعالى: ﴿هُلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾² أي: لذِي عقل. وتستعمل بمعنى الضيق، يقال: تحرّجَ ما وسعه الله أي: ضيقه على نفسه.³

الفرع الثاني: الحجر في الاصطلاح:

أولاً: الحجر عند الفقهاء:

- عرفه متأخرو الحنفية بقولهم: منع مخصوص بشخصٍ مخصوص عن تصرفٍ مخصوص أو عن نفاده.⁴

¹ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، *القاموس المحيط*، (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط 8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م، ص 271-272.

² سورة الفجر، الآية 5.

³ الزمخشري، محمود بن عمر (ت 538هـ)، *أساس البلاغة*، (تحقيق: محمد باسل)، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 169.

⁴ ابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص 143.

شرح التعريف:

قولهم "منع مخصوص"، يعني المنع من ثبوت حكم الفعل لا المنع من الفعل نفسه، وبهذا يشمل التعريف التصرفات القولية والفعلية، فالقول بأنَّ الفعل لا يمكن دفعه بعد وقوعه¹ مردودٌ؛ لأنَّ المنع المقصود هنا هو منع حكم الفعل بعد وقوعه، لا منع الفعل ذاته، فلا تترتب عليه آثاره²، وبهذا يكون التعريف جامعاً للتصرفات القولية والفعلية التي قد تقع من المحجور عليه.

قولهم "بشخصٍ مخصوص"، يخرج به الأشخاص غير المحجور عليهم، فقد حصر التعريف الحجر على أشخاص معينين. وبهذا يكون التعريف مانعاً.

قولهم: "عن تصرفٍ مخصوص أو عن نفاذِه" يشمل منع المحجور عليه من القيام بأصل الفعل، كمنع الصغير والمجنون عن أصل التصرف القولي إنْ كان ضرراً محضاً. وكذلك عن وصفه بالنفاذ بعد وقوعه، كمنع نفاذ تصرف المجنون والصغير إنْ كان دائراً بين النفع والضرر³.

¹ عرف متقدمو الحنفية الحجر بأنه: "منعٌ من التصرف قولاً لا فعلاً". وقالوا: "إن الحجر يقع في الأقوال دون الأفعال؛ لأن الحجر في الحكيميات دون الحسيّات، ونفوذ القولي حكمي، يُقبل ويُرد، أما الفعل فهو حسيٌّ لا يمكن رده إذا وقع، فلا يتصور الحجر عنه". انظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت743هـ)، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط1، القاهرة، المكتبة الأميرية، 1313هـ، ج5، ص191.

² ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص143.

³ ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص143.

- **والحجر عند المالكية:** هو صفة حكمية (يحكم بها الشرع) توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في ما زاد عن قوته، كما يوجب منعه من نفوذ تصرفه في تبرعه بزائد على ثلث ماله¹.

شرح التعريف: يبين التعريف أصناف المحجور عليهم، وهم اثنان: الأول: ممنوع من التصرف بماله فيما يزيد عن قوته، سواء كان التصرف بيعاً أو تبرعاً، والمقصود هنا: الصبي والمجنون والسفيه والمفسس والرقيق. أما الصنف الثاني فممنوع من التبرع بماله فيما يزيد عن الثالث، والمقصود هنا: المريض مرض الموت والزوجة².

كما يبين التعريف حكم تصرف المحجور عليه، وهو عدم النفاذ.

- **وعرف الشافعية الحجر** بأنه: المنع من التصرفات المالية.³

- **وعرف الحنابلة الحجر** بأنه: منع الإنسان من التصرف في ماله⁴.

ويؤخذ على تعريف الشافعية والحنابلة مأخذان:

1. لم يخص التعريفان المنع بجهة معينة، بل أطلقاه على الإنسان دون تحديد، فدخل في ذلك البالغ والصغير، والعاقل والمجنون، والرشيد والسفيه وغيرهم. وبهذا يكون تعريف الشافعية والحنابلة غير مانع.

¹ الدسوقي، محمد بن أحمد (ت1230هـ)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، ج3، ص292.

² ابن عرفة، *حاشية الدسوقي*، ج3، ص292.

³ الشريبي، *مقني المحتاج*، ج2، ص215.

⁴ البهوتى، *كشاف القناع*، ص1647.

2. حَصَرَ التعريفان المぬ بالتصرف بالمال دون غيره من الأفعال، فخرجت بذلك التصرفات غير المالية التي قد تقع من المحجور عليه، كالطلاق والعتق ونحوهما. وبهذا يكون تعريفهما غير جامع.

ثانيًا: الحجر في القانون: عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 941 بأنه: منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي¹.

ويؤخذ على التعريف: ما يؤخذ على تعريف الشافعية والحنابلة في حصرهم الحجر في التصرفات القولية دون الفعلية. وبهذا يكون تعريف المجلة غير جامع.

التعريف المختار:

يترجح لي بعد التدقيق في تعريفات الفقهاء، أن تعريف الحنفية أنساب من غيره من التعريفات؛ أما تعريفا الشافعية والحنابلة فلكونهما غير جامعين وغير مانعين. وأما تعريف المجلة فلأنه غير جامع أيضًا.

وأما تعريف المالكية، - وإن كان أكثر دقةً من تعريف الشافعية والحنابلة -، إلا أنه حصر معنى الحجر في المنع من نفاذ التصرف بعد وقوعه، وفي هذه الجزئية يكون تعريف الحنفية أكثر شمولية ودقة، إذ احتذر للفعل القولي الضار الذي قد يقع من المحجور عليه.

¹ ناطور، المرعي، ص 155.

قد يقول قائل: إن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رفعه، فما فائدة المنع؟ وقد رد الحنفية على هذا القول بقولهم: إن المقصود من منع الفعل بعد صدوره هو منع الحكم، لا أصل الفعل، كما مر في شرح تعريفهم¹. وقد يُقال بعد ذلك: فما الفرق إذن بين منع حكم وقوع الفعل -في مفهوم الحنفية- وبين الحكم بعد نفاده بعد وقوعه -في مفهوم المالكية-؟ أقول: إن الحكمة العامة من تشريع الحجر ضبط المجرور عن الإتيان بكل ما يعود عليه بالضرر، وترك هذا التقدير إلى شخص أهل للتصريف في أموره. فالأمر بمنعه من الفعل أصلًا فيه مزيد تأكيد على حجره، وفيه مزيد تأكيد على ضرورة مراقبة وليه أو وصيه لتصريفاته، بما يحفظ المصلحة حيثما كانت. كما لا يمكن إنكار صعوبة التراجع عن تنفيذ فعله بعد وقوعه، فالمنع من الفعل أحرز وأحوط.

¹ ابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص 143.

المطلب الثاني

أسباب الحجر

اختلاف الفقهاء في أسباب الحجر.

1. فهـي عند الحنفـية ثمانـية: اتفـق الحـنفـية عـلـى سـتـة مـنـهـا، هـي: الصـغـرـ، والـرقـ، والـجـنـونـ، والمـفـتـيـ المـاجـنـ¹، والـطـبـيـبـ الـجـاهـلـ²، والمـكـارـيـ المـفـلـسـ³، وزـادـ أـبـوـ يـوسـفـ ومـحمدـ سـبـبـينـ: الدـيـنـ وـالـسـفـهـ⁴.

2. وعـنـدـ الـمـالـكـيـةـ سـبـعـةـ: وهـيـ قـسـمـانـ: فـيـ الـأـوـلـ يـقـعـ الحـجـرـ فـيـماـ زـادـ عـنـ قـوـتـ المـحـجـورـ عـلـيـهـ، وـلـوـ كـانـ التـصـرـفـ غـيرـ تـبـرـعـ. وـفـيـ الثـانـيـ يـقـعـ عـلـىـ ماـ زـادـ عـنـ ثـلـثـ مـالـ المـحـجـورـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ تـبـرـعـاـ. أـمـاـ الـأـوـلـ: فـالـرقـ، وـالـصـباـ، وـالـدـيـنـ، وـالـمـرـادـ بـهـ الـفـلـسـ بـسـبـبـ الدـيـنـ. وـالـجـنـونـ، سـوـاءـ كـانـ الجـنـونـ مـطـبـقـاـ أوـ مـتـقـطـعاـ. وـالـسـفـهـ⁵، وـهـوـ التـبـذـيرـ وـسـوـءـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ، فـهـوـلـاءـ يـحـجـرـ عـلـيـهـمـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ قـوـتـهـمـ. وـأـمـاـ الثـانـيـ فـمـرـضـ الـمـوـتـ، وـالـنـكـاحـ بـالـنـسـبـةـ لـلـزـوـجـةـ، فـيـحـجـرـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـالـ زـوـجـهاـ⁶.

¹ هو الذي يقتـيـ النـاسـ بـالـحـيـلـ الـبـاطـلـةـ لـيـسـقـطـ عـنـهـ الـوـاجـبـاتـ الشـرـعـيـةـ. انـظـرـ: اـبـنـ الـهـمـامـ، كـمـالـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـواـحدـ (تـ861ـهـ)، فـتـحـ الـقـدـيرـ، دـارـ الـفـكـرـ، جـ9ـ، صـ254ـ.

² كـمـنـ يـسـقـيـ النـاسـ دـوـاءـ مـهـلـكـاـ وـنـحـوـهـ. انـظـرـ: اـبـنـ الـهـمـامـ، فـتـحـ الـقـدـيرـ، جـ9ـ، صـ254ـ.

³ كالـذـيـ يـؤـجـرـ النـاسـ مـاـ لـاـ يـمـلـكـ. انـظـرـ: اـبـنـ الـهـمـامـ، فـتـحـ الـقـدـيرـ، جـ9ـ، صـ254ـ.

⁴ اـبـنـ الـهـمـامـ، فـتـحـ الـقـدـيرـ، جـ9ـ، صـ254ـ.

⁵ السـفـهـ: هو المـفـسـدـ لـلـمـالـ بـالـصـرـفـ إـلـىـ الـوـجـوهـ الـبـاطـلـةـ. انـظـرـ: الـكـلـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ، جـ10ـ، صـ82ـ.

⁶ اـبـنـ عـرـفـةـ، حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ، جـ3ـ، صـ292ـ.

3. **وعند الشافعية:** أسباب الحجر ثمانية: السفه والصغر والجنون، وهي أسباب ثابتة بقول

الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَيْنَاهُ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمَلِّ هُوَ فَلَيَمْلِلْ وَلَيُمَلِّ﴾

بالمعدل^١، فقد فسر الشافعي السفيه بالمبذر، والضعف بالصغر، والكبير بالمختل،

والذي لا يستطيع أن يمل بالمحظى على عقله. كما يقع الحجر عندهم على المفس

لحق الغرماء، وعلى الراهن للمرتهن، وعلى المريض للورثة، وعلى العبد لسيده، وعلى

المرتد للمسلمين^٢.

4. **وأما الخانبة، فالحجر عندهم لستة أسباب:** الجنون، والصغر، والسفه، ومرض الموت،

والرق، والدين، والرهن^٣.

- **وفي القانون:** أسباب الحجر ستة: الصغر، والجنون، والعنة، والغفلة، والسفه، والدين. جاء

في المادة 481 من قانون الحجر: "يُحجر على الصغير، والمجنون، والمعتوه، وذي الغفلة،

والسفه والمديون".

وما يهمنا في هذا المبحث هو الصغير. وقد اتفقت كلمة الفقهاء والقانون على أن الصغير

محجور عليه.

¹ سورة البقرة، الآية 282.

² الشريبي، مغني المحتاج، ج 2، ص 215.

³ البهوتى، كشاف القناع، ص 1647.

المطلب الثالث

أنواع الحجر

تمهيد: الحكمة العامة من تشريع الحجر تحقيق المصلحة، سواء كانت المصلحة عامة أو خاصة، إذ تظهر جلية في كل فردٍ من أفراد المجتمع بعد تحقق الأسباب المؤدية إلى اتخاذ هذا التشريع.

ويمكن تقسيم الحجر من حيث المصلحة إلى نوعين: حجر لمصلحة المحجور عليه، وحجر لمصلحة الغير¹.

أولاً: الحجر لمصلحة المحجور عليه: كالحجر على الصغير، والمجنون، والسفيه والمبذر.

- أما بالنسبة للصغير والمجنون والمعتوه؛ فلنقص العقل وانعدام الأهلية في تقدير مصلحتهم الشخصية، إذ لا يتصور منهم الإدراك الصحيح للرضا في إجراء العقود والتصرفات القولية عامة.

- وأما السفيه والمبذر؛ فلا إسرافه في هدر أمواله دون وجه فائدة له.

ثانياً: الحجر لمصلحة الغير: كالحجر على المدين المفلس، والمريض مرض الموت، والراهن، والمرتد، والعبد.

¹ الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص215، والبهوتى، كشاف القناع، ص1647-1648.

- **أما الحجر على المدين المقفل** في منعه من التصرف بأمواله، فالمصلحة للدائنين لا للمدين نفسه في حفظ حقوقهم في أمواله.

- **وأما الحجر على المريض مرض الموت؛** فلحفظ مصلحة الورثة في حقوقهم فيما زاد عن ثلث التركة حيث لا دين.

- **وأما الحجر على الراهن؛** فلحفظ حق المرتهن في العين المرهونة.

- **وأما المرتد؛** فلحقوق المسلمين الواجبة في ذمته، كالديون، والغرامات والأعواض المالية.

- **وأما العبد؛** فلحق سيده.

ولا شك أن حفظ مصلحة المحجور عليه يلتقي مع المصلحة العامة. لأن منع الفرد من إهدار ماله وتعرضه للفاقة وال الحاجة، إنما هو حفظ للمجتمع من الانزلاق في مهاوي الفقر والعوز للغير؛ إذ إن المال حق عام للمجتمع ينبغي على كل فرد حفظه، وإنفاقه في وجوه الخير الخاصة وال العامة. وفي تشريع الحجر على بعض الأفراد من هم ليسوا أهلاً لإنفاق أموالهم في وجوه المصلحة؛ حفظ مصلحة المجتمع كله. ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَتَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾¹، فقد دلت الآية الكريمة على أن المال إنما هو مال المجتمع وتقوم به حياة الناس، بتوجيهه الخطاب إلى الناس عامة، لا إلى السفيه.

وزاد الحنفية: إن من صور الحجر للمصلحة العامة:

- **الحجر على الطبيب الجاهل.** كمن يسقي الناس دواءً مهلكًا ونحوه، أو لا يقدر على تطبيق الناس، فيزيدهم بأساً بتطبيقاتهم عن غير علم.

¹ سورة النساء، الآية 6.

- **والمفتي الماجن**، كالذى يفتي الناس بالحيل الباطلة ليسقط عنهم الواجبات الشرعية، ولا يبالي بتحليل الحرام وتحريم الحال.

- **والمكارى المفلس**. كالذى يؤجر الناس ما لا يملك، ويأخذ أموال الناس بحجة استثمارها، ثم يختفى عن الأنظار.

والأصل في هذا المنع يعود للقاعدة الفقهية: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، أو يدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى¹.

ومثل هذا الحجر لا يكون حجراً بالمعنى الفقهي الذي يقتضي عدم نفاذ التصرف؛ ففعله نافذ بعد وقوعه، لأن المفتى الماجن لو أفتى فأصاب، جازت فتواه ونفذت، وكذلك الطبيب الجاهل لو باع دواءً نافعاً نفذ بيده، وهكذا. وإنما الحجر هنا منع حسي، يقصد به دفع الضرر بإيقافهم عن ممارسة عملهم عقوبةً وزجراً، فيمنع الطبيب حفظاً للأبدان، ويمنع المفتى حفظاً للدين، ويمنع المكارى حفظاً للأموال².

وقد ذكرها القانون في المادة 491 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الحجر، فحكمَ بمنع المفتى الماجن، والطبيب الجاهل، والمكارى المفلس من ممارسة عملهم، حفظاً للمصلحة العامة. جاء في المادة 491: "يُمنع المفتى الماجن الذي يعلّم الناس الحيل الباطلة أو يفتي عن جهل، والطبيب الجاهل، والمكارى المفلس".³

¹ الزيلعى، *تبين الحقائق*، ج 5، ص 193، وابن الهمام، *فتح القدير*، ج 9، ص 254.

² ابن عابدين، *رد المحتار*، ج 6، ص 147.

³ ناطور، المرعى، ص 353.

المطلب الرابع

رفع الحجر عن اليتيم

إن الصغير المحجور عليه لا تُسلم له أمواله إلا إذا تحقق شرطان: البلوغ والرشد، وهذا الشرطان متفق عليهما عند جميع الفقهاء^١، وقد زاد المالكية عدة شروط في حالات سيأتي تفصيلها. ودليل وجوب تحقق شرطي البلوغ والرشد ثابت بتصريح الآية الكريمة: ﴿وَأَنْتُمْ أَلَيْسَمَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا الْئَكَاحَ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ كُلُّهُ﴾^٢.

ومفهوم الرشد عند جمهور الفقهاء، الحنفية^٣ والمالكية^٤ والحنابلة^٥: صلاح المال - فحسب-. فينفقه فيما يحل، ويمسكه بما يحرم، ولا ينفقه في البطالة والمعصية، ولا بالتبذير والإسراف.

وهو عند الشافعية: صلاح الدين والمال، فلا يفعل محرباً يبطل العدالة، ولا يبذر في ماله باحتمال غبن فاحش، أو يصرفه في محرم^٦.

^١ ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص150. وابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج3، ص296. الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص216. البهوي، كشاف القناع، ص1673-1674.

^٢ سورة النساء، الآية 6.

^٣ ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص150.

^٤ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج3، ص297.

^٥ البهوي، كشاف القناع، ص1673-1674.

^٦ الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص219.

ويترجح لدى مذهب الجمهور، فالرشد هو صلاح المال، لأن ارتكاب المعاصي ليست سبباً لعقوبةٍ دنيويةٍ كمنع الشخص من التصرف بماله.

والصغير إما أن يبلغ رشيدًا وإما أن يبلغ غير رشيد.

أولاً: فإن بلغ رشيدًا يرتفع الحجر عنه كما مر.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط إذن القاضي لفك الحجر على قولين:

الأول: أنه يُشترط إذن القاضي لفك الحجر، لأن الرشد يحتاج إلى اجتهادٍ وإثبات. وهو قول عند الشافعية¹. كما يشترط إذن القاضي عند المالكية إذا كان للمحgor عليه وصي معين من قبل القاضي، لأن من عينه القاضي لا يعزله إلا القاضي².

والثاني: لا يشترط إذن القاضي لفك الحجر، ودليله: إن الحجر ثبت عليه بغير قاضٍ، فلا يحتاج في فكه لإذن القاضي. وهو مذهب الجمهور من الحنفية³ والمالكية⁴ والراجح عن الشافعية⁵، والحنابلة⁶.

وللمالكية تفصيلٌ في فك الحجر عن الصغار؛ فقالوا: إن الصغير إما أن يكون ذكرًا أو أنثى. وإنما أن يكون ذا أب، أو ذا وصي، أو يتيمًا مهملاً لا أب له ولا ولي ولا وصي.

¹ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص216.

² ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج3، ص297.

³ ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص150.

⁴ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج3، ص296.

⁵ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص221.

⁶ البهوتى، كشاف القناع، ص1673-1674.

1. فإن كان ذكراً.

أ. فِإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَبٌ؛ فَيُشَرِّطُ لِفَكِ الْحَجَرِ عَنْهُ شَرْطًا: الْبَلُوغُ وَالرَّشْدُ. فَإِنْ بَلَغَ رَاشِدًا رُفِعَ عَنْهُ الْحَجَرُ مُبَاشِرًا دُونَ أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُ أَبُوهُ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ يَدْخُلُ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِ وِسَاطَةٍ، فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا قَادِرًا عَلَى تَوْلِي مَالِهِ خَرْجًا مِنْ وِلَايَةِ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِ وِسَاطَةٍ.¹

ب. وَإِنْ كَانَ لَهُ وَصِيٌّ؛ فَيُشَرِّطُ بِالإِضَافَةِ لِلْبَلُوغِ وَالرَّشْدِ، أَنْ يَرْشِدَهُ الْوَصِيُّ قَائِلًا: فَكَتَ الْحَجَرَ عَنْ فَلَانَ وَأَطْلَقَتْ لَهُ التَّصْرِيفَ فِي مَالِهِ لِحَسْنِ تَصْرِيفِهِ، مُشَهِّدًا عَلَى ذَلِكَ الْعَدُولِ. وَإِنَّمَا احْتَاجَ لِلتَّرْشِيدِ لِأَنَّ الصَّغِيرَ يَدْخُلُ فِي وِصَايَةِ الْوَصِيِّ بِوَاسْطَةِ الْوَصِيِّ، سَوَاءً مِنْ الْأَبِ -وَهُوَ الْوَصِيُّ الْمُخْتَارُ-، أَوْ مِنْ الْقَاضِيِّ -وَهُوَ الْوَصِيُّ الْمُعَيَّنُ-، فَيَحْتَاجُ خَرْجَهُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى أَمْرٍ زَانِدَ، أَمَّا مَنْ لَهُ وَصِيٌّ مُخْتَارٌ فَيُخْرِجُهُ وَصِيُّهُ. وَأَمَّا مَنْ لَهُ وَصِيٌّ مُعَيَّنٌ، فَيُخْرِجُهُ الْقَاضِيُّ، لِأَنَّ مَنْ عَيْنَهُ الْقَاضِيُّ لَا يَعْزِلُهُ إِلَّا الْقَاضِيُّ. فَإِنْ مَاتَ الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يَفْكُرَ الْحَجَرُ عَنْهُ، وَلَمْ يَوْصِي بِفَكِ الْحَجَرِ، فَلَا يَنْفَكُ الْحَجَرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِيِّ².

ج. وَأَمَّا الْيَتَيمُ الْمَهْمَلُ الَّذِي لَمْ يَوْصِي بِهِ أَبُوهُ لِأَحَدٍ، وَلَا أَقَامَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ وَلِيًّا وَلَا نَاظِرًا؛ فَفِيهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلَانَ مُشْهُورَانِ، الْأَوَّلُ أَنْ يُرْفَعَ الْحَجَرُ عَنْهُ بِمَجْرِدِ بَلُوغِهِ، وَأَفْعَالِهِ كُلُّهَا جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ بَعْدَ الْبَلُوغِ، سَوَاءً بَلَغَ رَشِيدًا أَوْ سَفِيهَا، وَسَوَاءً اتَّصلَ سَفَهُهُ بِبَلُوغِهِ، أَوْ طَرَا بَعْدَ رَشِدِهِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَكَبَارِ أَصْحَابِهِ، وَالثَّانِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى حَالِهِ فِي مَعَالَاتِهِ وَبِبَيْوَعِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ رَشِيدًا فِيهَا، رُفِعَ الْحَجَرُ عَنْهُ وَنَفَدَتْ تَصْرِفَاتُهُ، وَهُوَ

¹ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 296-297.

² ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 297.

قول ابن القاسم¹. واتفق جميعهم أن أفعاله جائزة نافذة إذا جهلت حاله ولم يعلم برشد أو سفه².

2. وأما الأنثى:

أ. فإن كانت ذات الأب؛ فيضاف إلى شرطي البلوغ والرشد لفك الحجر عنها شرطان:

الأول: أن يشهد العدول -اثنان فأكثر- بصلاح حالها وحسن تصرفها، والثاني: أن تتزوج ويدخل الزوج بها. وللأب ترشيدها قبل زواجها، ولو لم يشهد العدول برشدها³.

ب. وأما ذات الوصي، سواء كان الوصي مختاراً أو معيناً؛ فيضاف إلى الشروط السابقة: أن يرفع الوصي عنها الحجر، دون إذن الحاكم. فإن لم يفكه الوصي استمر الحجر ولو تزوجت أو طال عليها الأمد⁴.

ج. وأما اليتيمة المهملة التي لاولي لها ولا وصي؛ فيشترط لفك الحجر عنها شرط إضافي فوق ما ذكر، وهو أن يمضي على الدخول بها عام إن كانت متزوجة، وإن لم تكن متزوجة فلا ينفك عنها الحجر حتى تيأس من الزواج⁵.

وأرى أن تقصيات المالكية فيها حرج كبير، فلا حاجة لتألفظ الوصي بفك الحجر عن اليتيم، كما لا أرى فرقاً بين الذكر والأنتى في إثبات الرشد واشترط الشهادة، واشترط الزواج،

¹ هو عبيد الله بن الحسن، أبو القاسم بن الحلب، شيخ المالكية العلامة. تلقه بالقاضي أبي بكر الأبهري. كان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري. له مصنف كبير في مسائل الخلاف. توفي راجعاً من الحج سنة 378هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد (ت748هـ)، *سیر أعلام النبلاء*، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ط9، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م، ج16، ص384.

² ابن عرفة، *حاشية الدسوقي*، ج3، ص297.

³ ابن عرفة، *حاشية الدسوقي*، ج3، ص298.

⁴ ابن عرفة، *حاشية الدسوقي*، ج3، ص298.

⁵ ابن عرفة، *حاشية الدسوقي*، ج3، ص297.

ومرور عام على الدخول لفك الرشد في حق الأنثى، وليس هناك دليل على هذه الشروط، إنما ضابط الرشد صلاح المال، وحسن التصرف به.

ثانياً: وإن بلغ الصغير غير رشيد: استمر الحجر عليه بسبب السفة، فلا ينفك عنه حتى يرشد، وهو مذهب الصالحين من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴. وعند أبي حنيفة: يستمر الحجر عليه إلى حين بلوغه الخامسة والعشرين، فإن بلغ الخامسة والعشرين انفك الحجر عنه ولو لم يرشد، لأن في الحجر عليه في هذه السن إهاداً لكرامته وإنسانيته⁵، ولأنه إذا بلغ هذه السن فقد بلغ سنًا يتصور أن يصير فيه جدًا⁶.

رفع الحجر في القانون:

أولاً: أن يبلغ الصغير رشيدًا، أي محسناً للتصرف في ماله، فيجب على الوصي تسليم ماله إليه. ولما كان الرشد لا يُعلم إلا بالاختبار؛ فالواجب على الوصي أن يختبره، بأن يدفع إليه شيئاً من ماله وبأذن له بالتجارة، فإن آنس منه حسن تصرف سلم إليه الباقى، وتكون أفعاله القولية

¹ ابن الهمام، فتح القدير، ج 9، ص 260.

² الدردير، أحمد بن أحمد الخوتي (ت 1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، ج 3، 298.

³ الشريبي، مغني المحتاج، ج 2، ص 221.

⁴ البهوتى، كشاف القناع، ص 1674.

⁵ ابن الهمام، فتح القدير، ج 9، ص 260.

⁶ وذلك لأن أدنى ما يبلغ فيه الغلام اثنتا عشرة سنة، فيولد له ولد لستة أشهر، ثم الولد يبلغ اثنى عشر سنة، فيولد له ولد لستة أشهر فقد صار بذلك جدًا. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 8، ص 91.

كلها نافذة دون توقف على إجازة وليه أو وصيه¹ ولا بد من إثبات الرشد بحجة شرعية، وهي حكم القاضي².

جاء في المادة 476 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصي: "ينبغي للوصي أن لا يدفع للصبي ولا للصبية مالهما بعد البلوغ إلا بعد تجربتهما واختبارهما في التصرفات. فإن آنس منها رشدًا وصلاحًا دفع إليهما المال، وإنما فلا"³.

ثانيًا: إذا بلغ الصغير غير رشيد؛ فلا يسلم الوصي المال إليه، إلا إذا ظهر رشده، أو بلغ الخامسة والعشرين من عمره. ودليل ذلك: إن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه، باعتبار أثر الصبا، فقدر بخمس وعشرين سنة، لقول أهل الطبائع: من بلغ خمساً وعشرين سنة فقد بلغ رشده، ألا ترى أنه قد بلغ سنًا يُتصور أن يكون فيه جدًا. وأن منع المال عنه على سبيل التأديب عقوبة عليه، والاشتغال بالتأديب عند رجاء التأديب، فإذا بلغ هذا السن فقد انقطع رجاء التأديب، فلا معنى لمنع المال بعده⁴. وقد ذهب القانون في ذلك مذهب أبي حنيفة.

جاء في المادة 478 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصي: "إذا بلغ الولد غير رشيد، فلا يُسلّم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، ما لم يؤنس رشده قبلها"⁵.

¹ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1161.

² باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1165.

³ ناطور، المرعي، ص 351.

⁴ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1162-1163.

⁵ ناطور، المرعي، ص 351.

ف لو بلغ الولد غير رشيد، وسلم إليه الوصي المال قبل بلوغه خمساً وعشرين سنة، أو قبل أن يظهر رشده، فضاع المال عنده؛ ضمن الوصي متّماً سلمه له، إذ بتسليمه له وهو غير رشيد يكون قد أعطاه لغير من هو أهل لحفظه فيكون معتدياً فيضمّن¹.

جاء في المادة 479 من نفس الباب: "إذا بلغ الولد مفسداً لماله وهو في حجر وصيه، دفع إليه المال عالماً بفساده عند البلوغ، وضاع المال، ضمنه الوصي. وكما يضمن بالدفع إليه وهو مفسد، فكذا قبل ظهور رشده بعد البلوغ، حيث علم عدم رشده قبل البلوغ"².

أما إذا ظهر رشد الولد قبل البلوغ، فسلم الوصي إليه المال، فضاع عنده، فلا ضمان عليه؛ لأنّه سلمه إلى مالكه بعد انتفاء السبب الموجب لعدم التسليم، وهو الرشد³.

جاء في المادة 480 من نفس الباب: "إذا ظهر رشد الغلام قبل البلوغ، ودفع إليه الوصي المال، فضاع عنده، فلا ضمان على الوصي"⁴.

الترجح:

أ. إذا بلغ الصغير رشيداً فلا يُشترط إذن القاضي في رفع الحجر، لأن الأصل والغالب أن يبلغ الشخص رشيداً، أما خلاف ذلك فيحتاج إلى إثبات.

¹ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1164.

² ناطور، المرعي، ص 351.

³ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1164.

⁴ ناطور، المرعي، ص 351.

بـ. إذا بلغ الصغير غير رشيد استمر الحجر عليه إلى أن يرشد، فلا لا ينبغي التفريط بمال المرأة لمجرد كونه جدًا، فإن الحجر على ماله ليس فيه إهانة لكرامته، وإنما هو تشريع يحفظ له ماله من التبذير والتضييع.

الفصل الثاني

الوصاية على اليتيم

وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

- تمهيد: مفهوم الولاية وعلاقتها بالوصاية.
- المبحث الأول: تعريف الوصاية لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: أنواع الأوصياء.
- المبحث الثالث: ترتيب الأوصياء.
- المبحث الرابع: قبول الوصاية والرجوع عنها.
- المبحث الخامس: شروط الوصي.
- المبحث السادس: واجبات الوصي.
- المبحث السابع: سلطة الوصي في التصرف بمال اليتيم.
- المبحث الثامن: عزل الوصي.

تمهيد

مفهوم الولاية وعلاقتها بالوصاية

مفهوم الولاية في الفقه: تتفيد القول على الغير شاء أو أبى^١. وهي باعتبار محلها نوعان: ولاية على النفس، ولاية على المال.

أما الولاية على النفس؛ فهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، من صيانةٍ وتأديب وتعليم وترزیج^٢.

وأما الولاية على المال؛ فهي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات، كالبيع والإجارة والرهن وغيرها^٣.

والولاية على المال نوعان: ولاية قاصرة، وولاية متعددة.

أما الولاية القاصرة؛ فهي سلطة المرء على مال نفسه، وهي ثابتة لكل من له أن يتصرف في مال نفسه، وهو البالغ العاقل الرشيد، فيملك حق التصرف بأمواله وحقوقه، وتكون تصرفاته

^١ ابن حجر، البحر الرائق، ج 3، ص 117.

^٢ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 746. والزحيلي، محمد، النظريات الفقهية، ط 1، دمشق، دار القلم، وبيروت، الدار الشامية، 1993م، ص 160.

^٣ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 746.

نافذة يترتب عليها جميع النتائج والآثار والالتزامات. وتسمى هذه الولاية بالولاية الأصلية، أو ولاية بالأصللة¹.

وأما الولاية المتعددة: فهي سلطة المرء على مال غيره، وثبتت للبالغ العاقل بطريق شرعي. فمن لم يستطع أن يقوم بشؤونه الخاصة، ولا يحسن التصرف بأمواله لغير من الأعذار، كالصغير والمجنون ونحوهما، يقوم غيره مقامه، ويتولى له القيام بشؤونه، ويتصرف له كتصرفه لنفسه في تحقيق المنافع ودفع المضار والمفاسد، وتسمى هذه الولاية أيضاً: **بالنيابة**².

والنيابة باعتبار مصدرها نوعان:

1. نيابة أصلية: وهي ولاية يثبتها الشارع للشخص، كولاية الأب على ابنه الصغير. ويسمى النائب في هذه الحالة **بالولي**³. وقد أجمع الفقهاء على أن الأب الثقة الأمين يلي مال ولده القاصر ومصالحه إذا كان له مال، وليس للحاكم منعه من ذلك⁴.

2. نيابة غير أصلية: وهي التي تثبت للشخص بإذنها شخص آخر له، أو تكليف منه، كالأب أو القاضي. وهي **الوصاية**⁵.

¹ أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص324. والزحيلي، النظريات الفقهية، ص158.

² الزحيلي، النظريات الفقهية، ص158-159.

³ الزحيلي، النظريات الفقهية، ص160.

⁴ ابن المنذر، الإجماع، ص 102.

⁵ الزحيلي، النظريات الفقهية، ص160.

المبحث الأول

تعريف الوصاية لغة واصطلاحاً

أولاً: الوصاية في اللغة: مصدر من وصى، وتطلق بمعنى الوصل والفرض والوعيد، يقال: تواصى النباتات بمعنى اتصل، والوصاية من الله بمعنى الفرض، لقول الله ﷺ: ﴿ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾^١. وصى إليه وله بشيء أي جعله له، وعهد إليه^٢.

ثانياً: الوصاية في الاصطلاح:

- **عند الحنفية:** طلب الشيء من غيره ليفعله على غيره منه حال حياته وبعد وفاته^٣.
وقولهم: "حال حياته"، يجعل الوكالة عندهم بمعنى الوصاية؛ لأن إنابة الشخص غيره حال حياته تعد وكالة، وبهذا يكون التعريف غير مانع.

- **وعند المالكية:** عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو يوجب نيايته عنه بعد موته^٤.

^١ سورة الأنعام، الآية 151.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص 394، ومصطفى، إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، ج 2، ص 1038.

^٣ ابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص 647.

^٤ النفرووي، أحمد، (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القمياني، دار الفكر، 1995م، ج 2، ص 132.

والتعريف مركب من قسمين: الأول يدخل فيه الوصية؛ وهي التبرع بثلث المال، والثاني يدخل فيه الوصية؛ وهي القيام على شؤون القاصرين وتنفيذ العهود، وقضاء الديون. وقد عبر المالكية عن الوصية بالعقد، والعقد اتفاق إرادتين، وهذا ليس شرطاً في الوصية، فقد يوصي شخص آخر ليقوم بشؤون أولاده من غير استشارته.

- **وعند الشافعية:** عهدٌ خاصٌ مضادٌ إلى ما بعد الموت¹.

- **وعند الحنابلة:** الأمر بالتصرف بعد الموت².

وتعریف الشافعية والحنابلة يدخل في تتفيد الوصية وهي المتعلقة بالمال، ويشمل الوصية وهي القيام على شؤون الأطفال، وبهذا يكون التعريف غير مانع. إلا أن تعريف الحنابلة أعم من تعريف الشافعية، فالوصية عند الشافعية مقيدة بما عهد به الموصي -فحسب-، بقولهم "عهد خاص"، أما الحنابلة فقد جعلوا باب الوصية أوسع، بقولهم "الأمر بالتصرف"، أي مطلق التصرف.

- **وفي القانون:** عرف القانون الوصي بأنه: الشخص الذي أقامه غيره مقامه ليتصرف في تركته بعد موته، أو أقامه القاضي إذا كانت هناك داعية إليه³.

- **ويؤخذ عليه أنه غير جامع،** فقد قيد التعريف الوصية بالتصرف بالتركة فقط، وبذلك يخرج به التصرف بشؤون الصغار. كما أنه لم يقييد الوصي بأي قيد، بل جعله مطلقاً يتحمل دخول أي شخص، البالغ وغير البالغ، العاقل وغير العاقل... وبهذا يكون التعريف غير مانع.

¹ النووي، يحيى (ت676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج15، ص397.

² المرداوي، علي بن سليمان (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج7، ص138.

³ باشا، الأحكام الشرعية، ج3، ص1086.

التعريف المختار: أمر بالتصرف يوجب نيابةً عن الامر بعد موته.

وهو الشّق الثاني من تعريف المالكية، باستبدال كلمة "عقد" بـ"أمر بالتصرف"؛ لأن العقد يعني اتفاق إرادتين، والوصاية لا تعني بالضرورة اتفاق إرادتين. وتظهر مزية تعريف المالكية عن غيره أنه فرق بين الوصبة والوصاية، وقيد الوصاية بالتصرف بعد الموت.

المبحث الثاني

أنواع الأوصياء

الوصي باعتبار المصدر الذي يستمد منه الوصاية نوعان: وصي مختار، ووصي معين.

وهي تسمية قانونية مستحدثة.

وقد عبر الفقهاء القدامى عن الوصي المختار بقولهم "وصي الأب"، وعن الوصي المعين

بقولهم: "وصي القاضي".

أما الوصي المختار؛ فهو من يختاره الأب أو الجد نائباً عنه ليتصرف في أمواله ويقوم

على مصالح المستضعفين (أي غير الراشدين) من ورثته.¹

وأما الوصي المعين؛ فهو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القصر المالية.²

الفرق بين الوصي المختار والوصي المعين:

فرق الح SKF في الدر المختار بين الوصي المعين والوصي المختار من سبعة أوجه:³

¹ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (ت 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربع، القاهرة، دار ابن الهيثم، ص 809.

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ص 131.

³ الح SKF، الدر المختار، ج 6، ص 722.

1. للوصي المختار أن يبيع أو يشتري لنفسه من مال اليتيم إذا كان في ذلك نفع ظاهر للبيتيم، بخلاف وصي القاضي؛ فليس له ذلك ولو كان النفع ظاهراً، لأنه وكيل القاضي، وفعله ك فعل القاضي، فلا يكون القاضي طرفاً لأنه لا يقضى لنفسه.

2. يستطيع الوصي المختار أن يقبض للبيتيم دون إذن أحد، أما وصي القاضي فلا يملك القبض إلا بإذن مبدأ من القاضي بعد الإيصاء.

3. للوصي المختار أن يجعل الصغير أجيراً بسائر الأعمال، بخلاف وصي القاضي.

4. يصح للوصي المختار أن يجعل وصياً على اليتيم من بعده، أما وصي القاضي فلا يملك ذلك، بل يرجع الأمر إلى القاضي فيعين غيره.

5. الوصي المختار لا يقبل التخصيص، سواء قيده الموصي أم لم يقيده، أما وصي القاضي فإنه يقبل التخصيص، لأن يعينه القاضي وصياً لشراء شيء للموصى عليه، ثم تنتهي الوصاية بتمام البيع.

6. ليس للقاضي أن ينهى الوصي المختار عن بعض التصرفات، بينما له تنهى الوصي المعين.

7. ليس للقاضي عزل الوصي المختار العدل الأمين، بخلاف وصي المعين فللقاضي عزله ولو كان عدلاً.

المبحث الثالث

ترتيب الأوصياء

أولاً: إذا أوصى الأب في حياته لأحد، فقد اختلف الفقهاء في حكم الوصاية إليه على قولين:

1. ثبتت الوصاية المالية للوصي المختار، سواءً كان قريباً للأب أو غير قريب، ولا يزاحمه غيره على الوصاية ولو كان الغير جدًا. وهو مذهب الجمهور من الحنفية¹ والمالكية² والحنابلة³.

واستدلوا بأن ولاية الأب تنتقل إلى وصيه بالإيصاء، فكانت ولاية الأب قائمة معنىًّا، فيقدم وصي الأب على الجد كالاب نفسه. ولأن اختيار الأب وصيًّا مع علمه بوجود الجد يدل على أن تصرفه أنظر لأولاده من تصرف الجد⁴. وهو مذهب القانون؛ فقد جاء في المادة 974 من مجلة الأحكام العدلية: "ولي الصغير في هذا الباب⁵: أولاً: أبوه، ثانياً: الوصي المختار إذا مات أبوه، أي الوصي الذي اختاره أبوه ونصبه في حياته، ثالثاً: الوصي الذي نصبه الوصي المختار حال حياته

¹ المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ)، متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، ص 265. والبلخي، نظام الدين (ت 1118هـ) وأخرون، الفتاوى الهندية، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، ج 6، ص 167.

² ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج 4، 452.

³ البهوتى، كشاف القناع، ص 1677.

⁴ الموصلي، عبد الله بن محمود (ت 683هـ)، الاختيار لتعليق المختار، (تحقيق: عبد الطيف عبد الرحمن)، ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005م ج 5، ص 76.

⁵ الباب الأول، (في المسائل المتعلقة بالحجر)، الفصل الثاني (في المسائل التي تتعلق بالصغير والجنون والمعتوه).

إذا مات، رابعاً: جده الصحيح...¹. وفي المادة 434 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب ولاية الأب: "إذا مات الأب فالولاية من بعده على نفس أولاده للجد، وعند فقده للأولىاء المذكورين في مادة (35)². والولاية في مالهم من بعده للوصي الذي اختاره وإن لم يكن قريباً له، ثم إلى وصي وصيه".³

2. لا تثبت الوصاية للوصي المختار بوجود الجد لأب، فهو أولى من غيره بالوصاية، واستدلوا بأن الشرع أقام الجد مقام الأب عند عدمه، حتى أحرز ميراثه⁴، وأن القرآن الكريم سمي الجد أباً كما في قول الله عز وجل على لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ أَبَّاءِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾⁵. وهو مذهب الشافعية⁶.

ويترجح لدى مذهب الجمهور، فإن وصي الأب مقدم على الجد، لأن اختيار الأب وصيًّا مع علمه بوجود الجد يدل على أن تصرفه أنظر لأولاده من تصرف الجد.

¹ حيدر، علي (ت1353هـ)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، (تحقيق: فهمي الحسيني)، ط1، دار الجيل، 1991م، ج2، ص694-695.

² المادة 35 من قانون قرار حقوق العائلة العثماني: "الولي في النكاح: العصبة بنفسه على ترتيب الإرث والحب، فيُقْسِمُ الابن ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب ثم الجد الصحيح وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم ولادة العنقة. فولي المجنونة في النكاح ابنها وإن سفل، دون أبيها عند الاجتماع". انظر: ناطور، المرعي، ص253.

³ ناطور، المرعي، ص342.

⁴ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص213. وبيان ذلك أن الجد كالآب في الميراث، إلا في ثلاث حالات: الأولى: الأب يُسقط الإخوة والأخوات، أما الجد فيقاسمهم إن كانوا لأبوبين أو لأب. الثانية: الأب يُسقط أمه في الميراث، أما الجد فلا يُسقطها. الثالثة: الأب مع وجود الزوج أو الزوجة يُرثُ الأم من الثالث إلى ثالث الباقي، أما الجد فلا يرثها. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص25.

⁵ سورة يوسف، الآية 38.

⁶ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص100.

ثانيًا: إذا مات الأب ولم يوصِ لأحد، فقد اختلف الفقهاء فيمن تنتقل إليه الوصاية على ثلاثة

أقوال:

١. الحنفية: تنتقل الوصاية عند الحنفية للجد، ثم لوصيه، ثم لوصي وصيه، ثم للحاكم.^١.

وهو مذهب القانون؛ فقد جاء في المادة 974 من مجلة الأحكام العدلية: "ولي الصغير في هذا الباب^٢: أولاً: أبوه، ثانياً: الوصي المختار إذا مات أبوه، أي الوصي الذي اختاره أبوه ونصبه في حياته، ثالثاً: الوصي الذي نصبه الوصي المختار حال حياته إذا مات، رابعاً: جده الصحيح، أي أبو أبي الصغير أو أبو أبي الأب، خامساً: الوصي الذي اختاره الجد ونصبه في حال حياته، سادساً: الوصي الذي نصبه هذا الوصي، سابعاً: الحاكم أو الوصي الذي نصبه الحاكم".^٣

وجاء في المادة 434 في كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب ولاية الأب: "إإن مات الأب ولم يوص، فالولاية في مال الصغار والكبار الملحقين بهم إلى الجد الصحيح، ثم لوصيه، ثم لوصي وصيه، فإن لم يكن الجد، ولا وصيه، فالولاية للقاضي العام".^٤

٢. المالكية والحنابلة: تنتقل الوصاية عند المالكية والحنابلة للحاكم.^٥

^١ المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ)، *الهداية شرح بداية المبتدئ*، المكتبة الإسلامية، ج 4، ص 261. ونظام، *الفتاوى الهندية*، ج 6، ص 167.

^٢ الباب الأول، (في المسائل المتعلقة بالحجر)، الفصل الثاني (في المسائل التي تتعلق بالصغير والجنون والمعتوه).

^٣ حيدر، *درر الحكم*، ج 2، ص 694-695.

^٤ ناطور، *المرعي*، ص 342.

^٥ الدردير، *الشرح الكبير*، ج 4، ص 452. المرداوي، *الإنصاف*، ج 5، ص 240.

3. الشافعية¹: تنتقل الوصاية عند الشافعية للجد لقيامه مقام الأب، ثم لوصي الجد لقيامه مقامه، ثم للحاكم، لقول الرسول ﷺ: "فالسلطان ولی من لا ولی له"². وفي الصحيح: ثلثي الأم بعد الأب والجد، وتقدم على وصيهما، لكمال شفقتها³.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 339. الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 100.

² رواه الترمذی في سننه برقم 1102، باب ما جاء لا نکاح إلا بولي، ج 3، ص 407، وحسنه. والحاکم في المستدرک، برقم 2706، ج 2، ص 168، وصححه على شرط الشیخین.

³ الرملی، نهاية المحتاج، ج 4، ص 375.

المبحث الرابع

قبول الوصاية والرجوع عنها

أولاً: قبول الوصاية:

اتفق الفقهاء على اشتراط قبول الموصى إليه الوصاية. ولكنهم اختلفوا في وقت القبول على

قولين:

1. ذهب الجمهور وهم الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية في قول³، إلى اشتراط القبول في حياة

الموصى، لأن الوصاية عقد تصرف فأشبه الوكالة. وزاد الحنفية اشتراط علم الموصى

بالقبول أو الرد، فلو قبل الوصاية، ثم ردها في غيبته فإنها لا ترتد، بل تلزمه، لأن

الموصى مات معتمداً عليه، فلو ردها في غيبته فقد غرر، أما إذا رد الموصى إليه الوصاية

في حضور الموصى فإنها ترتد، إذ ليس للموصى ولاية إلزام على الموصى إليه. فإن

سكت ولم يقبل أو يرد، ثم مات الموصى، فالموصى إليه بال الخيار، إن شاء قبل وإن شاء

رد، لأنه ليس للموصى عليه ولاية إلزام على الموصى إليه فيبقى مخيراً.⁴

¹ الكلبولي، عبد الرحمن بن محمد (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (تحقيق: خليل المنصور)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، ج 4، ص 454.

² الدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 446.

³ الشريبي، مغني المحتاج، ج 3، ص 101.

⁴ الكلبولي، مجمع الأنهر، ج 4، ص 454. والفرق بين الموصى له والموصى إليه في عدم جواز الرد في غيبة الموصى، أن الموصى له حين يرد الوصاية (وهي التبرع) فإنما يرد شيئاً نفعه لنفسه، بخلاف الموصى إليه (الوصي) فإنه يرد شيئاً نفعه للموصى وللموصى به (الصغير).

2. وذهب الشافعية في قول، إلى اشتراط القبول بعد موت الموصي، وعدم صحته في حياة الموصي؛ لأن وقت التصرف لم يدخل قبل الموت، كالوصية بالمال، فلو رد في حياته ثم قبل بعده لزمت¹.

3. يصح القبول في حياة الموصي وبعد موته، لأنها من أنواع الوصية. وهو مذهب الحنابلة².

ويترجح لدى قول الجمهور، في أن وقت القبول يكون في حياة الموصي، لأن الوصاية فيها معنى الوكالة، فاشترط علم الموصي لأنه معتمد عليه، وإن لم يعلم الموصي بقبول الوصي فلا فائدة من إيسانه لشخص ليس متاكداً من قبوله.

ثانياً: الرجوع عن الوصاية:

1. ذهب الحنفية³ والمالكية⁴ إلى أن الوصي لا يملك الرجوع عن الوصاية بعد موت الموصي؛ لأن رجوعه عن الوصاية بعد ثبوتها فيه ضرر وتغیر بالموصي والموصى عليه. فلو ردّها في حياة الموصي وبعلمه فيصح إذ لا ضرر ولا تغیر.

2. وذهب الشافعية⁵ والحنابلة⁶ إلى أن للوصي الرجوع عن الوصاية متى شاء؛ لأن الوصاية تصرف بالإذن، فجاز الرجوع عنها كالوكالة.

¹ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص101-102.

² الحراني، عبد السلام بن عبد الله (ت652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1984م، ج1، ص392.

³ ابن نجيم، البحر الرايق، ج8، ص521.

⁴ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج4، ص456.

⁵ النووي، المجموع، ج15، ص516.

⁶ البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص523.

ويترجح لدى مذهب الحنفية والمالكية، فإن في رجوع الوصي عن الوصاية بعد ثبوتها فيه ضررٌ بالوصي عليهم، وتغريزٌ بالوصي بعد قبول الوصي الوصاية.

وذهب القانون مذهب الحنفية في قبول الوصاية والرجوع عنها، فقد جاء في المادة 435 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصي: "من أوصى إليه قبل الوصاية في حياة الموصى لزمه، وليس له الخروج عنها بعد موت الموصى، ما لم يكن جعله وصيًّا على أن يُخرج نفسه منها متى شاء"¹. وجاء في المادة 437 من نفس الباب: "من أوصى إليه فلم يقبل الوصاية في حياة الموصى بل ردّها بعلمه ثم قبل بعد موته، لا يصح قبوله". وفي المادة 438 من نفس الباب: "من أوصى إليه فسكت ولم يصرّح بالقبول وعدمه، فمات الموصى، فله الخيار إن شاء رد الوصاية وإن شاء قبلها"².

¹ ناطور، المرعي، ص342.

² ناطور، المرعي، ص342.

المبحث الخامس

شروط الوصي

1. التكليف: البلوغ والعقل، لأن غير المكلف مفتقر إلى ولاية غيره^١.
2. الإسلام. لأن الوصاية فيها معنى الولاية، والكافر متهم في دينه، للمعاداة الدينية الاباعثة على ترك النظر في حق المسلم، ولا ولاية له على مسلم، لقول الله تعالى: ﴿وَأَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^٢، وقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَاوْا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتُوكُمْ حَبَالًا وَدُوَّا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَقْوَاهُمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾^٣. لكن وصاية الذمي إلى الذمي صحيحة بشرط أن يكون عدلاً في تصرفاته، ممتنلاً لما يعتقدونه واجباً، منتهياً بما يحرمونه، مراعياً للمروءة. ولأنه يجوز أن يكون وليناً له فجاز أن يكون وصياً^٤. وفي الصحيح عند الشافعية لا تجوز؛ فقياساً على عدم قبول شهادته للكافر والمسلم^٥.

^١ السمرقندى، محمد بن أحمد (ت 539هـ)، *تحفة الفقهاء*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1984م، ج 3، ص 221. وابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 452. والنوى، المجموع، ج 15، ص 508. عبد الرحمن بن إبراهيم (ت 624هـ)، *العدة شرح العدة*، (تحقيق: صلاح عويضة)، ط 2، دار الكتب العلمية، 2005م، ج 1، ص 278.

^٢ سورة النساء، الآية 141.

^٣ سورة آل عمران، الآية 118.

^٤ السمرقندى، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 221. وابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 452. والنوى، المجموع، ج 15، ص 508. والشريبي، *مقني المحتاج*، ج 3، ص 97. والمقدسي، *العدة*، ج 1، ص 278.

^٥ النوى، المجموع، ج 15، ص 508.

3. الحرية. وهي شرطٌ عند الجمهور خلافاً للمالكية¹.

4. العدالة ولو ظاهرة. لأن الوصاية ولاية وائتمان، ولا أمانة لفاسق².

وقال الحنفية: لو أوصى إلى صبي، وعبد غيره، وكافر، وفاسق، بدلهم القاضي بغيرهم، ولفظ "بدل"
يفيد صحة الوصاية، وقال محمد رحمه الله: الأصل أن الوصاية باطلة³.

5. الهدایة إلى التصرف في مال الموصي، فلا تصح الوصاية إلى من ليست لديه خبرة بشؤون
التصرف المالي لسفه أو هرم أو مرض أو غفلة أو عدم خبرة. وعبر عنها بعض الفقهاء
"بالكافأة"⁴.

وأجاز الجمهور من الحنفية⁵ والشافعية⁶ والحنابلة⁷ الوصاية لضعيف غير قادر على القيام
بشؤون الوصاية، فلا يعزله القاضي، بل يضم إليه من يعينه.

¹ السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 221. وابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 452. والنوى، المجموع، ج 15، ص 508. والبهوتى، كشاف القناع، ص 1677.

² المرغينانى، الهدایة، ج 4، ص 258. والدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 452. والشريينى، مغني المحتاج، ج 3، ص 97. والمقدسى، العدة، ج 1، ص 278.

³ المرغينانى، الهدایة، ج 4، ص 258. وابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص 701.

⁴ المرغينانى، الهدایة، ج 4، ص 258. والدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 452. والشريينى، مغني المحتاج، ج 3، ص 97. والبهوتى، كشاف القناع، ص 1677.

⁵ المرغينانى، الهدایة، ج 4، ص 259.

⁶ الشريينى، مغني المحتاج، ج 3، ص 98.

⁷ ابن قدامة، المغنى، ج 6، ص 607.

ولا تشرط الذكورة، لأن المرأة من أهل الشهادة، فجازت الوصاية إليها^١، ولأن سيدنا عمر رض أوصى إلى ابنته حفصة رضي الله عنها^٢. والأم أولى من غيرها لأنها أشفق على أولادها^٣.

واختلف الفقهاء في اشتراط البصر؛ فذهب الجمُور من الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة إلى عدم اشتراطه، لأن الأعمى من أهل الشهادة، وأنه متمكن من التوكيل لغيره فيما لا يتمكن من مباشرته بنفسه^٤.

وذهب بعض الشافعية في الصحيح إلى اشتراط البصر، لأن الوصاية تفتقر إلى عقد لا تصح من الأعمى، وفضل نظر لا يدرك إلا بالعين^٥.

وفي القانون: لا يُشترط في الوصي البصر، ويُشترط فيه ستة شروط: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والأمانة وحسن التصرف. فإن لم يتحقق أحد هذه الشروط عزله القاضي^٦.

^١ نظام، الفتاوى الهندية، ج 6، ص 167. والدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 452. الشرييني، مغني المحتاج، ج 3، ص 98. والمقدسي، العدة، ج 1، ص 278.

² هذا ما أوصى به عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً، وصبرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخبير، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صل بالوادي، تليه حفصة ما عاشت... رواه أبو داود برقم 2881، ج 3، ص 76، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف. وقال ابن الملقن: هذا الأثر صحيح. انظر: ابن الملقن، عمر بن علي (ت 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال)، ط 1، الرياض، دار الهجرة، 2004م، ج 7، ص 292.

³ الشرييني، مغني المحتاج، ج 3، ص 98. والبهوتى، كشاف القناع، ص 1678.

⁴ البلخي، الفتاوى الهندية، ج 6، ص 167. والدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 452. الشرييني، مغني المحتاج، ج 3، ص 89. وابن قدامة، المغني، ج 6، ص 601.

⁵ النووي، المجموع، ج 15، ص 508. والشرييني، مغني المحتاج، ج 3، ص 98.

⁶ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1094-1099.

جاء في المادة 443 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصي: "يكون الوصي مسلماً، حراً، عاقلاً، بالغاً، أميناً، حسن التصرف، فإذا أوصى الميت لغير ذلك فالقاضي يعزله ويستبدله"¹.

أما العاجز الذي لا يمكنه القيام بجميع شؤون التركة وحده، فلا يعزله القاضي، بل يضم إليه غيره².

جاء في المادة 445 من نفس الكتاب، باب الوصي: "إذا كان الوصي الذي اختاره الميت عدلاً قادرًا على القيام بالوصاية فليس للقاضي عزله، وإن كان عاجزاً عن القيام بها حقيقة، يضم إليه غيره"³.

ولا تُشترط الذكورة، فقد جاء في المادة 441 من نفس الكتاب، باب الوصي: "تجوز الوصاية إلى الزوجة والأم وغيرهما من النساء، وإلى أحد الورثة أو غيرهم، ويجوز جعل الأم أو غيرها مشرفة -أي ناظرة- على أولاده مع وجود الوصي"⁴.

¹ ناطور، المرعي، ص 343.

² باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1101.

³ ناطور، المرعي، ص 343.

⁴ ناطور، المرعي، ص 343.

المبحث السادس

واجبات الوصي

1. حفظ أصول المال وتنمير فروعه، ويكون ذلك بتعهد ماله من أن تتمد إليه أيدي المعتدين، وحفظه من التلف والهلاك، وعدم الإسراف في النفقة^١. وأما تتميمته فباستغلال العقار والعناية به، وهي واجبة عند الشافعية^٢، أما الجمهور من الحنفية^٣ والمالكية^٤ والحنابلة^٥ فقد أجازوا للوصي تتميمية أموال اليتيم ولم يقولوا بوجوبها.

ويترجح لدى مذهب الجمهور إذ لا دليل يقوى على إلزام الوصي بتتميمته، وإنما غاية الأمر الاستحباب.

2. الإنفاق على اليتيم وعلى من تجب نفقته في ماله، كما هو مبين في مبحث النفقه الواجبة في مال الصغير، ويكون ذلك بالمعروف، دون إسراف أو تقدير^٦. وسئل شريح^١ عن النفقه على اليتامي؛ فقال: "أسبغ عليهم، فإن أكلوا فهم أحق به، وإن عاشوا فسيرزقهم الله"^٧.

^١ الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج 6، ص 213. والخرشى، *شرح مختصر خليل*، ج 8، ص 194. والماوردي، *الحاوى الكبير*، ج 8، ص 875. والبهوتى، *كشاف القناع*، ص 1678.

^٢ الماوردي، *الحاوى الكبير*، ج 8، ص 875.

^٣ الحaskفى، *الدر المختار*، ج 6، ص 712.

^٤ الخرشى، *شرح مختصر خليل*، ج 8، ص 194. وعليش، *منح الجليل*، ج 9، ص 588.

^٥ البهوتى، *كشاف القناع*، ص 1678.

^٦ نظام، *الفتاوى الهندية*، ج 6، ص 181. والخرشى، *شرح مختصر خليل*، ج 8، ص 194. والماوردي، *الحاوى الكبير*، ج 8، ص 875. والبهوتى، *كشاف القناع*، ص 1678.

3. إخراج ما تعلق بماله من الحقوق، وهي نوعان:

أ. حقوق الله ﷺ: وهي الزكوات، أما زكاة الفطر فواجبة عند الحنابلة³ والشافعية⁴ وجائزة عند الحنفية⁵ والمالكية⁶ إذا كان اليتيم موسراً. وأما زكاة الأموال فواجب على الوصي إخراجها عند المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية⁷. وقال المالكية: إذا كان بالبلد حنفية فإن إخراج الزكاة يكون بعد أن يُرفع الأمر إلى الحاكم.⁸

ب. حقوق العباد، وهي نوعان:

1. حق واجب بالاختيار، وهي الديون، فيجب على الوصي إخراجها من مال اليتيم إذا ثبتت وطالب بها أصحابها⁹. وأجاز المالكية تأخير قضاء الديون إذا اقتضت مصلحة الصغار ذلك.¹⁰

¹ هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من كبار التابعين، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، كان قاضياً لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ﷺ ستين سنة إلى أيام الحاج، فاستعفى قبل موته بسنة، مات بالكوفة سنة 78هـ، وقد جاوز المائة وثمانين سنين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 106.

² وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت 306هـ)، أخبار القضاة، (تحقيق: عبد العزيز المراغي)، ط 1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1947م، ج 2، ص 273.

³ البهوي، كشاف القناع، ص 892.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 880.

⁵ نظام، الفتوى الهندية، ج 6، ص 180.

⁶ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 8، ص 194.

⁷ ابن الهمام، فتح القدير، ج 2، ص 157. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج 8، ص 194. والماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 880. والبهوي، كشاف القناع، ص 806-807.

⁸ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 8، ص 193.

⁹ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 6، ص 209. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج 8، ص 194. والماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 881-882. والمرداوي، الإنصال، ج 7، ص 223.

¹⁰ عليش، منح الجليل، ج 8، ص 568.

2. حق واجب بدون اختيار، وهي أروش الجنایات. أما الجنایة على المال فعلى الوصي إخراج عرّمها من مال اليتيم¹. وأما الجنایة على النفس، فتجب فيها الكفارة المالية، وعلى الوصي إخراجها من مال اليتيم عند الجمهور، وهم: المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ خلافاً للحنفية الذين قالوا بعدم وجوب الكفارة على الصبي القائل⁵.

واجبات الوصي في القانون:

1. النفقة على اليتيم:

جاء في المادة 466 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصي: "ينبغي للوصي ألا يُقتّر ولا يسرف في النفقة على اليتيم، بل يوسع عليه فيها بحسب ماله وحاله لتكون بين ذلك قواماً، وله أن يزيد في النفقة المفروضة إن كانت غير كافية"⁶.

والصغير لا يخلو من حالاتٍ ثلاثة:

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 881. والسرخسي، أصول السرخسي، ج 2، ص 333، والبخاري، كشف الأسرار، ج 4، ص 339.

² عليش، منح الجليل، ج 9، ص 152.

³ الشافعى، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الأم، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ، ج 7، ص 133. والماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 881.

⁴ البهوي، كشاف القناع، ص 2970-2971. والبهوي، منصور بن يونس (ت 1051هـ)، شرح منتهى الإلادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تحقيق: عبد الله التركي، ط 1، مؤسسة الرسالة، 2000م، ج 6، ص 153.

⁵ الكاسانى، بدائع الصنائع، ج 10، ص 301.

⁶ ناطور، المرعي، ص 349.

1. أن يكون له مال حاضر عند الوصي، فينفق عليه الوصي من هذا المال مراعياً حاله وماله وفقاً للمادة السابقة¹.

2. أن يكون له مال غائب. فإن اشتري الوصي لليتيم شيئاً من مال نفسه، فإن كان ضرورياً كالطعام والكسوة فله الرجوع عليه بثمنه عند بعض الحنفية، وقال بعضهم: ليس له الرجوع لأنَّه يكون متظوعاً في الإنفاق استحساناً، إلا إذا أشهد أن ذلك كان قرضاً فله الرجوع. وإن كان الذي اشتراه له ليس ضرورياً كبيت أو فرس فله الرجوع عليه فيه أشهد أو لم يُشهد².

3. أن لا يكون له مال أصلاً. فإن كان الوصي من تجب عليه نفقة الصغير كعمره أو خاله، فإن اشتري له شيئاً ضرورياً كالطعام والكسوة فلا يرجع عليه إذا صار الصغير ذا مال؛ لأنَّه واجب عليه، فإن كان الذي اشتراه له ليس ضرورياً فله الرجوع عليه. فإن لم تكن النفقة واجبة على الوصي ففيه الخلاف المذكور في الحالة الثانية³.

ويترجح لدى عدم الرجوع في الضروري كالطعام والشراب، إذ لا يتصور أن يحصل الوصي العدلُ ثمنَ ما يأكله اليتيم ويشربه ثم يعود عليه بثمنه. أما ما يشتريه الوصي مما لا يحتاجه الوصي وهو في كتف الوصي، كالبيت والمركب، فلا يستقيم أيضاً أن يرجع الوصي بثمنه على اليتيم، فإن رأه الولي ضرورياً واحتراه من مال نفسه فهو هبة ليس له المطالبة بثمنها بعد ذلك.

جاء في المادة 467 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصي: "إذا احتاج اليتيم النفقة وله مال غائب أو لا مال له، ولم يكن الوصي من تجب نفقة الصغير عليه في صورة

¹ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1147-1148.

² باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1148.

³ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1148.

كونه لا مال له أصلًا، وأنفق عليه الوصي من مال نفسه في لوازمه الضرورية، فليس له الرجوع عليه إلا إذا أشهد أنه أنفق ليرجع¹.

2. إخراج ما تعلق بمال اليتيم من حقوق:

أما قضاء الديون، فلا يكون إلا بعد ثبوت البينة وقضاء القاضي به أو تصديق الورثة، فإذا قضى دينا لم يثبت ببينة ضمن؛ فقد جاء في المادة 468 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصي: "إذا قضى الوصي ديناً على الميت بلا بينة من الغريم وقضاء القاضي ولا تصدق من الورثة فعليه الضمان"².

ومن الحقوق المالية المتعلقة بمال اليتيم: النفقة الواجبة على أقاربه القراء، فيجب على الوصي إخراجها من مال اليتيم.

أما ضمان أفعاله؛ فإذا أتلف اليتيم مال غيره، أو أتلف عضواً من عصائه أخذ البدل أو الأرش من ماله، والذي يُطالب بدفعه هو المتصرف فيه، أي وصيه³.

جاء في المادة 487 من كتاب الأحكام الشرعية، باب الحجر: "الصبي مؤاخذ بأفعاله، فإذا جنى جنابة ماليةً أو نفسيةً، أدي ضمانها من ماله بلا تأخير إلى البلوغ"⁴.

¹ ناطور، المرعي، ص 349.

² ناطور، المرعي، ص 349.

³ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1178.

⁴ ناطور، المرعي، ص 352.

المبحث السادس

سلطة الوصي في التصرف بمال اليتيم

اتفق الفقهاء على أن تصرف الوصي في مال اليتيم منوطٌ بمصلحته، فلا يجوز للوصي أن يتصرف تصرفاً يضر بمال اليتيم أو يزيل ملكه عنه، كالهبة والوصية والقرض والرهن، وإسقاط الدين¹.

وهو مذهب القانون؛ فقد جاء في درر الحكم: "والحاصل، يجب أن يكون تصرف السلطان، والقاضي، والوالى، والوصي، والمتولى، والولي مقوًناً بالمصلحة، إلا فهو غير صحيح ولا جائز"². وجاء في المادة 460 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصي: "لا يجوز للوصي قضاء دينه من مال اليتيم، ولا إقراضه ولا افتراضه لنفسه، ولا رهن ماله عند اليتيم، ولا ارتهان مال اليتيم ولا رهنه من أجنبى بدين على اليتيم أو على الميت أو على نفسه، وأخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب للبيت للميت"³.

أما التصرفات التي تحتمل النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة فقد اختلف الفقهاء في حكمها على النحو التالي:

¹ الكاساني، بداع الصنائع، ج 6، ص 585-586. والخرشى، شرح مختصر خليل، ج 8، ص 194. والماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 875. والشيرازى، المذهب، ج 2، ص 126. والمرداوى، الإنصال، ج 5، ص 241.

² حيدر، درر الحكم، ج 1، ص 52.

³ ناطور، المرعى، ص 348.

أولاً: البيع والشراء: والوصي إما أن يبيع أو يشتري مال اليتيم لنفسه، أو لأجنبي.

• **بيع الوصي مال اليتيم لنفسه:**

1. المال المنقول: اختلف الفقهاء في جواز ذلك على أربعة أقوال:

الأول: لا يجوز، لأن الوصي متهم فيه، وهو مذهب الصاحبين من الحنفية^١، والشافعية^٢

والحنابلة^٣.

الثاني: لا يجوز، إلا أن يكون شيئاً زهيداً^٤، وهو مذهب المالكية^٥.

الثالث: يجوز، إذا كان الوصي جداً لكمال شفنته، وهو مذهب الشافعية^٦.

الرابع: يجوز، إذا كان وصي الأب، بشرط أن تتوفر المنفعة الظاهرة للبيت، وهي قدر النصف زيادةً أو نقصاً. أما وصي القاضي فلا يجوز مطلقاً، لأنه وكيل القاضي، وهو مذهب أبي حنيفة^٧.

^١ نظام، الفتوى الهندية، ج 6، ص 179.

^٢ الشيرازي، المذهب، ج 2، ص 129.

^٣ المقدسي، العدة، ج 1، ص 280.

^٤ وعبر المالكية عن الزهيد بما قيمته ثلاثة دنانير أو أقل. انظر: علیش، منح الجليل، ج 9، ص 589.

^٥ المواق، محمد بن يوسف (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط 1، دار الكتب العلمية، 1994م، ج 8، ص 573. وعلیش، منح الجليل، ج 9، ص 589.

^٦ الشيرازي، المذهب، ج 2، ص 129.

^٧ تكلم المشايخ في تفسير المنفعة الظاهرة على قول أبي حنيفة رحمه الله: قال بعضهم: أن يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي ألف درهم بثمانمائة، ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بألف. وقال بعضهم: أن يبيع من مال نفسه ما يساوي ألفاً بخمسمائتين، ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي خمسائة بألف، أي أن تكون المصلحة ظاهرة للصبي. انظر: نظام، الفتوى الهندية، ج 6، ص 179.

2. العقار: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز مطلقاً. وهو مذهب الجمهور؛ الحنفية¹ والمالكية² والحنابلة.

الثاني: يجوز، إذا كان الوصي جدأ لكمال شفقته. وهو مذهب الشافعية⁴.

• **بيع الوصي مال اليتيم لأجنبي:**

1. المال المنقول: اتفق الفقهاء الأربعة على جواز بيع الوصي مال اليتيم المنقول لأجنبي⁵،

واشترط الحنفية أن يكون المبيع بما يتغابن الناس فيه عادة، وهو الغبن البسيط الذي لا

يدخل تحت تقويم المقومين⁶. واشترط المالكية والحنابلة أن تكون المصلحة للصغير في

بيعه، فإن كانت المصلحة في إيقائه فلا يجوز⁷.

2. العقار: اتفق الفقهاء الأربعة على جواز بيع الوصي عقار اليتيم لأجنبي⁸، واشترط كلٌّ

منهم شروطاً لجواز البيع:

أ. عند الحنفية: يجوز بثلاثة شروط:

¹ الحaskafi، الدر المختار، ج 6، ص 708-709. ونظام، الفتوى الهندية، ج 6، ص 179.

² المواق، التاج والإكليل، ج 9، ص 588.

³ المقدسي، العدة، ج 1، ص 280.

⁴ الشيرازي، المذهب، ج 2، ص 129.

⁵ الحاسكي، الدر المختار، ج 6، ص 708-709. ونظام، الفتوى الهندية، ج 6، ص 179. والشيرازي، المذهب،

ج 2، ص 127. والمواق، التاج والإكليل، ج 8، ص 557. والمقدسي، العدة، ج 1، ص 279.

⁶ الحاسكي، الدر المختار، ج 6، ص 708-709. ونظام، الفتوى الهندية، ج 6، ص 179.

⁷ المواق، التاج والإكليل، ج 8، ص 557. والمقدسي، العدة، ج 1، ص 279.

⁸ الحاسكي، الدر المختار، ج 6، ص 708-709. ونظام، الفتوى الهندية، ج 6، ص 179. وعليش، من الجليل، ج 9، ص 583. والشافعي، الأم، ج 7، ص 134. وابن قدامة، المغني، ج 4، ص 317.

الأول: أن يكون الوصي معيناً من قبل الأب أو الجد أو القاضي لكمال شفقتهم وحرصهم على مصلحة اليتيم، فإن كان معيناً من قبل الأخ أو الأم فلا يجوز.

الثاني: أن يكون البيع بضعف القيمة.

الثالث: أن تكون الغاية من البيع واحدة من هذه الأسباب: إما نفقة الصغير، أو أداء دين عن الميت، أو إخراج وصية الميت التي لا سبيل لإنفاذها إلا ببيع العقار، أو خوف هلاك العقار، أو أن غلات العقار لا تكفي تكاليفه، أو كونه في يد متغلبٍ. وإن كان العقار في يد متغلبٍ فيجوز للوصي بيعه خوفاً أن يسترده المتغلب وإن لم تكن للصغير حاجة إلى ثمنه.¹

ب. عند المالكية: شرط واحد: أن يكون البيع ببيان السبب؛ لأن تزيد مصاريف العقار على غلاته، أو ليس له ما ينفقه على اليتيم.²

ج. عند الشافعية: يجوز بشرطين:

الأول: أن يكون البيع فيه حظ للبيتيم.

الثاني: أن يحتاج إليه في النفقة على اليتيم.³

د. عند الحنابلة: يجوز بشرط أن يكون للبيتيم حظٌ في ذلك، جاء في المغني: "وكلام أحمد يقتضي إباحة البيع في كل موضع يكون نظراً لهم، ولا يختص بما ذكروه⁴، وقد يرى الولي الحظ في غير هذا مثل غبطة ولا يمكنه شراؤه إلا ببيع عقاره، وقد تكون داره في مكان يتضرر الغلام

¹ الحسكتي، الدر المختار، ج 6، ص 708-709. ونظم، الفتاوى الهندية، ج 6، ص 179.

² عيسى، منح الجليل، ج 9، ص 583.

³ الشافعي، الأم، ج 7، ص 134.

⁴ يقصد ما ذكره الشافعية وغيرهم من اشتراط حالات معينة لجواز بيع العقار.

بالمقام أو يرى شيئاً في شرائه، فيبيعها ويشتري له بثمنها داراً يصلح له المقام بها، وأشباه هذا ما لا ينحصر، وقد لا يكون له حظ في بيع عقاره، وإن دفع فيه مثلي ثمنه إما ل حاجته إليه وإما لأنه لا يمكن صرف ثمنه في مثله فيضيع الثمن ولا يبارك فيه¹.

رأي القانون في سلطة الوصي في التصرف بمال اليتيم بيعاً وشراءً:

ذهب القانون مذهب الحنفية في سلطة الوصي في التصرف بمال اليتيم؛ ففرق بين أن تكون التركة خالية عن الدين أو مشغولة به وبالوصايا، وبين أن يكون الورثة كلهم كباراً أو كلهم صغراً، أو بعضهم كبيراً وبعضهم صغيراً. والمراد في البحث ليس تصرف الوصي في مطلق التركة، وإنما تصرفه في مال الأيتام، لهذا سأذكر تصرف الوصي في التركة باعتبار أصحاب التركة كلهم صغار، أما نصيب الكبار فلا تصرف للوصي فيه. لهذا أذكر تصرف الوصي في التركة حالَ كون الورثة كلهم صغراً على النحو التالي:

1. أن يبيع الوصي أو يشتري من مال اليتيم لأجنبي:

أ. أن يكون الشيء المراد بيعه منقولاً:

يجوز للوصي بيع المنقول بمثيل القيمة أو بغيره بسيير، مع مراعاة المصلحة للصغار، سواء كانت لهم حاجة لثمنه أم لا؛ لأن حفظ ثمنه أيسر وأبقى؛ إذ المنقول يتسارع إليه الفساد غالباً بخلاف النقود، فتكون المصلحة في بيعه. وأما إن كان البيع والشراء بغير فاحش، فلا يصح².

ب. أن يكون عقاراً:

¹ ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 317.

² باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1121.

لا يجوز بيع العقار إلا أن يكون هناك مسوغ للبيع، فإن لم يكن فلا يجوز أصلًا، لأن العقار محظوظ بنفسه. والمسوغ ينحصر في منفعة الصغير أو اضطرار الوصي لبيعه، وذلك في سبعة حالات ذكرتها المادة الآتية ذكرها، فإن باع الوصي دون وجود أحد هذه المسوغات فالبيع باطل، ولا تتحقق إجازة اليتيم بعد بلوغه، لأن الإجازة لا تتحقق العقد الباطل بل الموقوف.¹.

جاء في المادة 450 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصي: "إذا كانت التركة خالية عن الدين والوصية، والورثة كلهم صغار، يجوز للوصي أن يتصرف في كل المنقولات ببيعها، ولو بيسير الغبن، وإن لم يكن للأيتام حاجة لثمنها. وليس له أن يبيع عقار الصغير إلا بمسوغ من المسوغات الشرعية الآتية، وهي:

1. أن يكون في بيته خير للبيت بأن يبيعه لرغبة فيه بضعف قيمته.
2. أو أن يكون على الميت دين لا وفاء له إلا من ثمنه، فيباع منه بقدر الدين.
3. أو يكون في التركة وصية مرسلة ولا عروض فيها، ولا نقود لنفذها منها، فيباع من العقار بقدر ما ينفذ الوصية.
4. أو يكون اليتيم محتاجاً إلى ثمنه لنفقةٍ عليه، فيباع ولو بمثل القيمة أو بيسير الغبن.
5. أو تكون مؤنته وخراجه تزيد على غالاته.
6. أو يكون العقار داراً، أو حانوتاً آيلاً إلى الخراب، فيباع خوفاً من أن ينقضّ.
7. أو يخاف عليه من تسلط جائز ذي شوكة عليه.

¹ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1121-1123.

فإن باع الوصي عقار الصغير بدون مسوغٍ من هذه المسوغات، فالبيع باطل، ولا تتحقق الإجازة بعد بلوغ اليتيم. والشجر، والنخيل، والبناء دون العرصة معدودةٌ من المنقولات لا من العقارات، فللوصي بيعها بلا مسوغ من المسوغات المذكورة¹.

ويقول الإبياني في شرح المادة: "وحيث إن العقار هو ما لا يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر والمنقول بخلافه، فحينئذ يكون الشجر والنخيل والبناء دون الأرض القائم عليها من المنقولات، فيجوز للوصي بيعها بلا مسوغ من المسوغات المذكورة. والذي يظهر أن هذا ليس على إطلاقه؛ إذ كيف يسوغ للوصي إذا كان للصغير بيتٌ يستعمله وبناؤه متين أن يبيع البناء ويترك الأرض بدونه أو يبنيها من مال الصغير بعد هدم المشتري البناء وأخذه أنقاضه. أو كيف يسوغ له بيع أشجار مثمرة ذات إيراد. والمعقول أن البيع في مثل هذه الأحوال لا يجوز؛ لأن ولاية الوصي نظرية، ولا نظر في مثلاها، فلا بد من مراعاة الظروف والأحوال"².

2. أن يبيع الوصي أو يشتري من مال اليتيم لنفسه:

أ. **الوصي المختار:** يجوز للوصي المختار أن يبيع ويشتري من مال اليتيم لنفسه بشرط أن تكون الخيرية لليتيم، وهي في العقار التضعيف، فيشتري من اليتيم ما يساوي خمسين بمائة، ويبيعه ما يساوي مائة بخمسين. وإن كان منقولاً فالخيرية في زيادة الثالث، فيشتري منه ما يساوي عشرة بخمسة عشر، ويبيعه ما يساوي خمسة عشر بعشرة³.

¹ ناطور، المرعي، ص 345.

² باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1123.

³ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1135.

بـ. وصي القاضي: لا يجوز لوصي القاضي أن يبيع ويشتري من مال اليتيم شيئاً ولو بالخırية، لأنه وكيل القاضي، وفعله ك فعله، والقاضي لا يقضى لنفسه.¹

جاء في المادة 459 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدری باشا، باب الوصي: "يجوز لوصي الأب أن يبيع مال نفسه للبيتيم، وأن يشتري لنفسه مال البيتيم إن كان فيه خير. والخırية في العقار في الشراء: التضعيف، وفي البيع: التنصيف. وفي غير العقار أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير، ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير. ولا يجوز لوصي القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال البيتيم، ولا أن يبيع مال نفسه للبيتيم مطلقاً".²

ثانياً: إجارة مال البيتيم:

اتفق الفقهاء على جواز إجارة الوصي مال البيتيم إذا تحققت مصلحة البيتيم، بأن لا يؤجر بأقل من أجر المثل، وبما لا يتغابن الناس فيه.³

واشترط المالكية⁴ وجمهور الشافعية⁵ والحنابلة⁶ أن تنتهي الإجارة قبل بلوغ البيتيم، فإذا أجر الوصي مال البيتيم، وبلغ البيتيم انفسخت الإجارة، وقال الحنابلة: إن لم يعلم الوصي ببلوغ الصبي

¹ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1135.

² ناطور، المرعي، ص 348.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 586. والمواق، التاج والإكليل، ج 7، ص 565. وعليش، منح الجليل، ج 7، ص 524. والنwoي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ، ج 5، ص 250. والبهوتى، كشاف القناع، ص 1794.

⁴ المواق، التاج والإكليل، ج 7، ص 565. وعليش، منح الجليل، ج 7، ص 524.

⁵ النwoي، روضة الطالبين، ج 5، ص 250.

⁶ البهوتى، كشاف القناع، ص 1794.

في هذه المدة لم تنتهي ببلوغ اليتيم، إلا إذا أمضها هو بعد بلوغه، لأنه أصبح حرلاً خيار له في إبطال الإجارة.³

ويترجح لي أن الإجارة تنتهي ببلوغ اليتيم، إلا إذا أمضها هو بعد بلوغه، لأنه أصبح حرالتصرف في ماله، وله أن يمضيها أو يفسخها.

ثالثاً: جعل الوصي وانتفاعه بمال اليتيم:

اتفق الفقهاء على جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم، والأكل من ماله وركوب دابته بقدر الحاجة، فإن كان غنياً ولا حاجة له فيه فلا يجوز⁴، واستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَإِنَّمَا كُلُّ إِلَّا مَعْرُوفٌ﴾⁵، وبما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولني يتيمن، فقال له رسول الله ﷺ: "كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ إِلَّا مَسْرِفٌ وَلَا مُبْدِرٌ وَلَا مُتَأْثِلٌ".⁶

¹ البهوتى، كشاف القناع، ص1794.

² النوى، روضة الطالبين، ج5، ص250.

³ الكاسانى، بدائع الصنائع، ج6، ص585.

⁴ الموصلى، الاختيار، ج5، ص77. والخطاب، محمد بن محمد (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، 2003م، ج8، ص569. والشيرازى، المهدب، ج2، ص129. والمقدسى، العدة، ج1، ص280.

⁵ سورة النساء، الآية 6.

⁶ رواه أبو داود في سننه، برقم 2874، ج3، ص74. وقال الألبانى: حسن صحيح. انظر: الألبانى، محمد ناصر الدين (ت1420هـ)، صحيح سنن ابن ماجه، ط1، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1997م، ج2، ص368. وقال الصنعاني: إسناده قوي، ومتأثر: هو المتأخذ، والتأثر: اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم. انظر: الصنعاني، الحسن بن أحمد (ت1276هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ط1، دار عالم الفوائد، 1427هـ، ج3، ص1239.

وهو مذهب القانون: جاء في المادة 469 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا،

باب الوصي: "الوصي إذا عمل أجرة مثل عمله إن كان محتاجاً، وإنما فلا أجر له".¹

- الفرق بين سلطة الوصي وسلطة الأب في التصرف بمال اليتيم:

1. للأب أن يشتري من مال ولده لنفسه ويبيع عليه من مال نفسه، وليس ذلك للوصي.²

2. للأب أن يؤاجر من مال ولده لنفسه، وليس ذلك للوصي.³

3. للأب أن يقرض من مال ولده، وليس ذلك للوصي.⁴

4. للأب أن يقضى دين نفسه من مال ولده، وليس ذلك للوصي.⁵

5. للأب أن يوصي بالولاية على ولده، وليس للوصي أن يوصي. وهو مذهب الشافعية⁶

والحنابلة⁷. بينما يجوز للوصي المختار أن يوصي عند الحنفية⁸ والمالكية⁹.

¹ ناطور، المرعي، ص 349.

² الحسكتي، الدر المختار، ج 6، ص 709. والمواق، التاج والإكليل، ج 8، ص 572. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 874. والمقدسي، العدة، ج 1، ص 280.

³ نظام، الفتاوى الهندية، ج 6، ص 178.

⁴ الموصلي، الاختيار، ج 5، ص 76.

⁵ نظام، الفتاوى الهندية، ج 6، ص 178.

⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 874.

⁷ والمقدسي، العدة، ج 1، ص 280.

⁸ المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ)، الهدایة شرح بداية المبتدی، المكتبة الإسلامية، ج 4، ص 261.

⁹ الدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 452.

- الفرق بين سلطة الجد وسلطة وصي الأب في التصرف بمال اليتيم:

فرق الحنفية بين صلاحية الجد في التصرف بمال اليتيم وبين وصي الأب في مسألتين:

1. ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الجد الصحيح -أبو الأب- ووصيه لا يملكان صلاحية

بيع شيء من التركة لوفاء الديون وتنفيذ الوصايا، إلا بأمر من القاضي؛ بينما يملك وصي

الأب سلطة بيع المنقول مطلقاً سواء كانت للقاصر حاجة لثمنه أم لا، وسواء كان هناك

دين أم لا. كما يملك الوصي سلطة بيع العقار لسداد ديون التركة أو القاصر. وأما محمد

رحمه الله فأقام الجد مقام الأب، فأجاز له ذلك¹.

وقد أخذ القانون برأي أبي حنيفة، فقد جاء في المادة 454 من كتاب الأحكام

الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصي: "ليس للجد الصحيح ولا لوصيه بيع العقار ولا

العروض لقضاء الدين عن الميت ولا تنفيذ الوصية، وإنما له بيعها لقضاء الدين عن

الأيتام. ويرفع الغرماء أمرهم إلى القاضي، ليبيع لهم من التركة بقدر ديونهم، وكذا

الموصى له².

وفي هذا يقول الإبياني في شرح المادة: "جعل أبو حنيفة الجد الصحيح أثراً من

وصي الأب بالنسبة للتصرفات، وجعله محمد أرقى منه؛ لأن الأب يملك ما لا يملك

وصيه، ولم أر توجيه كليٍّ من القولين بعد مراجعة كثير من الكتب، وكلما أردت توجيه قول

الإمام بشيء وجدته معترضاً. ولكن قول محمد يمكن توجيهه؛ لأن كلاً من وصي الأب

والجد يشتركان في ثبوت الولاية على أموال الأيتام، والجد عنده من الشفقة على أولاد ابنه

¹ نظام، الفتاوى الهندية، ج6، ص176.

² ناطور، المرعي، ص346.

ما ليس موجوداً عند الوصي فيكون أرقى منه في التصرفات. وبعضهم يقول: يُفتى بقول

الإمام، ولكن الظاهر مذهب محمد¹.

2. يملك الجد صلاحية بيع مال أحد طفليه لآخر؛ أي يملك صلاحية تولي طرفي العقد

بنفسه، ولا يصح ذلك للوصي².

¹ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1128-1129.

² الحسكي، الدر المختار، ج 6، ص 726.

المبحث الثامن

عزل الوصي

ينعزل الوصي بثلاث حالات:

1. متى شاء الموصي. اتفق الفقهاء على أن للموصي عزل الوصي متى شاء، ولو لم تظهر منه خيانة؛ لأن الوصاية عقد جائز من الطرفين، فهو غير لازم، كالوكالة¹. وعند أبي حنيفة إذا عزل الموصي الوصي ينعزل ولو لم يعلم الوصي بالعزل².

وهو مذهب القانون؛ فقد جاء في المادة 444 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصى: "يجوز للموصى أن يعزل الوصى من الوصاية ويخرجه عنها بعد قبوله، ولو في غيبته"³. ويقول الإبىانى في شرح المادة: "وبالتأمل نجد أن قول أبي يوسف هو الظاهر؛ لأنه يتربت على قول الإمام أن الوصى ينعزل وإن لم يعلم، وفي ذلك من التغیر ما لا يخفى، إذا الناس عرفوه وصياً، وهو عرف نفسه كذلك، ولم يحصل لديه ما ينفي هذا الوصف"⁴.

¹ ابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص 700، والخرشى، شرح خليل، ج 8، ص 194. والشريينى، معنى المحتاج، ج 3، ص 102. والبيهونى، شرح منتهى الإرادات، ج 4، ص 523.

² نظام، الفتاوى الهندية، ج 6، ص 165. وابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص 700.

³ ناطور، المرعى، ص 343.

⁴ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1100.

2. العجز التام أو الخيانة. فإن ظهر من الوصي عجزه التام استبدلته القاضي، وإن ظهرت خيانته وجب عزله، وهو باتفاق الفقهاء الأربعة¹.

وهو كذلك مذهب القانون؛ فقد جاء في المادة 445 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصي: "إذا كان الوصي الذى اختاره الميت عدلاً قادرًا على القيام بالوصاية، فليس للقاضي عزله. وإن كان عاجزاً عن القيام بها حقيقة، يضم إليه غيره، وإن ظهر للقاضي عجزه أصلاً يستبدل، وإن قدر بعد ذلك، يعيده وصياً كما كان. ولا يُعزل الوصي بمجرد شكایة الورثة منه أو بعضهم، وإنما يُعزل إذا ظهرت منه خيانة"².

ولا بد من **بَيْنَةٍ** يثبت بها الوصي عجزه عن القيام بأمور الوصاية، ولا يكفي إخباره عن نفسه بذلك؛ لأنه قد يخبر ذلك تخفيفاً عن نفسه، فلو ضم إليه غيره في هذه الحالة كان فيه إضرار بالورثة لزيادة الأجر عليهم، إلا إذا وجد متبرع، وهو نادر. فإذا قامت البينة فالضرر يكون في إبقاءه؛ فيستبدل القاضي، فإن عاد قادرًا أعاده القاضي مراعاةً لحق الميت الذي اختاره. وكذلك لا يكفي إخبار الورثة عن خيانة الوصي، بل لا بد من بينة، فإذا ثبتت خيانته عزله القاضي وأقام غيره مقامه³.

¹ المرغيناني، *الهداية*، ج 4، ص 260. والزيلعي، *تبين الحقائق*، ج 6، ص 208. والنفراوى، *الفواكه الدوائية*، ج 2، ص 135. والماوردي، *الحاوى الكبير*، ج 8، ص 857. والمقدسي، *العدة*، ج 1، ص 279.

² ناطور، *المرعي*، ص 343.

³ باشا، *الأحكام الشرعية*، ج 3، ص 1102-1101.

3. اختلال شرط من شروط الوصي، وهي الكفر، أو الفسق، أو الجنون، أو السفه. فإذا ظهر

للقاضي اختلال شرطٍ من شروط الوصي عزله، وأقام غيره مكانه، وهو باتفاق الفقهاء

الأربعة¹.

وهو مذهب القانون؛ فإذا احتل في الوصي شرط من شروط الوصاية عزله القاضي وأقام

غيره مقامه². جاء في المادة 443 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصي:

"يكون الوصي: مسلماً، حراً، عاقلاً، بالغاً، أميناً، حسن التصرف. فإذا أوصى الميت لغير

ذلك، فالقاضي يعزله"³.

¹ المرغيناني، الهدایة، ج 4، ص 260. والخرشی، شرح مختصر خليل، ج 8، ص 192. والنwoyi، المجموع، ج 15، ص 511. والمقدسي، العدة، ج 1، ص 279.

² باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1099.

³ ناطور، المرعي، ص 343.

الفصل الثالث

زكاة مال اليتيم والتجارة به^١

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم زكاة مال اليتيم.

المبحث الثاني: حكم التجارة بمال اليتيم.

^١ جعلت الموضوعين في فصلٍ واحد لارتباطهما بعض، ويظهر ذلك في الأحاديث والآثار التي استدل بها الموجبون لزكاة مال اليتيم؛ حيث قرنت الزكاة بالتجارة، فجعلت التجارة سبيلاً لحفظ مال اليتيم من أن تأكله الزكاة.

المبحث الأول

حكم زكاة مال اليتيم

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: أصل المسألة وعرض آراء الفقهاء.**
- **المطلب الثاني: أدلة الموجبين والمانعين لزكاة مال اليتيم.**
- **المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.**

المطلب الأول

أصل المسألة وعرض آراء الفقهاء

- أصل المسألة:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل إذا توافرت في المال شروط النصاب. ثم اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون. وبعود الاختلاف في ذلك إلى

أسباب:

الأول: اختلاف الفقهاء في صحة الاحتياج بالأحاديث الصريحة التي توجب الزكاة في أموال اليتامي.

الثاني: اختلاف الفقهاء في مفهوم الزكاة، فمنهم من ذهب إلى ترجيح معنى العبادة المحسنة فيها كالصلة والصيام، فهي واجبة إذن على من يقع عليه التكليف فحسب. ومنهم من ذهب إلى ترجيح معنى العبادة المالية فيها فتجب في مال كل مسلم، سواء كان مكلفاً أم لا¹.

¹ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1975م، ج1، ص245.

• عرض لآراء الفقهاء: ينقسم الفقهاء في وجوب زكاة مال الصغير إلى فريقين:

الأول: من ذهب إلى وجوب الزكاة في مال الصغير مطلقاً.

الثاني: من ذهب إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصغير إما مطلقاً، أو في بعض الأموال.

١. أما القائلون بوجوب الزكاة في مال الصغير مطلقاً، فهم جمهور الفقهاء: المالكية^١ والشافعية^٢

والحنابلة^٣ وابن حزم^٤، وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين^٥؛ من الصحابة: عمر وعلى

وعائشة وعبد الله بن عباس^٦ وعبد الله بن عمر^٧ وجابر بن عبد الله^٨، ومن التابعين: الزهري^٩

وطاووس^{١٠}.

^١ الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)، المدونة الكبرى، (تحقيق: زكريا عميرات)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١، ص 308.

^٢ الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت 623هـ)، العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ج ٢، ص ٥٦٠. والنوي، المجموع، ج ٥، ص ٣٢٦.

^٣ البهوتى، كشاف القناع، ص ٨٠٦-٨٠٧.

^٤ ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٢٠١.

^٥ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٣٠٨. وابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٢٠٥.

^٦ هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث. ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات في شعب مكة. لقب بالبحر، وحبر الأمة وترجمان القرآن وإمام التفسير. كان من أكثر من روى الحديث عن رسول الله ﷺ، وأعلم الناس بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان. ولد علي بن أبي طالب على البصرة، فبقي عليها أميراً، ثم فارقها قبل أن يقتل علي. شهد صفين وكان أحد الأمراء فيها. توفي سنة 68 بالطائف وهو ابن سبعين. انظر: ابن الأثير، علي بن محمد (ت 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط ١، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٢م، ص ٣٩٥-٣٩٦.

^٧ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ولد قبلبعثة النبي ﷺ، وأسلم وهو صغير مع أبيه، وهاجر قبل أبيه، لم يشهد بدراً لصغر سنّة. كان كثير الاتباع لأنّه رسول الله ﷺ، وكان شديد الاحتياط في الفتوى. توفي سنة 73هـ، وعمره 84 سنة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ص ٧١٦-٧١٨.

^٨ هو جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب، صحابي أنصاري، يكنى بأبي عبد الله. شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وهو آخر من مات في المدينة من شهد العقبة. روي عنه أنه قال: "غزوت مع رسول الله ﷺ =

2. ومن قال بعدم وجوب الزكاة في مال الصغير مطلقاً³: سعيد بن جبير⁴ وإبراهيم النخعي⁵.

3. والقائلون بوجوب الزكاة في بعض أموال اليتيم اختلفوا في هذه الأموال:

أ. فذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في الزروع والثمار التي يملكتها الصغير فحسب، وما سوى ذلك من ماله كالنقددين وعروض التجارة وغيرها فلا تجب فيه الزكاة.⁶

ب. وذهب الحسن¹ وابن شُبُرْمَة² إلى وجوب الزكاة في كل مال نامٍ؛ وهي الأنعمان والزرروع والثمار وزاد مجاهد³ عروض التجارة. أما المال الذي لا ينمى فلا زكاة فيه.⁴ فقد روي عن الحسن البصري

=سبع عشرة غزوة، لم أشهد بدرًا ولا أحدًا، منعني أبي، فلما قتل يوم أحد، لم أختلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط". كان من المكرثين في الحديث، حافظاً للسنن. توفي سنة 74هـ، وكان عمره 94 سنة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ص165-166.

¹ هو أبو بكر محمد بن مسلم الزهربي، الإمام العَلَمُ، حافظ زمانه، ولد سنة 50هـ، وتوفي بيته في ضياعته بين الحجاز والشام سنة 124هـ. انظر: ابن خلكان، أحمد (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق: إحسان عباس)، بيروت، دار صادر، ج4، ص178، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص326-350.

² هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمданى، الفقيه القدوة عالم اليمن، من أكابر التابعين تلقها في الدين ورواية الحديث. كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. ولد ونشأ في اليمن عام 33هـ، وتوفي حاجاً بالمزدلفة أو بنى عام 106هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص38-49، والزركلي، خير الدين بن محمود (ت1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملاتين، ج3، ص224.

³ ابن حزم، المحتلى، ج5، ص205. وابن قدامة، المغنى، ج2، ص488.

⁴ هو أبو عبد الله الأستدي الوالبي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، تابعي من كبار العلماء، روى عن ابن عباس وعاشرة . وقد روي أنه كان يحرم في العام مرتين، مرّة للحج ومرة للعمرة. قتله الحاج في شعبان سنة 95هـ، عن عمر يناهز 57 سنة. ثم مات الحاج بعده بخمسة عشر يوماً في رمضان من نفس السنة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص321-343.

⁵ هو إبراهيم بن يزيد بن قيس، يمتد نسبه إلى سعد بن مالك، اليماني ثم الكوفي، الإمام الحافظ فقيه العراق، تابعي، روى عن خاله الأسود بن يزيد ومسروق وغيرهم من كبار التابعين، ولم يحدث عن أحد من الصحابة . لكنه كان بصيراً بعلم ابن مسعود ودخل على عائشة رضي الله عنها وهو غلام. كان واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن. توفي عام 96هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص520-525.

⁶ ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص157.

أنه قال: "ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو صرع"⁵. وروي عن مجاهد أنه قال: "كل مالٍ للبيتمن ينمي، أو قال: كل شيءٍ من بقرٍ أو غنمٍ أو زرعٍ، أو مالٍ يُضارب به فزكه، وما كان له من صامت لا يُحرّك فلا ترتكب حتى يُدرك، فادفعه إليه"⁶. وروي عن ابن شبرمة أنه قال: "لا زكاة في ذهبٍ وفضةٍ خاصةٌ، وأما الشمار والزرع والمواشي ففيهما الزكوة"⁷.

• أما الجنين؛ فإن ولد حيًّا وله مالٌ وُقف له من إرث أو وصية أو نحوها، فللشافعية

والحنابلة في وجوب الزكوة في ماله قولان:

الأول: تجب كالنصبي. وذهب إليه بعض الشافعية، وهو الصحيح في المذهب⁸.

¹ هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من سادات التابعين وكبارهم، وكان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه، أبوه مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأمه خيرة مولاية أم سلمة زوج النبي ﷺ، سُبِّيت أمه من ميسان وهي حامل به وولدته في المدينة سنة 21هـ، وتوفي بالبصرة سنة 110هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 2، ص 69-71، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 563-588.

² هو عبد الله بن شُبُرْمَة بن طفيلي بن حسان الضبي، الإمام العلامة فقيه العراق وقاضي الكوفة. تابعي، من أئمة الفروع. ولكنه ليس من المكرثين في الحديث، فقد روى نحو ستين حديثاً وحدث عن أنس بن مالك. كان عفيفاً صارماً عاقلاً خيراً، وكان شاعراً كريماً جواداً. أمر أبو جعفر المنصور بقتله فلم يزل مخفياً حتى توفي بخراسان سنة 144هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 6، ص 347-349.

³ هو أبو الحاج مجاهد بن جبر، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي. تابعي. شيخ القراء والمفسرين. روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعاشرة وسعد بن أبي وفاص وعبد الله بن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم. وأخذ عن ابن عباس القرآن والتفسير والفقه. روي عنه أنه قال: "عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسائله فيما نزلت وكيف كانت". توفي سنة 104هـ وهو ساجد عن عمر يناهز ثلاثة وثمانين سنة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 447-457.

⁴ ابن حزم، المحتوى، ج 5، ص 205. وأبو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ)، كتاب الأموال، (تحقيق: خليل هراس)، بيروت، دار الفكر، ص 550-551.

⁵ أبو عبيد، كتاب الأموال، ص 551.

⁶ أبو عبيد، كتاب الأموال، ص 551.

⁷ ابن حزم، المحتوى، ج 5، ص 205.

⁸ الرافعي، العزيز، ج 1، ص 561. والنwoyi، المجموع، ج 5، ص 330.

الثاني: لا تجب، وذهب إليه جمهور الشافعية في الأصح¹، والحنابلة²، لأن الجنين لا يُشَيَّقُ³ حياته ولا يُؤْتَقُ بها، فلا يحصل له تمام الملك واستقراره، ولا تجب الزكاة في ماله إلا بمرور حولِ من ولادته³.

¹ الرافعي، العزيز، ج 1، ص 561. والنwoyi، المجموع، ج 5، ص 330.

² البهوي، كشاف القناع، ص 807.

³ البهوي، كشاف القناع، ص 807.

المطلب الثاني

أدلة الموجبين والمانعين لزكاة مال اليتيم

• أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال اليتيم مطلقاً، وهم الجمهور:

أولاً: من القرآن:

1. قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَرْكَوْهُ﴾¹.

2. وقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَلَا تُرْكِبْهُمْ بِهَا﴾². وجه الاستدلال من الآيتين

الكريمتين: إن الخطاب بوجوب الزكاة عام يشمل الكبير والصغير، العاقل والمجنون، الحر

والعبد³. واستدل الشافعية بهذه الآية من وجه آخر، فقالوا: "الهاء والميم في قول الله تعالى:

﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ كناية ترجع إلى مذكورٍ تقدّم، وهو قول الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَلْحَسِنُ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾⁴، قيل: اتبعوهم في الإسلام من

الذراري والأطفال⁵.

¹ سورة البقرة، الآية 43.

² سورة التوبة، الآية 103.

³ ابن حزم، المثلث، ج 5، ص 201.

⁴ سورة التوبة، الآية 100.

⁵ الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ)، الحاوي الكبير (الحاوي في فقه الشافعي)، ط 1، دار الكتب العلمية، 1994م، ج 3، ص 152.

3. قول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَنْوَلِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ ﴾¹ وقول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِيْهِمْ وَفِي الْأَرْقَابِ وَالْفَرِمَنَ وَفِي سِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾².

دللت الآية على أن الزكاة حق مالي واجب على المسلمين لمستحقها.

وجه الاستدلال بالآية: الإضافة بحرف اللام في قول الله ﷺ: ﴿الشَّانِيل﴾ و﴿الْفُقَرَاء﴾

تفتتضى الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الملك، كالفقراء والمساكين

ومن عطف عليهم³، والصبي أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليه، كغراوة المتنافات

ونفقة الأقارب، لهذا فهو أهل لوجوب الزكاة عليه أيضًا⁴. والدليل على أن الزكاة حق مالي

قول أبي بكر الصديق لعمر رضي الله عنهما⁵: "والله لأفأنت من فرق بين الصلاة والزكاة،

فإن الزكاة حق المال".⁶

ثانياً: من السنة:

1. عن ابن عباس⁷ أن النبي ﷺ بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن فقال: "ادعهم إلى شهادة أن

لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس

صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في

¹ سورة المعارج، الآية 24-25.

² سورة التوبة، الآية 60.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 379-380.

⁴ النووي، المجموع، ج 5، ص 330.

⁵ القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط 21، القاهرة، مكتبة وهبة، 1994م، ج 1، ص 131.

⁶ متفق عليه. رواه البخاري برقم 1399، كتاب بدء الولي، ج 2، ص 131، ومسلم برقم 133، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج 1، ص 38.

⁷ ت 68 هـ.

أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وت رد على فقرائهم¹. ووجه الاستدلال من الحديث أن الخطاب في وجوب الزكاة عامٌ في جميع أغنياء المسلمين، الكبار والصغار، العقلاء والمجانين، الأحرار والعبيد².

2. عن أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله ﷺ: "اتجرروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"³.

3. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة"⁴.

4. عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: "ألا من ولی يتيمًا له مال فليتّجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"⁵.

وجه الاستدلال بالأحاديث: أمر النبي ﷺ الأولياء والأوصياء أن يعملوا على تنمية أموال الأيتام، وحذر من تركها بلا استغلال واستثمار فتأكلها الصدقة أو الزكاة، والمقصود بأكلها: إخراجها، وإخراجها لا يكون إلا إذا كان واجباً؛ إذ لا يجوز للولي أن يتبرع بمال اليتيم وينفقه في غير واجب⁶.

¹ رواه البخاري برقم 1395، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج 2، ص 30.

² ابن حزم، المحلى، ج 5، ص 202.

³ رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم 4152، ج 4، ص 264. وضعفه الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ص 15.

⁴ رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم 7588، باب من تجب عليه الصدقة، ج 4، ص 107. وقال: مرسل، إلا أن الشافعي أكدت بالاستدلال بأخبار أخرى وبما روي عن الصحابة رض في ذلك.

⁵ رواه الترمذى، برقم 641، باب زكاة مال اليتيم، ج 3، ص 32. وقال: في إسناده مقال. وضعفه الألباني في سن الترمذى.

⁶ القرضاوى، فقه الزكاة، ج 1، ص 128.

ثالثاً: من الأثر:

1. عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تأني وأخاً لي

يتيمين في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة¹.

2. عن سعيد بن المسيب² أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ابتغوا بأموال اليتامي لا تأكلها

الزكاة".³

رابعاً: القياس: إن الزكاة تُراد لثواب المزكي ومواساة الفقير ، والصبي والمجنون من أهل التواب ومن

أهل المواساة، ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب، فوجبت الزكاة في مالهما قياساً على الواجبات

المالية كالنفقة والغرامات المالية⁴، فكان على الولي أداؤها عن الصبي كنفقة أقاربه، وتعتبر نية

الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال⁵.

¹ رواه الإمام مالك في الموطأ برقم 678، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامي والت التجارة لهم فيها، ج 1، ص 342.
وقال ابن حجر: روي من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج 2، ص 354.

² هو أبو محمد سعيد بن المسيب (فتح اليماء المشددة)، وروي عنه أنه كان يقول بكسر اليماء) بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وعائشة وأبا هريرة وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم. ولد سنة 13هـ، وتوفي بالمدينة سنة 94هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ط 9، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م، ج 4، ص 218.

³ رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم 11300، باب تجارة الوصي بمال اليتيم، ج 6، ص 2. وقال البيهقي: صحيح، قوله شواهد عن عمر رضي الله عنه وروي من وجه آخر مرسلأ عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

⁴ الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت 476هـ)، المنهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 261.

⁵ ابن قدامة، المغقي، ج 3، ص 488.

• أدلة الحنفية ومن واقعهم في عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم باستثناء الزروع والثمار:

أولاً: من الكتاب: قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَلَا تُرْكِبْهُمْ بِإِيمَانِهِ﴾¹. وجه الاستدلال

بالآية: الآية تبين المراد من الزكاة، وهو التطهير من الذنوب، والصبي لا ذنب له لأنه ليس من

أهل التكليف، وما دام التطهير منفيًا عنه فعلة الزكاة إذن غير موجودة فيه، فلا تجب عليه².

ثانياً: من السنة:

1. قول الرسول ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده

ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"³، وجه الاستدلال

بالحديث: ما بنى عليه الإسلام يكون عبادة، فالالأصل أن الزكاة عبادة، والصبي ليس من

أهل وجوب العبادة، فلا تجب عليه كالصلاحة والصوم، والعبادات التي تحتمل السقوط تقدر

في الجملة، فلا تجب على الصبي⁴.

2. قول الرسول ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى

يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل"⁵. وجه الاستدلال بالحديث: رفع القلم كناية عن سقوط

¹ سورة التوبة، الآية 103.

² النووي، المجموع، ج 5، ص 330.

³ رواه مسلم، برقم 122، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس، ج 1، ص 34.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 380.

⁵ رواه الحاكم في المستدرك برقم 949، باب التأمين، ج 1، ص 389. وقال: صحيح على شرط الشيختين، وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما. انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، (تحقيق: مصطفى عطا)، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، ج 1، ص 389.

التكليف، والتکلیف منوط بفهم الخطاب، وفهم خطاب الشارع قد سقط بالجنون والنوم

والصغر، وقد ثبت بالدليل السابق أن الزكاة عبادة وتکلیف، فتسقط بالصغر^١.

ثالثاً: من الأثر: عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود ﷺ قال: ليس في مال اليتيم زكوة^٢. وفي رواية: عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: "من ولی مال يتيم فلیحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زکى وإن شاء ترك".^٣

رابعاً: من المعقول: إن مصلحة الصغير تقتضي عدم وجوب الزكاة في ماله، لأن إيجاب الزكاة في ماله إيجاب على العاجز عن الفعل، وتکلیف ما ليس في الوضع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي، لأن الولي منهي عن قريان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب، وذلك في قول الله ﷺ: ﴿وَلَا نَقْرِئُوا مَالَ آتَيْتَمْ إِلَّا بِإِلَيْهِ أَحَسَنَ﴾^٤. وأداء الزكاة من ماله قريان لماله لا على وجه الأحسن^٥.

^١ ابن الهمام، فتح القدیر، ج 2، ص 158. والقرضاوی، فقه الزکاة، ج 1، ص 125.

² رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، وقال الزيلعی: حدثنا قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان من العباد (يعني ليث بن سليم) لكن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدری ما يحدث به، فكان يقلب الأسنانيد، ويرفع المراسيل. انظر: الزيلعی، عبد الله بن يوسف (ت 762ھ)، نصب الرایة لأحادیث الهدایة، (تحقيق: محمد عوامة)، ط 1، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1997م، ج 2، ص 334. وقال ابن حجر: أخرجه البیهقی من وجه آخر عن ليث مطولاً موقفاً أيضاً. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852ھ)، الدرایة في تخريج أحادیث الهدایة، (تحقيق: عبد الله الیمانی)، بيروت، دار المعرفة، ج 1، ص 249.

³ رواه البیهقی في السنن الكبرى، برقم 7597، باب من تجب عليه الصدقة، ج 4، ص 108. وقال البیهقی: هذا أثر ضعیف، فإن مجاهداً لم يلق ابن مسعود، فهو منقطع، ولیث ضعیف عند أهل الحديث. انظر: الزيلعی، نصب الرایة، ج 2، ص 334.

⁴ سورة الأنعام، الآية 152.

⁵ الكاسانی، بدائع الصنائع، ج 2، ص 382.

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

مناقشة الجمهور لأدلة المانعين:

أولاً: التطهير في قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا﴾¹ ليس خاصاً بإزالة الذنوب، نعم إن الغالب فيها تطهير الذنوب لكنه ليس شرطاً²؛ بل يشمل التطهير تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل، وتدريبها على المعونة والرحمة، كما يشمل تطهير المال أيضاً. ولو سلمنا أنه خاص بتطهير الذنوب، فهو لا يستلزم ألا تجب إلا للتطهير من الذنوب، وليس ذاك السبب الوحيد لمشروعيتها، وإنما شرعت الزكاة لسد حلة الإسلام والمسلمين، والصبي والمجنون من أهل الإسلام.³.

ثانياً: قول الرسول ﷺ: "رفع القلم عن ثلات..."، لا يصلح للاحتجاج به في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، فالمراد رفع الإثم والوجوب؛ والصبي ليس من أهل الإثم، ولا تجب العادات البدنية عليه، بل تجب في ماله الحقوق المالية كالعشر وصدقة الفطر، فتجب الزكاة في ماله، ويطالبه وليه بإخراجها.⁴.

¹ سورة التوبة، الآية 103.

² النووي، المجموع، ج 5، ص 330.

³ القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، ص 133.

⁴ النووي، المجموع، ج 5، ص 330. وابن قدامة، المغقي، ج 2، ص 488.

ثالثاً: قولهم "إن الزكاة عبادة محضة فلا تجب عليه قياساً على الصلاة والحج"، مردودٌ لأنَّه ليس ثمة تلازم بين الفريضتين بحيث تثبتان معاً وتزولان معاً¹، ولا يسقط فرضُ أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ، إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله ﷺ، ولا يسقط فرضٌ من أجل سقوط فرضٍ آخر بلا نصٍّ أو قرآن أو سنة². وشرائع الإسلام لا يُفاس ببعضها ببعض، لأنها أممٌ تمضي كل واحدةٍ على فرضها وسننها، فهي مختلفة في أشياء كثيرة، منها أنَّ الحائض تُقضى الصيام ولا تُقضى الصلاة. ومنها أنَّ المكاتب تُجب عليه الصلاة ولا تُجب عليه الزكاة. ومنها أنَّ المريض يسعه الإفطار إلى أنْ يصح ولا يسعه تفويت الصلاة، بل يصلحها على قدر طاقتِه³.

رابعاً: ما روي عن ابن مسعود رض أنه قال: "من ولَيَ مالَ يتيمٍ فليُحصِّ عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكي وإن شاء ترك". قال الشافعي: ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين: الأول أنَّ الحديث منقطع، والثاني أنَّ الذي رواه ليس بحافظ. قال البيهقي: وجه انقطاعه أنَّ مجاهداً⁴ لم يدرك ابن مسعود، وأما الذي ليس بحافظ فهو ليث بن أبي سليم⁵. وأجيب عنه: إنَّ ليثاً كان أحد العلماء العباد، وقيل: اخْتَلَطَ في آخر عمره. ومعلومٌ أنَّ أبا حنيفة لم يكن ليذهب فِيأخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدَّ في أمر الرواية ما لم يشدده غيره على

¹ القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، ص 134.

² ابن حزم، المحتلى، ج 5، ص 206.

³ أبو عبيدة، كتاب الأموال، ص 554.

⁴ ت 104هـ.

⁵ انظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (ت 744هـ)، تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، (تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزیز الخباني)، ط 1، الرياض، دار أصوات السلف، 2007م، ج 3، ص 33.

ما عُرف، ويبقى الوجه الأول قائماً، وهو انقطاع الحديث لو فرضنا أن أبا حنيفة أخذ عن ليث قبل أن يختلط¹.

خامساً: قولهم إن مصلحة الصغير تقتضي عدم إخراج ماله إلا على وجه الأحسن منقوض بأن مصلحة الصبي الغني تقابلها مصلحة الفقراء والمساكين ومصلحة الدين والدولة. والشريعة لم تهدر حقهما في إيجاب الزكاة عليهما فحسب، بل أوجبته في كل مالٍ نامٍ أو من شأنه النماء. كما أنها لا تجب إلا في الفاضل عن حوائجهما، ولهذا ذكر بعض الفقهاء أن التقدّم التي يحتاج إليها صاحبها للنفقة الضرورية لا تجب فيها الزكاة ولو بلغت نصاباً وحال عليها الحول.² وفي شروط المال الذي تجب فيه الزكاة يقول الكاساني صاحب البدائع: "ومنها كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، إذ المال المحتاج إليه حاجةً أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه ولا يكون نعمةً؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقيام البدن، فكان شكره شكر نعمة البدن".³

¹ ابن الهمام، فتح القدير، ج 2، ص 157.

² القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، ص 135.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 394.

مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور:

أولاً: العموم الذي احتج به الجمهور في قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾¹ وبقي عمومات الزكاة لا تتناول الصبيان، فهي مخصوصة بالبالغين لما ورد ذكره من أدلة على عدم وجوبها على الصبيان.²

ثانياً: ما رواه الترمذى أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: "ألا من ولی يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"، فهو ضعيف، قال الترمذى: إنما يروى الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال، لأن المثل يضعف في الحديث. وقال صاحب التقيق: قال مهناً: سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ آخَرَانِ عَنْ الدَّرَاقْطَنِيِّ، وَهُمَا ضعيفان باعترافه³.

ثالثاً: ما روي عن عمر وابنه رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها من القول بوجوب الزكاة في مال اليتيم، لا يستوجب كونه عن سماع، وهو قول أمكن الرأي فيه، فحاصله قول صاحبى عن اجتهادعارضه رأى صاحبى آخر.⁴

رابعاً: المراد بتزكية مال اليتيم في الأحاديث والآثار: التصرف بما له كي ينمو، فالترزكية معناها التنمية توفيقاً بين الدلائل. وكذلك الصدقة في قول الرسول ﷺ "حتى لا تأكلها الصدقة"؛ فإن معناها ليس الزكاة المعروفة، بل يطلق اسم الصدقة على النفقة، كما في قول الرسول ﷺ: "نفقة

¹ سورة التوبه، الآية 103.

² الكاساني، بداع الصنائع، ج 2، ص 382.

³ ابن الهمام، فتح القدير، ج 2، ص 156.

⁴ ابن الهمام، فتح القدير، ج 2، ص 157.

الرجل على أهله صدقة^١، ووجه الاستدلال: إن الحديث أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأكل جميع المال، لا الزكاة.^٢

خامسًا: قياس الزكاة على باقي العبادات المالية وأن الصغير من أهل المواساة منقوص بالذمي، لأن الذمي من أهل المواساة أيضًا ولكن الزكاة غير واجبة في ماله، ولو كان وجوبها بمجرد كونها حقًا ماليًا يثبت للغير لصح أداؤها منه بدون الإسلام. ولو صح القياس لما اقتضى إلا وجوب الأداء على الولي نيابةً، كما هو المقيس عليه من نفقة الزوجة.^٣

الترجح:

يترجح لي بعد النظر في الأدلة، وما ورد ذكره من مناقشة وردود، أن مال الصبي يجب فيه الزكاة، ولا فرق في ذلك بين النقود والزروع والماشية وغيرها. وتظهر مزايًا أدلة الموجبين على أدلة المانعين في عدة وجوه:

١. لم يثبت دليل قطعي يقوى على تخصيص العموم الوارد في الآيات الدالة على وجوب الزكاة، فتبقى الآيات والأحاديث الموجبة على عمومها؛ تشمل البالغ والصغير، والعاقل والمجنون.

٢. إن الأحاديث التي استدل بها الموجبون، وإن كان بعضها فيه ضعف، إلا أن معناها قد روي من عدة طرقٍ يقوى بعضُها ببعضًا.

^١ رواه البخاري برقم 4006، كتاب بدء الولي، ج 5، ص 107.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 382.

^٣ ابن الهمام، فتح القدير، ج 2، ص 157.

3. ثبت وصح عن كبار الصحابة ما يقوّي معنى الأحاديث.
4. لم أجد في كتب الحنفية ما يدل على وجوب الزكاة في الزروع والثمار دونسائر الأموال، بل إن ما ذكروه من أدلة يصلح للاحتجاج به في عدم وجوب الزكاة في مال الصغير مطلقاً، وقد نوقشت أدلةهم.

المبحث الثاني

حكم التجارة بمال اليتيم

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** عرض آراء الفقهاء في حكم التجارة بمال اليتيم.
- **المطلب الثاني:** أدلة المجازين والمانعين للتجارة بمال اليتيم.
- **المطلب الثالث:** المناقشة والترجيح.
- **المطلب الرابع:** صور التجارة بمال اليتيم.

المطلب الأول

عرض آراء الفقهاء في حكم التجارة بمال اليتيم

اختلف الفقهاء في حكم التجارة بمال اليتيم على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم: الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ إلى استحباب التجارة بمال اليتيم.⁵

الثاني: ذهب ابن أبي ليلى⁶ إلى عدم جواز التجارة بمال اليتيم.⁷

واشترط الشافعية عدة شروط يجب توفرها في التجارة بمال اليتيم:

1. أن يكون المال منقولاً لا عقاراً، لعدم جواز بيع العقار عندهم.
2. أن يكون الزمان آمناً، فإن كان مخوفاً لم تجز.

¹ الحaskafi، الدر المختار، ج 6، ص 712.

² الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 8، ص 194.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 344.

⁴ البهوتى، كشاف القناع، ص 1678.

⁵ الحaskafi، الدر المختار، ج 6، ص 712. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج 8، ص 194. والماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 344. والبهوتى، كشاف القناع، ص 1678.

⁶ هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري الأوسى، من أكابر تابعي الكوفة، ولد سنة 15هـ، وسمع عن عثمان وعلى وأبي أيوب الأنباري رض، شهد وقعة الجمل وكانت رأية علي بن أبي طالب رض معه، توفي سنة 83هـ في وقعة الجماجم. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، طبقات الحفاظ، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ص 26. وابن حلكان، وفيات الأعيان، ج 3، ص 126.

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 5، ص 361.

3. أن يكون السلطان عادلاً، فإن كان جائراً لم تجز.
4. أن يغلب على ظن الوصي أن المتاجرة مُربحة، فإن غالب على ظنه أنها خاسرة لم تجز.
- فإن لم يتجر لم يضمن لسبعين: الأول: أن ملك اليتيم لم يستقر على ربح معلوم، فلا يضمن الوصي ما هو ليس في ملك اليتيم. والثاني: أن ربح التجارة تبع، ولا ضمان إلا على أصل المال.
- فإن قصر الوصي بهذه الشروط فهو ضامن لما نلف من رأس المال¹.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 345.

المطلب الثاني

أدلة المجازين والمانعين للتجارة بمال اليتيم

أولاً: استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء على استحباب التجارة بمال اليتيم،
بالقرآن والسنة والأثر:

1. قول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمَّ إِلَّا بِإِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ﴾^١. جاء في تفسير ابن أبي حاتم

الرازي: "أي طلب التجارة فيه والربح فيه"^٢، وفي الكشاف: "إلا بالخصلة التي هي أحسن ما يُفعل بمال اليتيم، وهي حفظه وتنميته"^٣.

2. قول الله ﷺ: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَيَّنَهُ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلْيَمْلِأْ وَلِيُمْلَأْ بِالْمَكْدُلِ﴾^٤، وجه الاستدلال: إن الولي يلزم أن يملأ ما حدث من دين، والدين في الغالب

إنما يكون عن بيع، وهو لا يصح من الصبي، فيتولاه ولده، فدل على أن الولي يتولاه^٥.

3. عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول ﷺ: "اتجرروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة".^٦

^١ سورة الأنعام، الآية 152.

^٢ الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت 327هـ)، تفسير ابن أبي حاتم، (تحقيق: أسعد الطيب)، صيدا، المكتبة العصرية، ج 5، ص 1418.

^٣ الرمخشري، محمود بن عمر (ت 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، ج 2، ص 79.

^٤ سورة البقرة. الآية 282.

^٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 5، ص 361.

^٦ رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم 4152، ج 4، ص 264. وضعفه الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير، ص 15.

4. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامي لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة".¹

5. ومن الأثر: عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب² أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "ابتغوا بأموال اليتامي لا تأكلها الزكاة".³

ثانياً: استدل ابن أبي ليلى في عدم جواز التجارة بمال اليتيم، بالقرآن والقياس والمعقول⁴:

1. قول الله عز وجل: ﴿وَلَا نَقْرِئُ مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا يَأْتِي هُنَّ أَحْسَنُ﴾⁵. وجه الاستدلال: إن عموم الآية هو النهي عن مال اليتيم، والخصوص هو الأحسن، والأحسن يكون بحفظه.

2. القياس: فإن الولي مندوبٌ إليه حفظ مال اليتيم قياساً على المودع عنده المنصب لحفظ الوديعة، فلما لم يجز للمودع عنده أن يتاجر بالوديعة، لم يجز للوصي أن يتاجر بمال اليتيم.

3. والمعقول: فإن التجارة بمال اليتيم خطر، وطلب الربح فيها مُتوهمٌ غير مضمون، فلا يجوز أن يتبعج فعلاً خطاً لأجل ربحٍ مُتوهمٍ.

¹ رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم 7588، باب من تجب عليه الصدقة، ج 4، ص 107. وقال: مرسل، إلا أن الشافعي أكد بالاستدلال بأخبار أخرى وبما روي عن الصحابة ﷺ في ذلك.

² ت 94 هـ.

³ رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم 11300، باب تجارة الوصي بمال اليتيم، ج 6، ص 2. وقال البيهقي: صحيح، قوله شواهد عن عمر ﷺ وروي من وجه آخر مرسلًا عن النبي ﷺ.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 5، ص 361.

⁵ سورة الأنعام، الآية 152.

المطلب الثالث

المناقشة والترجمة

أجاب المجيزون على أدلة ابن أبي ليلى في منعه التجارة بمال اليتيم على النحو التالي:

١. الاستدلال بالآية: اختلف المفسرون في تفسير **يَا أَيُّهَا الْمُحَمَّدُ إِنَّا أَنْعَمْنَا** في قول الله عز وجل:

وَلَا تُنْقِرُوا مَالَ أَيْتَمٍ إِلَّا بِالْأَقْوَالِ أَهْسَنَ كُ¹ على ثلاثة أقوال: الأول: إن التي هي أحسن هي التجارة،

وهو قول مجاهد². والثاني: أن يتجر له ولا يأخذ من الربح شيئاً، وهو قول الضحاك³. والثالث: إن

التي هي أحسن أن يأكل بالمعروف إن افترق، ويمسك عن الأكل إن استغنى، وهذا قول ابن زيد⁴.

ومذهب ابن أبي ليلى⁵ خارج عنها كلها.⁶

١ سورة الأنعام، الآية 152.

ت 104 هـ.

³ الضحاك بن مزاحم الهملاي، صاحب التفسير، حدث عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، وفيه: حدث عن ابن عباس. كانت له مدرسة في التفسير فيها ثلاثة آلاف طالب. وتلقى أحمد بن حنبل وبحبي بن معين وغيرهما، وحديثه في السنن لا في الصحيحين. توفي بخراسان سنة 102هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 598-600.

⁴ هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوبي، مفسر، له "التفصير"، و"الناسخ والمنسوخ". روى عن أبيه وعن ابن الكندي، وأخرج له الترمذى وابن ماجه. توفي سنة 182هـ. انظر: الداودى، محمد بن علي (ت 945هـ)، طبقات المفسرين، بيروت، دار الكتب العلمية.

ت 83 ۵

⁶ الطبرى، *جامع البيان*، ج 9، ص 662. والمأوردى، *الحاوى الكبير*، ج 5، ص 362.

2. القياس إن القياس على المودع عنده في اختصاصه بالحفظ خطأ؛ لأن المودع عنده

نائبٌ عن المودع، فكان تصرفه موقوفاً على إذن المودع، أما الوصي فنائبٌ عامٌ التصرف، بدليل

أن له الإنفاق على اليتيم وشراء العقار له.¹

3. المعقول: إن سلامة المال في أحوال السلامة أغلب، وظهور الربح في حال الاستقامة

أظهر، لذا جاز للوصي الاتجار بمال اليتيم².

ويترجح لدى رأي الجمهور في جواز التجارة بمال اليتيم، كما لم أجد لأدلةهم مناقشة،

وتطهر مزية أدلة الجمهور على أدلة ابن أبي ليلى في تفسير ﴿إِلَّا إِلَّاٰ هِيَ أَحْسَنُ﴾ في قول الله عز وجل:

﴿وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا إِلَّاٰ هِيَ أَحْسَنُ﴾³؛ إذ لا دليل يقوى على تخصيص العموم في الآية بأنَّ

الأحسن هو حفظه، ولو فرضنا أنَّ الأحسن هو حفظه، فكيف يكون الحسن الذي هو أقل درجة؟

ولم يقل به أحدٌ من الصحابة أو التابعين.

كما أنَّ الجمهور قد استدلوا بأحاديث تقويتها أخبار أخرى رويت عن الصحابة ع في الحث

على التجارة بمال اليتيم لئلا تأكلها الزكاة.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 5، ص 362.

² الماوردي، الحاوي الكبير، ج 5، ص 362.

³ سورة الأنعام، الآية 152.

المطلب الرابع

صور التجارة بمال اليتيم

• الوصي إما أن يتاجر بمال اليتيم لمصلحة نفسه، أو لمصلحة اليتيم:

الصورة الأولى: أن يتاجر الوصي بمال اليتيم لمصلحة نفسه:

فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك؛ أما الحنفية والمالكية فقد ذكروا ذلك صراحة^١، وأما الشافعية فيفهم من كلامهم عدم جواز ذلك، إذ لا مصلحة للبيتيم فيه^٢، وأما والحنابلة فقد قالوا بعدم جواز اتجار الوصي بمال اليتيم بنفسه لمصلحة اليتيم، فمن باب أولى لا تجوز التجارة به لمصلحة نفسه^٣.

الصورة الثانية: أن يتاجر الوصي بمال اليتيم لمصلحة اليتيم: وفيها ثلاثة صور:

١. أن يتاجر الوصي بمال اليتيم بنفسه ويكون الربح كله للبيتيم، وهو جائز بالاتفاق^٤. فإن اتّجر الوصي بمال اليتيم، فإما أن يكون عمله قاطعاً له عن الانشغال بعمله وكسبه، وإما أن لا يشغله:

^١ نظام، الفتوى الهندية، ج ٦، ص ١٧٧. والقرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ)، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي)، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م، ج ٧، ص ١٧٢.

^٢ الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ١٢٨.

^٣ المقدسي، العدة، ج ١، ص ٢٧٩. ويأتي بيانه في الصورة الثانية (٣).

^٤ الحسكبي، الدر المختار، ج ٦، ص ٧١٢. ومالك، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ١٤٧. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٨، ص ١٩٤. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ٣٤٤. والبهوتى، كشاف القناع، ص ١٦٧٨.

أ. فإن كان عمل الوصي في التجارة بمال اليتيم قاطعاً له عن عمله وكتبه، وكان فقيراً

محاجاً، فقد اختلف الفقهاء في جواز أخذة أجرة المثل على قولين:

الأول: ذهب الجمهور وهم: الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية في قول³، والحنابلة⁴ إلى أن الوصي أجرة مثل عمله، لأن في منع الأجرة ذريعة إلى إهمال مال الأيتام وترك تتميتها والتجارة بها، وهي إحدى التأويلات الواردة في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁵ أي: فليأخذ إذا كان محتاجاً أجرة معلومة على قدر خدمته، وهو قول عطاء⁶.

الثاني: ذهب الشافعية في قول إلى عدم جواز أخذ الأجرة، لأنه عمل ذلك مختاراً عن غير

عقد لازم فصار متطوعاً.⁷

ويترجح لدى قول الجمهور، وهو جواز أخذ الوصي الفقير أجرة مثل عمله بمال اليتيم، لئلا يتقاض الوصي عن تربية مال اليتيم والعمل فيه، ولا يمنع كون الوصي متطوعاً أن يأخذ أجره، فإنه وإن كان عملاً عن عقد غير لازم، إلا أن في أخذ الأجرة تحفيزاً له على جلب المنفعة لنفسه ولليتيم معاً.

¹ نظام، الفتاوى الهندية، ج 6، ص 181.

² الطاب، مواهب الجليل، ج 8، ص 569.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 5، ص 365.

⁴ المقدس، العدة، ج 1، ص 280.

⁵ سورة النساء، الآية: 6.

⁶ هو عطاء بن أبي رباح، تابعي، قرشبي، مفتى الحرث، ولد في خلافة عثمان رض ونشأ بمكة، حدث عن عائشة وابن عباس وابن عمر ومعاوية وغيرهم من الصحابة رض، وأرسل عن النبي صل، وحدث عنه مجاهد والزهري وغيرهم، توفي بمكة في رمضان سنة 115هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 5، ص 78-88.

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 5، ص 365.

بـ. وإن كان عمل الوصي غير مانع له من الانتغال بعمله وكسبه، وكان غنياً مكتفياً فقد

اختلاف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على قولين:

الأول: ذهب الحمدور وهم: الحنفية¹ والمالكية في قول²، والشافعية³، والحنابلة⁴ إلى عدم

جواز أخذ الوصي الأجرة على عمله، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ﴾⁵.

الثاني: ذهب المالكية في قول إلى جواز أخذ الوصي أجرة مثل عمله ولو كان غنياً⁶.

ويترجح لدى جواز أخذ الوصي أجرة مثل عمله وإن كان غنياً -إذا كان ذلك باعتباره على

استثمار مال اليتيم، فإنه أفضل من تركه بلا تنمية، شرط أن يكون ذلك بالمعروف.

2. أن يدفع الوصي مال اليتيم لآخر يتاجر به، ويسمى هذا الفعل مضاربة⁷، وهي أن

يدفع رجل ماله إلى آخر يتاجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشرطانه⁸.

وهو أيضاً جائز بالاتفاق، ويكون الربح للبيتيم (صاحب المال) وللمضارب (صاحب العمل) بحسب

¹ نظام، الفتاوى الهندية، ج 6، ص 181.

² الطهاب، مواهب الجليل، ج 8، ص 569.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 5، ص 364.

⁴ المقدسي، العدة، ج 1، ص 280.

⁵ سورة النساء، الآية: 6.

⁶ الطهاب، مواهب الجليل، ج 8، ص 569.

⁷ ويسمىها أهل الحجاز: قراضًا، وهو نفس المعنى. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج 5، ص 219-220.

⁸ ابن قدامة، المغقي، ج 5، ص 134.

الاتفاق¹، واستدلوا بأن المضاربة من مصلحة اليتيم، وأن العقلاء البالغين يفعلون ذلك لأنفسهم، فأولى للأوصياء أن يفعلوا ذلك للأيتام².

3. أن يُضارب الوصي بمال اليتيم بنفسه، وقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على ثلاثة

أقوال:

الأول: ذهب الحنفية³، وجمهور المالكية⁴، والشافعية⁵ إلى جواز مضاربة الوصي بمال اليتيم بنفسه. واستدلوا بقول الرسول ﷺ: "اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُوهَا الزَّكَاةُ"⁶، ولأن هذا أفعى للبيتمن من ترك التجارة، لما يحصل له من بعض الربح⁷، ولأن الوصي يقوم في مال اليتيم مقام البالغ الرشيد في مال نفسه، فلما كان من أفعال الرشيد أن يتجر بماله كان الوصي مندوباً إلى أن يتجر بمال اليتيم⁸.

¹ نظام، الفتوى الهندية، ج 6، ص 177. ومالك، المدونة الكبرى، ج 4، ص 147. والنوي، روضة الطالبين، ج 6، ص 323. والمقدسي، العدة، ج 1، ص 279.

² السرخسي، المبسوط، ج 22، ص 34. وابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 445. والماوردي، الحاوي الكبير، ج 5، ص 362. والمقدسي، العدة، ج 1، ص 279.

³ الحaskafi، الدر المختار، ج 6، ص 712.

⁴ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج 5، ص 455.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 344.

⁶ رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم 4152، ج 4، ص 264. وضعفه الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير، ص 15.

⁷ السرخسي، المبسوط، ج 22، ص 34.

⁸ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 5، ص 361-361.

الثاني: ذهب الحنابلة إلى عدم جواز تجارة الوصي بنفسه بمال اليتيم مضاربةً، بل يتجر له على أن يكون الربح كله للبيتيم. لأن الوصي وكيل اليتيم، ولا يجوز تصرفه إلا في نفع الموكّل، فلا يستحق من الربح إلا أن يجعل له الوكيل شيئاً¹.

الثالث: ذهب أشهب² من المالكيّة إلى كراهة تجارة الوصي بمال اليتيم بنفسه، لئلا يحابي الوصي لنفسه، فإن عمل به مجاناً فهو غير مكرور، بل من المعروف الذي يقصد به وجه الله تعالى³.

ويترجح لدى جواز مضاربة الوصي بمال اليتيم، لقوّة أدلة لهم، ولما في ذلك من مصلحة للبيتيم وللوصي معاً، وهو ما يجعل الوصي ساعياً على رزق اليتيم كما يسعى على رزقه وماليه. وقد كره الإسلام أن يكون المال راكداً لا نفع منه، بل حتّى على استثماره حفظاً للنماء الاقتصادي العام، وفي منع المضاربة تقويتُ لخِيرِ مأمول. ولا بد أن تكون التجارة فيما يغلب على الوصي ظُنُون الربح فيه، فلا يضع الوصي مالَ اليتيم في تجارةٍ يغلب على ظنه احتمالُ الخسارة فيها، سواءً كان احتمالُ الخسارة نابعاً من عدم استقرار حال البلد، أو في زمانٍ غير مأمون، وهي الشروط التي تحدث عنها الشافعية في التجارة بمال اليتيم.

¹ المقدسي، العدة، ج 1، ص 279.

² هو أشهب بن عبد العزيز القيسى العامري الجعدي، ولد سنة 140، وقيل 150. من أصحاب الإمام مالك، اسمه مسكين، وأشهب: لقب أطلقه عليه الإمام مالك، قرأ على نافع، وتفقه بالميّنة ومصر، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، بلغت سماته عشرين كتاباً، توفي بمصر سنة 204هـ، بعد الشافعى بعشرين يوماً. انظر: ابن فردون، إبراهيم بن علي (ت 799هـ)، *الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، (تحقيق: محمد الأحمدى)، القاهرة، دار التراث، ج 1، ص 307.

³ المواق، *التاج والإكليل*، ج 8، ص 572. وابن عرفة، *حاشية الدسوقي*، ج 4، ص 445.

رأي القانون:

أجاز القانون للوصي أن يتاجر بمال اليتيم للبيتيم، لا لنفسه، فقد جاء في المادة 456 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصي: "يجوز للوصي أن يتاجر بمال اليتيم للبيتيم، تتميمه له وتكثيرًا، وأن يعمل كل ما فيه خير، وليس له أن يتاجر لنفسه بمال اليتيم".¹

وقد أجاز القانون للوصي أن يأخذ أجرة مقابل عمله إذا كان فقيراً، فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز. جاء في المادة 469 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصي: "الوصي إذا عمل أجرة مثل عمله إن كان محتاجاً، وإلا فلا أجر له".²

¹ ناطور، المرعي، ص 347.

² ناطور، المرعي، ص 349.

الفصل الرابع

الوصية الواجبة والحقوق المالية للحمل

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الوصية الواجبة.**
- المبحث الثاني: الحقوق المالية للحمل.**

المبحث الأول

الوصية الواجبة

وفيه تمهد وأربعة مطالب:

- التمهيد.
- المطلب الأول: تعريف الوصية الواجبة.
- المطلب الثاني: المستند الشرعي للوصية الواجبة.
- المطلب الثاني: مستحقو الوصية الواجبة.
- المطلب الرابع: شروط استحقاق الوصية الواجبة.

تمهيد

بدأت فكرة "الوصية الواجبة" كمصطلح مركب بتقنيٍ¹ مستحدث في القوانين الوضعية، بعد أن اقتضت الحاجة إلى ذلك فوضعت قواعد تسمُّم في حل قضية لم يطرق الفقهاء بابها، لا لعدم أهميتها بل لقلة شيوعها وانعدام الشكوى فيها. لهذا فإن كتب الفقه القديمة لم تذكر الوصية الواجبة بهذا المفهوم، إلا بالقدر الذي تبين فيه أن التشريع الإسلامي العظيم قد جعل باباً واسعاً للاجتهاد في الأحداث المستجدة.

والحديث عن تقنين الوصية الواجبة يستلزم بدايةً أن أعرّف بفكرة الوصية الواجبة وهي مشكلة الابن حينما يتوفى في حياة أبيه وله أولاد وذرية من بعده. فحينما يتوفى الأب، يرثه أبناءه وبناته الأحياء، وأما ابنه المتوفى في حياته فلا يرث، كما أن أبناءه لا يرثون من جدهم كونهم محظيين، فالابن يحجب ابن الابن، بناءً على قاعدة: الأقرب يحجب الأبعد.

ونظراً لأن القوانين المعمول بها في بلادنا لم تنص على مبدأ الوصية الواجبة، ولأهمية هذا التقنين في حفظ حق اليتيم في ميراث أبيه المتوفى لو كان حياً، كان لا بد من بحث المسألة وتناول جميع جوانبها القانونية، وقد رجعت إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 لأن القضاة في المحاكم الشرعية في فلسطين 48 يرجعون إليه في هذه المسألة.

¹ اعتاد الناس أن يستعملوا كلمة "التشريع" بمعنى التقنين، ولا أراه صواباً. لأن التشريع حقَّ الله ﷺ ولرسول ﷺ، وقد اكتمل بانقطاع الوحي. وما اجتهد فيه الفقهاء رحمهم الله وواضعو القانون، إنما هو تطبيق لجزئيات هذه الشريعة الكاملة في صورٍ قرر الشارع الحكيم أصلها.

وتجر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يأت بأكثر مما جاء به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 بشأن الوصية الواجبة، فقد جاءت المادة 279 من القانون الجديد بنفس النص الذي جاءت به المادة 182 من القانون القديم.

المطلب الأول

تعريف الوصية الواجبة

وأبدأ بتعريف مركبات المفهوم في اللغة والاصطلاح كلي على حدة، ثم تعريف الوصية الواجبة كمفهوم مركب.

الفرع الأول: تعريف الوصية:

أولاً: **الوصية في اللغة**: مصدر من وصى، وتطلق بمعنى الوصل والفرض والعهد، يقال:

تواصى النباتات بمعنى اتصل، والوصية من الله بمعنى الفرض، لقول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ﴾¹ وصى إليه وله بشيء أي جعله له، وعهد إليه²:

ثانياً: الوصية في الاصطلاح:

- عند الفقهاء: اختلفت تعاريفات الفقهاء للوصية على النحو التالي:

1. عرف الحنفية الوصية بأنها: "ما أوجبه الموصي في ماله تطوعاً بعد موته، أو في

مرضه الذي مات فيه".³

¹ سورة الأنعام، الآية 151.

² ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج 15، ص 394، ومصطفى، إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، ج 2، ص 1038.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 10، ص 481.

وقوله "تطوعاً" قيدٌ تخرج به الوصية بالواجبات، وهي الوصية بأداء حقوق الله تعالى كالحج والزكاة والكفارات، فهو غير جامع من هذا الوجه. وأما تبرع المريض في مرض موته فإنه يأخذ حكم الهبة، ويشترط لثبوتها ما يشترط للهبة، فإن لم تُستوف هذه الشروط تبطل، ولا يكون لها حكم الوصية بعد الموت؛ مثاله: أن لا تقبض الهبة حال حياة الواهب فتبطل ولا تأخذ حكم الوصية، وبذلك يكون التعريف غير مانع من هذا الوجه.¹

2. وعرف المالكية الوصية بأنها: "عقدٌ يوجب حقاً في ثلث عاقدة يلزم بموته أو يوجب نيابةً عنه بعد موته".²

ويؤخذ عليه أنه غير جامع، لأن الوصية قد تكون بأكثر من الثلث فيما يتعلق بالواجبات، كالزكاة والكفارات.

3. وعرف الشافعية الوصية بأنها: "عهدٌ خاص مضاف إلى ما بعد الموت".³

4. وعرف الحنابلة الوصية بأنها: "الأمر بالتصرف بعد الموت".⁴

ويلاحظ على تعريف الشافعية والحنابلة، أنهما يشملان الوصية والوصاية، والوصاية: جعل الشخص وصيّاً على أولاده من بعده.

¹ الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 10، ص 481-482، وأبو زهرة، محمد (ت 1394هـ)، *شرح قانون الوصية*، ط 2، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1950م، ص 9-10.

² النفراوي، *الفواكه الدوائية*، ج 2، ص 132.

³ النووي، *المجموع*، ج 15، ص 397.

⁴ المرداوي، *الإنصاف*، ج 7، ص 138.

- في القانون: عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني الوصية في المادة 254 بأنها:

"تصريف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي".

التعريف المختار: وهو تعريف القانون، وذلك للأسباب التالية:

1. شمل هذا التعريف جميع الوصايا بقوله: "تصريف"، فهو يشمل التملיקات والإسقاطات، والوصية بالواجبات، وتقسيم التركة بين الورثة، ويشمل ما يكون بالمنافع والأعيان، فهو تعريف جامع لكل صور الوصية.

2. وهذا التعريف مانع من وجهين:
أ. أنه قصر الوصية على التصرف بالمال بقوله: "في التركة"، وبذلك خرج معنى الوصاية من التعريف.

ب. أنه أخرج تبرعات المريض في مرض الموت بقوله: "مضاف إلى ما بعد الموت".
3. لم يحدد التعريف مقداراً للوصية، وبذلك دخل في التعريف الوصية بالواجبات التي قد تستغرق أكثر من ثلث التركة أو كلها.

الفرع الثاني: الواجب.

أولاً: الواجب في اللغة: مشتق من الفعل وجب، بمعنى لزم وسقط، يقال: وجب الشيء

أي لزم، ووجب الحائط إذا سقط¹ ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَّهْتَ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَلَا طَعْمًا لِّلْقَانِعِ﴾

وَالْمَعْتَدِلُونَ¹.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص793، والرازي، مختار الصحاح، ص740.

ثانياً: الواجب في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف الواجب على مذهبين:

1. مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهريّة: "الواجب هو خطاب

الشارع بما ينتهي من تركه سبباً للزم شرعاً في حالة ما".²

2. مذهب الحنفية: عرف السرخسي الواجب بأنه: "ما يكون لازم الأداء شرعاً ولازم الترك فيما

يرجع إلى الحل والحرمة من غير أن يكون دليلاً موجباً للعلم قطعاً".³

والفرق في مفهوم الواجب بينهما: أن الواجب عند الجمهور هو ما كان الطلب فيه

جازماً، بحيث يكون فاعله مأجوراً مطيناً، ويكون تاركه آثماً، ولا فرق عندهم بين الفرض والواجب.⁴

أما الحنفية فقد فرقوا بينهما؛ فالفرض عندهم: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، يكفر

جاحده ويفسق تاركه بلا عذر. والواجب: ما ثبت بدليل ظني لا يكفر تاركه، ويفسق جاحده لما في

دليله من شبهة.⁵

ذكر بعض الفقهاء المعاصرین عدة تعريفات للوصية الواجبة:

1. "وصية واجبة للأحفاد الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أبيهم أو أمهم، ولا

يرثون شيئاً بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم عن الميراث، فإن لم يفعل ذلك كان تاركاً

لواجب يقوم القاضي مقامه فيعطيه نصيب والده لو بقي حياً بشرط أن لا يزيد عن الثلث".¹

¹ سورة الحج، الآية 36.

² الآمدي، علي بن محمد (ت 631هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: سيد الجميلي)، ط 1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1404هـ، ج 1، ص 139.

³ السرخسي، أصول السرخسي، ص 111.

⁴ ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، ط 1، القاهرة، دار الحديث، 1404هـ، ج 3، ص 333. والآمدي، الأحكام، ج 1، ص 140، والسرخسي، أصول السرخسي، ص 111-112.

⁵ البزدوي، كنز الوصول، ص 137.

ويؤخذ على التعريف أن فيه دور، وأن فيه إطالة لا حاجة لها، إذ يذكر شروط الوصية وأسبابها، وليس هذا من ضوابط التعريف الصحيح، وال الصحيح أن يكتفي بالإشارة إلى أن هناك شروط، دون تفصيل وشرح.

2. إثبات ميراث من مات من الأبناء قبل وفاة أبيه المورث، ونقل ميراثه هذا إلى أولاده

من بعده².

ويؤخذ عليه أنه عام يدخل فيه ميراث هذا الميت دون شروط، فهو تعريف غير مانع، يجعل الوصية الواجبة مطلقة، دون تحديد مقدار أو شروط مخصوصة.

3. "تمليك نصيبٍ معلومٍ من التركة جبراً، لفرع الولد الذي مات أبوه في حياة مورثه، بشروط مخصوصة"³.

التعريف المختار: وهو تعريف الثالث "تمليك نصيبٍ معلومٍ من التركة جبراً، لفرع الابن الذي مات في حياة أبيه، بشروط مخصوصة"، مع تصرف في العبارة دفعاً للإيهام، وذلك باستبدال كلمة الولد بالابن؛ فإن الولد يشمل الذكر والأنثى. وهذا التعريف جامع لصفات الوصية الواجبة، مانع لدخول غيرها فيها، ليس فيه إطالة أو دور، يتفق مع المفهوم القانوني للوصية الواجبة. وهو تعريف يحصر الوصية الواجبة في فروع الأبناء دون البنات.

¹ أبو العينين، بدران، **أحكام الترکات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص334.**

² العجوز، أحمد، **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، بيروت، دار المعارف ص234.**

³ أبو عيد، عارف، **الوجيز في الميراث، ط4، عمان، دار النفائس، 2000م، ص121.**

المطلب الثاني

المستند الشرعي للوصية الواجبة

نصت المادة 279 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 على أنه: "إذا توفي شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية...".¹

وقد استند القانون في تقنين الوصية الواجبة إلى²:

1. قول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ حَيَّاً وَلِوَصِيَّةٍ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنَّقِنِينَ﴾³. وجه الاستدلال: إن الآية الكريمة أوجبت الوصية وفرضتها، وذلك بقول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فرض عليكم، وذكر المعروف في قول الله عز وجل: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يؤكد وجوبها، ثم في قول الله عز وجل: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُنَّقِنِينَ﴾ أيضاً تأكيد للوجوب.⁴

¹ بدأ العمل بالوصية الواجبة في الأردن منذ صدور قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 1976.12.14م. انظر: داود، أحمد، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ط 1، الأردن، دار الثقافة، 1999م، ج 2، ص 1318.

² داود، القرارات الاستئنافية، ج 2، ص 1319.

³ سورة البقرة، الآية 180.

⁴ الجصاص، أحمد بن علي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق: محمد قمحاوي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، ج 1، ص 203.

2. قول بعض الفقهاء بوجوب الوصية بوجهٍ عام، وهو ما روي عن جماعة من التابعين¹، منهم سعيد بن المسيب² وطاوس³ والحسن البصري⁴ والزهري⁵، وهو قول بعض المالكية⁶، وأبو بكر من الحنابلة⁷، وابن حزم⁸. وقد اختلف القائلون بوجوب الوصية في حقيقة هذا الوجوب على ثلاثة أقوال:

أ. ذهب الزهري إلى القول بوجوب الوصية على كل مكلف إن ترك خيراً، مما قل من ماله أو كثر، دون أن يحدد مستحقها أو مقدارها.⁹

ب. وذهب جمهور القائلين بوجوب الوصية وهم جماعة التابعين منهم: سعيد بن المسيب وطاوس والحسن البصري¹⁰، وبعض المالكية¹¹، وأبو بكر غلام الخلال من الحنابلة¹؛

¹ ابن حزم، المحتوى، ج 9، ص 315.

² سبقت ترجمته (ت 94هـ).

³ سبقت ترجمته (ت 106هـ).

⁴ هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من سادات التابعين وكبارهم، وكان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه، أبوه مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، سُبّيت أمها من ميسان وهي حامل به وولدته في المدينة سنة 21هـ، وتوفي بالبصرة سنة 110هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 2، ص 563-69، والزرکلي، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 588-597.

⁵ سبقت ترجمته (ت 124هـ).

⁶ الحطاب، مواهب الجليل، ج 8، ص 513.

⁷ المرداوي، الإنصاف، ج 7، ص 143. وأبو بكر هو الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه، تلميذ أبي بكر الخلال. ولد سنة 285هـ، وتوفي سنة 363هـ. من مؤلفاته: "المقنع" و"الشافي" و"زاد المسافر" و"الخلاف مع الشافعي" و"مختصر السنة". انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 16، ص 144.

⁸ ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456هـ)، المحتوى بالأثار، دار الفكر، ج 9، ص 314.

⁹ ابن قدامة، المغنى، ج 6، ص 444.

¹⁰ ابن قدامة، المغنى، ج 6، ص 444.

¹¹ الحطاب، مواهب الجليل، ج 8، ص 513.

إلى وجوبها للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، ولم يقل أحدٌ منهم بوجوب إخراجها من ماله إذا مات ولم يوص.

ج. وذهب ابن حزم إلى وجوبها على كل مكلف، فيوصي لأقربائه الذين لا يرثون إما لرقٍ أو لغير أو لأن هناك من يحجبهم من الميراث، ولا حد في ذلك. فإن مات ولم يوص وجبت الوصية في ماله لهم، على تفصيلٍ فيمن تجب له الوصية من الأقارب إن تعددوا.²

3. القاعدة الفقهية، منها "تصرف السلطان على الرعية منوط بالصلاحة" والتي تقيد بأن لولي الأمر أن يأمر بالمحاب لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته³، فقد رأى واضعوا القانون أن من مقتضى العدل أن لا يُحرم أولاد الابن المتوفى من نصيبيهم في ميراث أبيهم لو كان حياً، وألا يُتركوا وقد عانوا اليتام والفقير معاً.⁴

¹ المرداوي، الإنفاق، ج 7، ص 143.

² ابن حزم، المحلى، ج 9، ص 314.

³ السيوطي، عبد الرحمن (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ص 122، وابن تُجيم، زين العابدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ، ص 123.

⁴ داود، القرارات الاستئنافية، ج 2، ص 1318.

المطلب الثالث

مستحقو الوصية الواجبة

ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى أن الوصية الواجبة تثبت لأولاد الابن دون أولاد البنت. والمراد بأولاد الابن: أولاده، وأولاد أولاده وإن نزلوا، تُقسم بينهم تقسيم المواريث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا تطبق عليهم أحكام الحجب في الميراث، بل يحجب كلُّ أصل فرعه دون فرع غيره، ويستحق كل فرع حصة أصله -على ألا تزيد على الثلث-¹.

ويُستدل لعدم استحقاق أبناء البنت وصيَّةً واجبةً بالأدلة التالية:

1. أولاد البنت الذين توفيت أمهم في حياة أبيها أو أنها يُحرمون من الميراث في هذه الحالة لأنهم من ذوي الأرحام فلا ميراث لهم بالأصل لوجود أصحاب الفروض والعصبات².
2. القول باستحقاق أولاد البنت للوصية الواجبة لا يتفق مع الحكمة من تقنيتها، وهي معالجة فقرهم وحرمانهم بموت أبيهم؛ فأولاد البنت لهم أبٌ يتولى نفقتهم ورعايتها³.

¹ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج 2، ص 104.

² السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج 2، ص 101.

³ قيلان، هشام، *الوصية الواجبة في الإسلام*، ط 2، بيروت، منشورات عويدات، 1985م، ص 63 (نقلًا عن: الأزرع، ريم، *الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة*، رسالة ماجستير، إشراف د. مازن هنية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008م، ص 69).

3. يستحق أولاد الأبناء وصية واجبةٌ في ميراث جدهم، وهو ما يندرج تحت قاعدة "الغرم

بالغم" المبنية على قول الرسول ﷺ: "الخراج بالضمان"¹، ويتحقق ذلك من وجهين:

أ. لو أصاب الجد العوز، وله أبناء أبناء، وأبناء بنات فحسبـ، فإن نفقة على أبناء

أبنائه، لا أبناء بناته².

ب. يُعد ابن الابن من العاقلة التي تُغَرِّم بجنایات الخطأ مع جده وأعمامه، ولا يغَرِّم ابن

البنت مع جده لأمه وأخواله³ إلا إذا كان من العاقلة نفسها⁴.

فمن هذين الوجهين لا يتفق استحقاق أبناء البنات للوصية الواجبة مع القاعدة المذكورة.

¹ رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح. انظر: الترمذى، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، الجامع الصحيح، (حقق: أحمد شاكر وآخرون)، بيروت، دار إحياء التراث العربى، كتاب البيوع، باب "ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً"، رقم 1285، ج 3، ص 581.

² دراركة، ياسين، **الوصية الواجبة**، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، العدد الخامس، 1986م، ص 357 (نقلًا عن: الأزعر، **الوصية الواجبة**، ص 69).

³ دراركة، **الوصية الواجبة**، ص 357.

⁴ مثال ذلك: أن يكون الجد لأم عم الأب، فيكون الحفيد ابن ابن أخي، وبهذا يكون من العاقلة. انظر: "مسائل وفصول من هم العاقلة": ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 515.

المطلب الرابع

شروط استحقاق الوصية الواجبة

اشترط القانون في المادة 279 عدة شروط لثبوت الوصية الواجبة، وهي^١ :

1. أن لا يكون الأحفاد الذين مات أصلهم في حياة أحد أبويه وارثين، فإن كانوا وارثين لا تجب الوصية لهم. فلو مات شخص عن بنت وابن ابن، فإن البنت تستحق النصف فرضًا، وابن الابن يستحق النصف تعصيًّا.

2. أن لا يتجاوز هؤلاء الأحفاد ثلث تركه الجد لأنها وصية وليس ميراثًا والوصية محدودة بالثالث.

3. أن لا يكون الجد قد أعطاهم بغير عوض عن طريق آخر كطريق الهبة أو الوقف ما يساوي الوصية الواجبة، فإن كان قد أعطاهم أقل منها وجبت لهم بمقدار ما يكمل نصيب أصلهم المتوفى في حياة أحد أبويه، أو الثالث إن كان نصيبه أكبر منه.

4. أن يكون أبوهم قد مات قبل أصله أو معه.

بناءً على ما سبق، فقد أراد القانون حل قضية كثرت فيها الشكوى، وحفظ حق الأيتام في استحقاق حصة أبيهم لو كان حيًّا، والذي تركهم -غالبًا- عرضة للعزوز وال الحاجة. والحقيقة الثابتة بالاستقراء أن جل الأيتام في مجتمعنا يعانون الفقر وال الحاجة. لكن القانون في بعض جزئياته لا يخلو من النقاش:

^١ السباعي، مصطفى (ت1384هـ)، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط9، بيروت، دار الوراق، 2001م، ج2، ص103-105، وأبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص200-201، وداود، القرارات الاستئنافية، ج2، ص1319.

أولاً: القول: "إن القانون قد استند على أقوال الفقهاء بتقنيته للوصية الواجبة" فيه نظر، فبعد التأمل في أقوال الفقهاء في وجوب الوصية لم التمس من كلامهم مؤيداً لما ذهب إليه واضعوا القانون بتفاصيله المذكورة، سواءً من أوجبها دون قيود كالزهري، أو من أوجبها ديانة للأقربين الذين لا يرثون، كبعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض التابعين، أو من أوجبها ديانة وقضاء للأقربين الذين لا يرثون لا يرثون وهو ابن حزم.

إن وجوب إخراج الوصية من مال الميت في حال لم يوصي في حياته هو مذهب ابن حزم - فحسب -، ولم يقل به غيره من الفقهاء، ولكن ابن حزم لم يوجب الوصية لفترة من أقارب الميت دون غيرها، ولم يفعل كما فعل واضعوا القانون حين خصّوها بفروع الابن الذكر المتوفى.

ثانياً: ينبغي أن يكون القانون محققاً للعدل في جميع الظروف. والمساواة بين جميع الأيتام في هذا الحق لا تتحقق العدالة دائمًا؛ مازاً لو ترك الأب المتوفى في حياة أبيه مالاً لأولاده يفوق تركة جدهم بأكملها؟ وذلك يقتضي أن ينظر واضعوا القانون نظرةً أعمق قبل أن يوجبا الوصية للأحفاد دون مراعاة لكونهم في فقرٍ أو غنى.

يؤيد هذا أن الباحث في نصوص الفقهاء الذين أوجبوا الوصية بشكل عام، والذين أوجبواها للأقربين غير الوارثين، يجد أنهم جعلوا ضابط استحقاقها من الأقارب هو تحقق الفقر لا مجرد مَظِنَّته، فقد رُوي عن طاووس أنه يقول: "من أوصى لقومٍ وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين

انثُرَتْ مِنْهُمْ وَرَدَتْ عَلَى ذُوِّي قُرْبَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِهِ فَقَارِءٌ، فَلِأَهْلِ الْفَقْرِ مَنْ كَانُوا¹، نَعَمْ إِنْ
الْأَقْرَبِينَ أَوْلَى بِالصَّدَقَةِ، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنَاطَ الْأُولُوِيَّةِ الْفَقْرُ.

وَإِنِّي أَرَى مَفْهُومَ الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ أَشْبَهُ بِالنَّفَقَةِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَالنَّفَقَةُ مَنْوَطَةٌ فِي مُعْظَمِ صُورِهَا
بِالحَاجَةِ²، بِخَلْفِ الْمِيرَاثِ؛ فَهُوَ حَقٌّ لِلْوَارِثِ سَوَاءَ كَانَ غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا. وَلَوْ كَانَ لِلأَحْفَادِ الَّذِينَ تَوَفَّى
أَبُوهُمْ فِي حَيَاةِ جَدِّهِمْ مِيرَاثٌ خَالِصٌ لِمَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ.

لِهَذَا أَوْصِي بِأَنْ لَا يَغْفَلَ الْفَانِونَ عَنِ الْأَخْذِ بِعِينِ الاعتبارِ فَقْرُ الصَّغَارِ أَوْ غَنَاهُمْ، فَيُشَرِّطُ
الْفَقْرُ لِاستِحْقَاقِهِمُ الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ.

¹ الصناعي، عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ)، مصنف عبد الرزاق، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط 2،
بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ، ج 9، ص 81، رقم 16426.

² تُجْبِ النَّفَقَةُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَلَوْ كَانَ الْمَنْفَقُ عَلَيْهِ أَغْنَى مِنَ الْمَنْفِقِ، كَوْجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ كَانَتْ
غَنِيَّةً.

المبحث الثاني

الحقوق المالية للحمل

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

- تمهيد: مدة الحمل.
- المطلب الأول: نفقة الأم الحامل.
- المطلب الثاني: ميراث الحمل.
- المطلب الثالث: الوصية للحمل.
- المطلب الرابع: الوقف على الحمل.

تمهيد

مدة الحمل

يختص هذا المبحث في الحمل، وقد تحدثت فيه عن الحقوق المالية التي تجب له، ابتداءً بنفقة أمه مدة الحمل، ثم ميراثه، وما يثبت له من التبرعات كالهبة والوصية والوقف.

وكل هذه الحقوق لا تثبت للحمل إلا بتأكد وجوده مستقرًا في الرحم، ثم بولادته ضمن مدة معينة حددها الفقهاء والقانون، فإن ولد قبل أقل من مدة الحمل، أو بعد أكثرها، لم تثبت له الحقوق المراد بحثها هنا¹.

أولاً: أقل مدة الحمل:

أجمع الفقهاء² على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ودليل ذلك: إشارة النص في قول الله عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾³ وقول الله عز وجل: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾⁴. وجاه الاستدلال من الآيتين: أن الآية الأولى بينت مجموع مدة الحمل والرضاعة وهو ثلاثون شهراً،

¹ كأن يولد بعد الزواج بخمسة أشهر مثلاً، أو يولد بعد وفاة الأب بعشرين شهر.

² ابن المنذر، الإجماع، ص122. وانظر: السرخسي، المبسوط، ج30، ص92. وابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج2، ص422. والشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص509. والبهوتى، كشاف القناع، ج7، ص2246.

³ سورة الأحقاف، الآية 15.

⁴ سورة البقرة، الآية 233.

والآية الثانية بينت مدة الرضاعة وهي أربعة وعشرون شهراً، فبقي من الثلاثين ستة أشهر، وهي مدة أقل الحمل¹، وهو استدلال ابن عباس رضي الله عنهم.²

ثانياً: أكثر مدة الحمل:

كل من بحث في أقوال الفقهاء رحمهم الله لا بد سيجد أن منهم من قال: إن أكثر مدة الحمل سبع سنين، ومنهم من قال هي خمس، وأربع، وثلاث، وستنان، وسنة وتسعة أشهر. وقد علق صاحب كتاب "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" على أقوالهم، فقال: "وأما كتب الفقهاء فمشحونة بحكايات المولودين وقد أنبأته أنسانهم. المولودين لثلاث وأربع سنوات... وكلها حكايات خرافية لا سند لها من الصحة مطلقاً".³

الحقيقة أن مضمون كلام المؤلف - وإن كان صحيحاً -، إلا أنني لا أقبل أن يفهم كلام الفقهاء ويفسر "بالخrafة والحكاية"، ذلك لأن الفقهاء لا يتكلمون في أمور الاختصاصات الطبية والعلمية فيما لم يرد به دليل منقول؛ إلا من باب النقل عن الواقع أو ما ترجمى إلى أسمائهم، ثم لا يدعونه دليلاً. فإذا ورد الدليل، أو تكلم أهل الاختصاص فهو المعتمد عندهم. وفي هذا يقول الإمام ابن القيم: "وما ذكره من الحساب لا يقوم عليه دليل ولا تجربة مطردة، فربما زاد على ذلك أو نقص منه..."⁴، وقد نقل ابن القيم أيضاً عن جماعة من الفقهاء أنه: "لا يجوز في هذا الباب التحديد

¹ الكياهاري، علي بن محمد (ت504هـ)، *أحكام القرآن*، (تحقيق: موسى علي، وعزت عطية)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ، ج4، ص341.

² سبقت ترجمته (ت68هـ).

³ البار، محمد، *خلق الإنسان بين الطب والقرآن*، ط8، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1991م، ص454.

⁴ ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، *البيان في أيمان القرآن*، (تحقيق: عبد الله البطاطي)، جدة، مطبعة المجمع الفقه الإسلامي، 1429هـ، ص509.

والتوقيت بالرأي، لأننا وجدنا لأنني الحمل أصلًا في تأويل الكتاب، وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهذا ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتاً¹.

وقد اخترت ألا أخوض في نقل أقوال الفقهاء، ومناقشتها، وتفنيدها. فالقول في أكثر مدة الحمل حيث لا دليل؛ راجع لأهل الاختصاص والطب. وهي تسعة أشهر (266 يوماً)².

وممن قارب برأيه رأي أهل الطب في أكثر مدة الحمل: عمر وابن عباس³ ومجاحد⁴ وسعيد بن جبير⁵⁶، وهو مذهب ابن حزم⁷ ورواية عن أحمد أن غالب مدة الحمل تسعة أشهر⁸.

يقول ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ﴾⁹ أي ما تقص عن تسعة أشهر¹⁰.

¹ ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، تحفة المورود بأحكام المولود، (تحقيق: عبد القادر الأنباري)، ط 1، دمشق، دار البيان، 1971، ص 270.

² البار، خلق الإنسان، ص 451.

³ سبقت ترجمته (ت 68هـ).

⁴ سبقت ترجمته (ت 104هـ).

⁵ سبقت ترجمته (ت 95هـ).

⁶ مالك بن أنس (ت 179هـ)، الموطأ، (تحقيق: محمد عبد الباقي)، مصر، دار إحياء التراث العربي، ج 2، ص 582. و السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالتأثر، (تحقيق: مركز هجر للبحوث)، مصر، دار هجر، 2003م، ج 8، ص 377.

⁷ ابن حزم، المثلث، ج 8، ص 400.

⁸ ابن قدامة، المغنى، ج 8، ص 362.

⁹ سورة الرعد، الآية 8.

¹⁰ ابن القيم، تحفة المورود، ص 267.

المطلب الأول

نفقة الأم الحامل

نفقة الأم الحامل، إنما وجبت لمصلحة الأم والجنين معاً، ومن الحقوق المالية للجنين، أن تجب نفقة أمه، من مأكل ومشرب ودواء وملبس ومسكن.

ولا أتحدث في هذا المبحث عن نفقة الأم الحائل (غير الحامل)؛ إذ إن المقصود هنا هو الجنين الذي تحمله الأم، لا الأم نفسها.

والأم الحامل إما أن تكون زوجة أو معندة، سواء معندة من طلاق أو موت. وكل حال من هذه الأحوال أحکام مختلفة. وتفصيل ذلك:

أولاً: نفقة الزوجة: وهي واجبة على الزوج بلا خلاف¹. ودليل ذلك:

أ. من الكتاب:

• قول الله عز وجل: ﴿لِئْنْفَقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْيِهِ﴾².

• وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَؤْدُودِ لَمْ يَرْثُنَا وَكَسَوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾³.

¹ نقل الإجماع: ابن المنذر، الإجماع، ص109. وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص188. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص183-184. والشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص559-560. والبهوتى، كشاف القناع، ص2813.

² سورة الطلاق، الآية 7.

³ سورة البقرة، الآية 233.

• وقول الله ﷺ: ﴿فَلَا يُغْرِيَنَّكُم مِّنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّعُ﴾¹، وجه الاستدلال: إن الله عز وجل قال:

"فتشقى" ولم يقل فتشقيان، فدل على أن آدم عليه السلام هو الذي يتعب لنفقته ونفقتها،

وبنوه على سنته²، فإن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعاً ما يعارضه، ولا

معارض له.

ب. ومن السنة:

• قول الرسول ﷺ في حجة الوداع: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله

واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف"³.

• وقول الرسول ﷺ لهند⁴ زوج أبي سفيان: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفي ويكتفى

بنيك".⁵

• وقد سئل رسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: "يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا

اكتسي...".¹

¹ سورة طه، الآية 117.

² الشريبي، مغني المحتاج، ج 3، ص 559.

³ رواه مسلم، برقم 3009، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج 4، ص 39.

⁴ هي هند بنت عتبة بن ربيعة، من سادات قريش وبني كنانة، كانت امرأة ذات أنفة، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بليلة، هي أم الخليفة معاوية بن أبي سفيان ﷺ، شهدت معركة اليرموك وكانت تحرض المسلمين على قتال الروم، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ يوم أن مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق ﷺ سنة 14هـ. انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (تحقيق: علي الجاوي)، ط 1، بيروت، دار الجيل، 1992م، ج 4، ص 1922-1923. وابن الأثير، أسد الغابة، ص 1593-1594. وكعنان، محمد، وفيات الأعيان والمشاهير خلاصة تاريخ ابن كثير، ط 1، بيروت، مؤسسة المعارف، 1998م، ص 19.

⁵ رواه مسلم، برقم 4574، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ج 5، ص 129.

ج. وأما الإجماع؛ فلأن الأمة قد أجمعـت على وجوب نفقة الزوجة على زوجها².

د. وأما المعقول: فلأن الزوجة محبوسة لزوجها، يمنعها احتباسها له من الكسب، فتـجب عليه

نفقتها³.

- في القانون: تـجب نفقة الزوجة من حين العقد، سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة، كبيرة أو صغيرة.⁴

جاء في المادة 160 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرـي باشا، بـاب النـفقة ولـمن تستـحق من الزوجات : "تـجب النـفقة من حين العـقد الصـحـيق عـلـى الـزـوـج وـلـو فـقـيرـاً، أو مـرـيـضـاً، أو عـيـنـيـاً، أو صـغـيرـاً لا يـقـدـر عـلـى الـمـبـاـشـرـة، لـلـزـوـجـة، غـنـيـةً كـانـت أو فـقـيرـة، مـسـلـمـة أو غـير مـسـلـمـة، كـبـيرـة أو صـغـيرـة، تـطـيـق الـوـقـاع أو تـشـتـهـي لـه"⁵، شـرـط أـلـا تـكـون نـاـشـزـة، فـإـن نـشـرـت فـلـا نـفـقـة لـهـا، وـهـو ما جاء في المادة 171 من كتاب الأحكـام الشرعـية لمـحمد قـدرـي باـشا، بـاب مـن لـا نـفـقـة لـهـنـ: "الـناـشـزـة وـهـي الـتـي خـالـفـت زـوـجـهـا وـخـرـجـت مـن بـيـتـه بـلـا إـذـنـهـ، بـغـير وـجـه شـرـعيـ، يـسـقـط حـقـهـا فـي النـفـقـة مـدـة نـشـرـهـا"⁶.

¹ رواه ابن حبان في صحيحه، برقم 4175، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. محمد بن حبان (ت 354هـ)، صحيح ابن حبان، ط 2، بيـرـوت، مؤـسـسـة الرـسـالـة، 1993م، ج 9، ص 482.

² نـقـلـ الإـجـمـاعـ: ابنـ المـنـذـرـ، الإـجـمـاعـ، صـ109ـ. وـانـظـرـ: الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ، جـ5ـ، صـ113ـ. وـالـخـرـشـيـ، شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ، جـ4ـ، صـ183ـ184ـ. وـالـشـرـبـينـيـ، مـقـيـ الـمـحـتـاجـ، جـ3ـ، صـ559ـ. وـالـبـهـوـتـيـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ، صـ2813ـ.

³ ابنـ نـجـيمـ، الـبـحـرـ الـرـائقـ، جـ4ـ، صـ188ـ. وـالـبـهـوـتـيـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ، صـ2813ـ.

⁴ باـشاـ، الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ، جـ1ـ، صـ397ـ380ـ.

⁵ نـاطـورـ، الـمـرـعـيـ، صـ281ـ.

⁶ نـاطـورـ، الـمـرـعـيـ، صـ283ـ.

ثانياً: نفقة المعتمدة. والعدة إما أن تكون من طلاق في نكاح صحيح، أو في نكاح فاسد،

أو موت.

1. فإن كانت معتمدة من طلاق في نكاح صحيح، فلها النفقة بلا خلاف.¹ أما المعتمدة من

طلاق رجعي؛ فهي في حكم الزوجة لأن ملك النكاح ما زال قائماً. وأما المعتمدة من طلاق باين

فقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُؤْلَئِكَ حَمِلٌ فَأَنْقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَصْعَنَ حَمِلَهُنَّ﴾². فإن خرجت المعتمدة الحامل من

بيت العدة فللفقهاء في وجوب النفقة لها قولان:

الأول: إن خروجها من بيت العدة بغير إذن زوجها يُسقط النفقة، لأنها بخروجها تكون

ناشرًا، والنائز لا نفقة لها. وهذا مذهب الحنفية³ والشافعية⁴.

والثاني: أن لها النفقة، لأن النفقة لم تفرض لها بل للولد. وهو مذهب المالكية⁵

والحنابلة⁶.

- وفي القانون: تجب النفقة للزوجة المعتمدة من طلاق في نكاح صحيح، سواء كان

الطلاق رجعياً أو بايناً.⁷

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 121. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج 4، ص 192. والشريبي، مغني المحتاج، ج 3، ص 576. والبهوتى، كشاف القناع، ص 2817.

² سورة الطلاق، الآية 6.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 144.

⁴ الشريبي، مغني المحتاج، ج 3، ص 572.

⁵ الدسوقي، محمد بن أحمد (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج 2، ص 514-515.

⁶ البهوتى، كشاف القناع، 2818.

⁷ باشا، الأحكام الشرعية، ج 2، ص 797.

جاء في المادة 150 من قانون قرار حقوق العائلة العثماني: "على الزوج نفقة معنته".¹

وفي المادة 324 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب العدة ونفقة المعنة: "كل فرقة طلاقاً أو فسخاً وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة، سواء كانت بمعصية أم لا، فتجب عليه النفقة مدة العدة وإن طالت²: أولاً: لمعنة الطلاق، رجعياً كان أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى، حاملاً كانت المرأة أو حائلاً...".³

فإن نشرت وخرجت من بيت العدة فلا نفقة لها في القانون.⁴ جاء في المادة 151 من قانون قرار حقوق العائلة العثماني: "ليس للمطلقة في نشوذها نفقة في عدتها"⁵، وفي المادة 171 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب من لا نفقة لهن: "الناشرة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا إذنه، بغير وجه شرعى، يسقط حقها في النفقة مدة نشوذها".⁶

وحيث لم يفرق القانون بين نشوز الحال والحامل، يبقى الحكم على العموم.

ويترجح لي مذهب المالكية والحنابلة، في ثبوت النفقة للزوجة أثناء العدة وإن خرجت من بيتها، وتعد هذه النفقة حفراً للحمل، وليس للوالد أن يحرم ولده من النفقة بنشوذ أمه، وما دامت نفقة الحمل لا تتأتى إلا بالنفقة على الحامل، فلا تسقط.

¹ ناطور، المرعي، ص245.

² لم يبين القانون أقصى مدة للعدة والأصل أن يبيّنها، وهي أكثر مدة الحمل، وقد اعتبر القانون أكثر مدة الحمل سنتين، كما جاء في المادة 540 من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدرى باشا، باب الوصايا: "...أو لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق البائن إن كانت معنة لوفاة أو طلاق"، وقد بيّنُتُ الراجح في أكثر مدة الحمل، وهو تسعة أشهر.

³ ناطور، المرعي، ص315.

⁴ باشا، الأحكام الشرعية، ج1، ص399.

⁵ ناطور، المرعي، ص245.

⁶ ناطور، المرعي، ص283.

2. وإن كانت معندة من نكاح فاسد أو وطء شبهة فللفقهاء في وجوب النفقة لها قولان:

الأول: ليس لها نفقة، لأنها لا نفقة لها في حال التمكين، فبعده أولى. وهو قول جمهور

الحنفية¹، والأصح عند الشافعية².

الثاني: يجب لها النفقة، لعموم آية نفقة الحامل، وقياساً على وجوب النفقة على الولد بعد انفصاله، ولأن النفقة للولد لا للحامل، وقد روي هذا عن أبي حنيفة إذا أقرت الزوجة على نكاحها³، وهو مذهب المالكية⁴ والحنابلة⁵، والصحيح عند الشافعية⁶.

- في القانون: لا تجب النفقة للمعدنة من نكاح فاسد أو وطء شبهة، إلى أن يكون النكاح بلا شهود، فإنه وإن كان فاسداً - تجب النفقة فيه، لأن النكاح بلا شهود مختلف فيه⁷.

جاء في المادة 172 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب من لا نفقة لهن:
"المنكوبة نكاحاً فاسداً، والموطوعة بشبهة، لا نفقة لهما، إلا المنكوبة بلا شهود"⁸.

ويترجح لي مذهب الجمهور، فتجب لها النفقة، لقوة أدلة لهم، ولأن النفقة من حق الحمل، فلا يجوز أن يُترك بلا منفق، ثم لا ذنب له ليعاقب على فعل أبيه.

¹ الكاساني، بداع الصنائع، ج 5، ص 118.

² الشريبي، مغني المحتاج، ج 3، ص 577.

³ الكاساني، بداع الصنائع، ج 5، ص 140.

⁴ الخطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 554.

⁵ البهوري، كشاف القناع، ص 2819-2818.

⁶ الشريبي، مغني المحتاج، ج 3، ص 577.

⁷ باشا، الأحكام الشرعية، ج 1، ص 401-402.

⁸ ناطور، المرعي، ص 283.

3. وإن كانت معتدة من وفاة: فللفقهاء قولان في وجوب نفقتها.

الأول: لا تجب لها النفقة. وهو مروي عن ابن عباس¹ وجابر² رض³، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية⁴ والمالكية⁵ وجمهور الشافعية⁶ وال الصحيح عند الحنابلة⁷.

الثاني: لها نفقة الكفاية. وهو مروي عن علي وابن عمر⁸ رض⁹، وهو قول للشافعية¹⁰، ورواية عند الحنابلة¹¹.

واستدل الجمهور القائلون بعدم وجوب النفقة للمعتدة من الوفاة بالأدلة التالية:

أ. بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لَا زَوْجٍ هُمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرًا خَرَجُ﴾¹²، فالوصية في هذه الآية مفسرة بأمرتين، أحدهما: المتعة والنفقة إلى الحول، والثاني: السكنى إلى الحول، ثم نزل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيَّصُنَ إِنْفُسِهِنَ أَزْيَاءَ

¹ سبقت ترجمته (ت 66هـ).

² سبقت ترجمته (ت 74هـ).

³ الرازى، محمد بن عمر (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ج 6، ص 493.

⁴ الكاسانى، بدائع الصنائع، ج 5، ص 165.

⁵ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج 5، ص 515.

⁶ الشربى، مغنى المحتاج، ج 3، ص 577.

⁷ البهوتى، كشاف القناع، ص 2819.

⁸ سبقت ترجمته (ت 73هـ).

⁹ الرازى، مفاتيح الغيب، ج 6، ص 493.

¹⁰ الرملى، محمد بن أبي العباس (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1984م، ج 7، ص 211.

¹¹ ابن قدامة، المغنى، ج 9، 292.

¹² سورة البقرة، الآية 240.

أشهـر وعـشـراً^١ ناسـخـا هـذـيـنـ الـحـكـمـيـنـ؛ أـمـاـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ فـلـأـنـ الـقـرـآنـ دـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـمـيرـاثـ لـهـاـ،

وـالـسـنـةـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ^٢.

فـصـارـتـ مـنـسـوـخـةـ بـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ مـعـاـ^٣.

وـقـدـ رـدـ الـمـوـجـبـوـنـ عـلـىـ هـذـاـ بـأـنـ النـسـخـ فـيـ الـآـيـةـ هـوـ نـسـخـ مـدـةـ الـعـدـةـ مـنـ حـوـلـ كـامـلـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ

أـشـهـرـ وـعـشـراـ، وـهـوـ لـاـ يـعـنـيـ نـسـخـ حـكـمـ نـفـقـةـ الـعـدـةـ^٤.

بـ. وـمـنـ السـنـةـ: قـوـلـ الرـسـوـلـ ﷺ: "لـيـسـ لـلـحـاـمـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـ نـفـقـةـ"^٥.

جـ. مـنـ الـمـعـقـولـ: لـأـنـ النـفـقـةـ وـجـبـتـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـتـمـكـينـ فـيـ مـلـكـ الـنـكـاحـ، وـبـالـمـوـتـ يـنـقـطـعـ مـلـكـ

الـنـكـاحـ، فـتـقـطـعـ النـفـقـةـ^٦.

وـاسـتـدـلـ الـمـوـجـبـوـنـ لـلـنـفـقـةـ لـلـمـعـتـدـةـ مـنـ وـفـاةـ بـالـكـاتـبـ وـالـسـنـةـ وـالـمـعـقـولـ:

^١ سورة البقرة، الآية 234.

^٢ الحديث: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ". رواه الترمذى في سننه، برقم 2266، ج 8، ص 238. وقال: حديث حسن صحيح. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. انظر: مسند الإمام أحمد بتعليق شعيب الأرناؤوط، ج 5، 267.

^٣ الطبرى، محمد بن جرير (ت 310هـ)، جامع البيان فى تأويل القرآن (تفسير الطبرى)، (تحقيق: أحمد شاكر)، ط 1، مؤسسة الرسالة، 2000م، ج 4، ص 400. والرازى، مفاتيح الغيب، ج 6، ص 492. والقرطبي، محمد بن أحمد (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، (تحقيق: أحمد البردونى وإبراهيم أطفىش)، ط 2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م، ج 3، ص 174. والسيوطى، الدر المنثور، ج 3، ص 111.

^٤ الصناعى، محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ)، سبل السلام، ط 4، مكتبة مصطفى البابى الحلبي، ج 3، ص 222.

^٥ رواه الدارقطنى في سننه، برقم 3950، ج 5، ص 39. وضعفه الألبانى. انظر: الألبانى، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط 1، الرياض، دار المعرفة، 1992م، ج 9، ص 377.

^٦ الرازى، مفاتيح الغيب، ج 6، ص 493.

أ. أما الكتاب؛ فقد استدلوا بالأيتين السابقتين اللتين استدل بها المانعون، غير أنهم قالوا:

إن معنى آية الوصية في قول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرْدُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَنْ إِخْرَاجِهِمْ﴾¹

من يُتوفى منكم ويذررون أزواجاً وقد وصوا لهن بنفقة الحول وسكنى

الحول، إن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن،

فلا حرج عليهم فيما فعلن في أنفسهن من معروف، أي: نكاح صحيح، لأن إقامتهن غير لازمة.

والسبب في ذلك أنهم زمان الجاهلية كانوا يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً، فيبين الله تعالى أن

ذلك غير واجب. وبهذا يكون النسخ زائلاً، لأن النسخ خلاف الأصل، فوجوب المصير إلى عدمه

قدر الإمكان.²

وبعموم قول الله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَقًّا يَضَعَنَ حَمَلَهُنَ﴾³، فالآية الكريمة

تقرر وجوب النفقة للحامل عموماً، سواء كانت في عدة الرجعي، أو البائن، أو الوفاة.⁴

ب. ومن السنة: قول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً".⁵

ووجه الاستدلال: عموم الحديث في النفقة للحامل، سواء كانت معدة من طلاق رجعي أو بائن أو

من وفاة.¹

¹ سورة البقرة، الآية 240.

² الرازبي، مفاتيح الغيب، ج 6، ص 492.

³ سورة الطلاق، الآية 6.

⁴ خان، محمد صديق (ت 1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، ج 2، ص 81.

⁵ رواه أبو داود في سننه، برقم 2292، ج 2، ص 255. والبيهقي في السنن الكبرى، برقم 16136، ج 7، ص 473. وعبد الرزاق في مصنفه، برقم 12025، ج 7، ص 22. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير. انظر:

ج. وبالقياس: أي قياس المفارقة بالموت على المفارقة في الحياة -أي الطلاق-؛ فكما تجب النفقة على الحامل المعندة من طلاق، تجب على المعندة من وفاة².

د. والمعقول: فلأن الحمل بسبب الزوج، فعليه نفقته، ولأن النفقة للولد لا للأم³.

- وفي القانون: لا نفقة للمعندة من وفاة، ولو كانت حاملاً، لأن احتباسها ليس لحق الزوج، بل لحق الشرع. ولأن المتوفى غالباً يترك شيئاً، فترت منه زوجته وتتفق على نفسها منه⁴.

جاء في المادة 152 من قانون قرار حقوق العائلة العثماني: "ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملاً أو حائلاً نفقة عدة".⁵

ويترجح لي وجوب النفقة للمعندة من وفاة، لضعف أدلة المانعين:

- أما الاستدلال بالنسخ، فقد رد الموجبون عليه.

- وأما الحديث "ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة" فهو ضعيف لا يصح الاستدلال به، وقد عارضه حديث صحيح يصرح بوجوب النفقة للحامل.

- وأما المعقول؛ ففوات التمكين لم يكن بفعل الزوجة، وإنما بوفاة الزوج، وهو أمر طبيعي لا يجوز أن يسقط حفاظاً ثابتاً للزوجة والحمل الذي هو ولد المتوفى.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ)، صحيح الجامع الصغير، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1988م، ج2، ص1254.

¹ خان، الروضة الندية، ج2، ص81.

² ابن قدامة، المغنى، ج9، ص292.

³ ابن قدامة، المغنى، ج9، ص292.

⁴ باشا، الأحكام الشرعية، ج2، ص821.

⁵ ناطور، المرعي، ص245.

وأما قولهم: إن المتوفى غالباً ما يترك ميراثاً تتفق على نفسها منه، فهو احتمال لا يصح الاعتماد عليه، فإن كان قد ترك مالاً وورثت، فلها الثمن أو الريع، ولو قلنا إنها تتفق على نفسها منه وطال الحمل، نفذ ولم يبق لها منه شيء، بل أنفقته على ولده وذهب نصيبيها، وإن لم يترك شيئاً فقد تركت إلى غير مُنْفِق. ثم إن الحمل بسبب الزوج، والنفقة والميراث حقان مختلفان، فلماذا تسقط نفقة الحمل بميراث أمه؟

المطلب الثالث

ميراث الحمل

أولاً: حكم ميراث الحمل: أجمع الفقهاء على أن الحمل من جملة الورثة على اعتبار أنه منفرد بالحياة، فإذا ولد كانت له ذمة تجعله أهلاً لوجوب الحق له وعليه¹.

يقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، أن الولد الذي في بطنها يرث، ويورث إذا خرج واستهل"².

ويشترط لثبوت الميراث له شرطان:

الأول: أن يُتَيقَّنَ وجوده في بطن أمِه عند وفاة مورثه. ويعلم ذلك بأن يولد ضمن المدة المعروفة للحمل؛ وهي ما بين ستة إلى تسعه أشهر³. فإذا ولد بعد وفاة مورثه لأكثر من تسعه أشهر، فلا يرث⁴.

¹ ابن المنذر، الإجماع، ص97. وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص389. والدردير، أحمد بن محمد (ت1201هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر، ج4، ص487، والشرييني، مغني المحتاج، ج3، ص39. والبهوتى، كشاف القناع، ج7، ص2245.

² ابن المنذر، الإجماع، ص97.

³ اخترت التسعة أشهر بناءً على الكلام السابق في أكثر مدة الحمل، أما نصُّ الفقهاء فمختلفٌ عن ذلك.

⁴ السرخسي، المبسوط، ج30، ص92. والدردير، الشرح الكبير، ج2، ص422. والشرييني، مغني المحتاج، ج3، ص39. والبهوتى، كشاف القناع، ج7، ص2246.

والثاني: أن ينفصل كله حيًّا عند الجمهور¹، أو أكثره عند الحنفية². وُعرف حياته بالاستهلال، كالصرخ والبكاء والعطاس والتناؤب والحركة. ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: "لا يرث الصبي حتى يستهلَّ صارخًا".³

ويترجح لي مذهب الجمهور للحديث الصحيح، فالجنب لا يستهل صارخًا إلا إذا خرج كله حيًّا.

ثانياً: تقسيم التركة: اختلف الفقهاء في تقسيم التركة قبل ولادة الجنين على قولين:

1. ذهب المالكية إلى أن التركة توقف ولا نقسم حتى يوضع الحمل، ويتبين هل هو ذكر أم أنثى؟ واحداً أم أكثر؟⁴ لأن مدة الحمل قصيرة غالباً، فلا يضر تأخير تقسيمها، ولا تغير.⁵

2. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁶ والشافعية⁷ والحنابلة⁸ وأشہب من المالكية⁹ إلى أن التركة تقسم ويوقف للحمل نصيبيه. فإذا رضي الورثة بأن توقف التركة إلى بعد ولادته

¹ ابن عرفة، *حاشية الدسوقي*، ج 4، ص 296. والشريني، *مغني المحتاج*، ج 3، 39. والبهوتی، *کشاف القناع*، ج 7، ص 2247.

² السرخسي، *المبسوط*، ج 30، ص 92.

³ رواه ابن ماجة في سننه برقم 2751، ج 2، ص 919، وصححه الألباني في *سنن ابن ماجة*.

⁴ ابن رشد، محمد بن أحمد (ت 450هـ)، *البيان والتحصيل والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة*، (تحقيق: محمد حجي وآخرون)، ط 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م، ج 14، ص 486-487.

⁵ الدردير، *الشرح الكبير*، ج 4، ص 487.

⁶ السرخسي، *المبسوط*، ج 30، ص 94.

⁷ الشريني، *مغني المحتاج*، ج 3، ص 39.

⁸ البهوتی، *کشاف القناع*، ج 7، ص 2245.

⁹ الخرشی، *شرح مختصر خليل*، ج 8، ص 224.

وقفت، وإنما فلا يُجبرون على ذلك. لكن ثمة حالات يجب فيها وقف نصيب بعض الورثة

لأن المولود قد يستحق جميع التركة، أو يحجب غيره¹.

وهو رأي القانون؛ فقد جاء في المادة 631 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد

قدري باشا، باب مسائل متنوعة: "يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد أو بنت واحدة

أيضاً كان أكثر، هذا لو كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان. فلو كان

يحجبهم حجب حرام وقف الكل، ويؤخذ الكفيل من الورثة في صورة القسمة. ويرث الحمل

إن وضع حياً أو خرج أكثره حياً فمات، لا إن خرج أقله فمات، إلا إن خرج بجنائية فإنه

يرث ويورث. فإذا ظهر الحمل فإن كان مستحقاً جميع الموقوف فيها. وإن كان مستحقاً

للبعض، يأخذ ما يستحقه، والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفاً من نصبيه².

ويترجح لي مذهب المالكية في انتظار تقسيم التركة إلى ما بعد ولادة الجنين حياً.

ووجه الترجيح أنَّ نسبة الورثة لا تُقسم إلا بالرجوع إلا المحكمة واستصدار "حجۃ حصر

إرث"، من المحكمة الشرعية بطلب موقع من جميع الورثة³، وعلى أي حال، فهي إجراءات لها

¹ مثال ذلك: أن يموت عن أخي شقيق، وزوجة حامل. فتعطى الزوجة الثمن، ويوقف نصيب الأخ، لأن الحمل لو ولد ذكراً استحق الباقى بالتعصيب، ولا يرث الأخ شيئاً لأنه محظوظ بالابن. وتتصحّ المسألة من ثمانية أسماء: للزوجة 1، وللابن 7. وإذا ولدت أنثى فلها النصف، والباقي للأخ بالتعصيب. وتتصحّ المسألة من ثمانية أسماء: للزوجة سهم، وللبنت 4، وللأخ 3. وإذا مات الحمل استحقت الزوجة الربع، والباقي للأخ تعصيماً.

² ناطور، المرعي، ص382.

³ جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية في القدس في ملف 18/2002: "عدم موافقة جميع الورثة بيقى المحكمة بدون صلاحية". انظر: عسلية، زياد، وبدير، رائد، وعرافي، إسلام، *الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل*، ط١، القاهرة، دار ابن حزم، 2008م، ص112.

فيودها، ولا تصدر قبل نشرها بالصحف المحلية، والتحقق من الرسوم المالية، والأوراق الثبوتية المصدقة من الدوائر الحكومية، وفقاً للإجراءات التي تطلبها المحكمة.

والنصيب الموقف للحمل قد لا يثبت، إذ إن ولادته ميئاً محتملة، وسقطه كذلك، وخطأ الأطباء في جنس المولود محتمل سوان كان نادراً؛ فإن حصل ذلك فإن الحجة الوراثية ستحتاج إلى تصحيح.

لهذا لا أرى بأساً في الانتظار، فإن مدة الحمل ليست بالمدة الطويلة التي تلحق الضرر بالورثة في تأخير القسمة.

ثالثاً: مقدار ما يوقف للحمل من التركة: اختلف الجمهور القائلون بتقسيم التركة في مقدار ما يوقف للحمل، على ثلاثة أقوال:

1. يوقف للحمل ميراث ذكرٍ واحد، وهو مروي عن أبي يوسف من الحنفية، وهو الأصح

عندهم وعليه الفتوى¹.

2. يوقف للحمل ميراث ذكرين اثنين، وهو مذهب الحنابلة² ومحمد من الحنفية³، لأن ولادة التوأم معتادة، وما زاد على ذلك فهو نادر.

3. يوقف للحمل مقدار أربعة ذكور، وهو مروي عن أبي حنيفة⁴ ومذهب الشافعية¹، إذ لم يُنقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من أربع بنين.

¹ السرخسي، المبسوط، ج 30، ص 94.

² البهوي، كشاف القناع، ج 7، ص 2245.

³ السرخسي، المبسوط، ج 30، ص 94.

⁴ السرخسي، المبسوط، ج 30، ص 94.

وفي القانون: يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر، جاء المادة 631 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب مسائل متوعة: "يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر...".²

وقد رجح رأى المالكية، وهو انتظار تقسيم التركة إلى ولادة حين الجنين.

رابعاً: أحوال ميراث الحمل: أحوال الحمل في الميراث خمسة:³

1. أن لا يكون وارثاً على جميع الأحوال، سواء كان ذكراً أو أنثى.
2. أن يرث على أحد التقديررين -الذكورة أو الأنوثة-، ولا يرث على التقدير الآخر.
3. أن يكون وارثاً على جميع الأحوال، سواء كان ذكراً أو أنثى.
4. ألا يختلف إرثه على أحد التقديررين، سواء كان ذكراً أو أنثى.
5. ألا يكون معه وارث أصلاً، أو يكون معه وارث لكنه محجوب به.

والحالات الخمسة أشرحها بالأمثلة⁴:

الحالة الأولى: أن لا يكون الحمل وارثاً على جميع الأحوال، سواء كان ذكراً أو أنثى.⁵

¹ الشريبي، مغني المحتاج، ج 3، ص 40.

² ناطور، المرعي، ص 382.

³ الصابوني، محمد، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ط 5، 1987م، ص 186.

⁴ هذا التقسيم يكون وفق مذهب الجمهور القائلين بتقسيمه ووقف نصيب الحمل.

⁵ تقسم التركة في هذه الحالة اتفاقاً ولا توقف، لأن الحمل غير وارث، فولادته حياً أو ميتاً لا تؤثر على القسمة. فكلام المالكية في عدم تقسيم التركة ينطبق على اعتبار الحمل وارثاً. وإلى هذا يشير نص كلامهم: "سألته عن رجل هلك وترك امرأة حاملاً وترك أولاداً، كيف نصنع في ميراثه؟ قال: يوقف الميراث ولا يقسم منه شيء حتى تضع المرأة" انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 14، ص 486.

مثالها: أن يموت عن: زوجة، وأب، وأم حامل من أب غير أبيه، فإن الحمل لو ولد، فسيكون أخاً لأم، وهو محجوب بالأب على كل حال. فتوزع التركة على النحو التالي: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقى، والباقي للأب. وتصح المسألة من 4 أسمهم: للزوجة سهم واحد، والباقي ثلاثة: للأم واحد، وللأب اثنان.

الحالة الثانية: أن يرث الحمل على أحد التقديرين -الذكورة أو الأنوثة-، ولا يرث على التقدير الآخر.

مثالها: أن يموت عن: زوجة، وعم، وزوجة أخي شقيق حامل، فتعطى الزوجة الربع، ويوقف الباقى إلى ما بعد الولادة، لأنها لو أنجبت ذكراً فهو ابن أخي شقيق، وهو مقدم على العم، فله الباقى تعصيماً. وإن ولدت أنثى فهي ذات رحم، ولا ميراث لها، ويأخذ العم الباقى تعصيماً. وتصح المسألة من 4 أسمهم، للزوجة سهم واحد، ولابن الأخ الشقيق 3. فإن ولدت أنثى فالثلاثة للعم.

الحالة الثالثة: أن يكون الحمل وارثاً على جميع الأحوال، سواء كان ذكراً أو أنثى.

مثالها: أن يموت عن زوجة حامل، وأب، وأم. فتقسم التركة تقسيمين على اعتبار أنه سيولد ذكراً، أو أنثى، ويوقف له أوفر النصيبين.

فلو ولد ذكراً، فللزوجة الثمن، وللأم السادس، وللأب السادس، والباقي للولد تعصيماً. وتصح المسألة من 24 سهماً: للزوجة 3، وللأم 4، وللأب 4، وللولد 13.

ولو ولدت أنثى، فللزوجة الثمن، وللأم السادس، وللبنت النصف، والباقي للأب تعصيماً. وتصح المسألة من 24 سهماً: للزوجة 3، وللأم 4، وللبنت 12، وللأب 5.

الحالة الرابعة: ألا يختلف إرث الحمل على أحد التقديررين، سواء كان ذكراً أو أنثى. فعندئذ

يُحفظ للحمل نصبيه ويعطى الورثة نصبيهم.

مثالها: توفي عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم حامل من زوج آخر. فالحمل عند ولادته

نصبيه السادس، سواء كان ذكراً أو أنثى. وتصح المسألة من ستة أسهم: للأم سهم، وللشقيقة 3

أسهم، وللأخت لأب سهم، وللمولود سهم.

الحالة الخامسة: ألا يكون مع الحمل وارث أصلاً، أو يكون معه وارث لكنه محجوب به. في هذه

الحالة توقف التركة كلها إلى حين ولادته، فإن ولد حياً أخذها، وإن ولد ميتاً أعطيت لمن يستحقها.

مثالها: توفي عن أخي لأم، وزوجة ابن حامل. فإذا ولد ذكراً حجب الأخ لأم واستحق كل

التركة بالتعصيب لأنه فرع الميت، وإذا ولدت أنثى فتأخذ النصف فرضاً، والباقي بالرد لعدم وجود

العصبات.

مثال آخر: أن يموت عن أخي شقيق، وزوجة حامل. فتعطى الزوجة الثمن، ويوقف نصيب

الأخ، لأن الحمل لو ولد ذكراً استحق الباقي بالتعصيب، ولا يرث الأخ شيئاً لأنه محجوب بالابن.

وتصح المسألة من ثمانية أسهم: للزوجة 1، ولابن 7. وإذا ولدت أنثى فلها النصف، والباقي للأخ

بالتعصيب. وتصح المسألة من ثمانية أسهم: للزوجة سهم، وللبنت 4، وللأخ 3.¹

¹ انظر أمثلة الحالات الخمسة: الصابوني، المواريث، ص186-190. وأمثلة أخرى: حسن، عائشة، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008م، ص94-97. واقزيط، مفتاح، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2002م، ص121-124.

المطلب الرابع

الوصية للحمل¹

أولاً: حكم الوصية للحمل: اتفق الفقهاء على جواز الوصية للحمل²، واشترطوا لجوازها عدة

شروط:

1. أن يتأكد وجوده في بطن أمه حين الوصية عند الجمهور، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، وذلك بولادته ضمن مدة الحمل، أي: لأكثر من ستة أشهر، وأقل من تسعة أشهر³. أما المالكية فلم يشترطوا ذلك، بل قالوا بصحة الوصية لحمل سيكون في المستقبل. فإن كان حين الوصي حملٌ فإن الموصى به يؤخر إلى الولادة، وإن لم يكن حينها حملٌ انتظر بالوصية إلى اليأس من الولادة، فإن لم يحصل حملٌ ردت الوصية على ورثة الموصى⁴.

2. أن يولد الجنين حياً، وذلك باستهلاكه بالصراخ أو البكاء أو الحركة⁵.

¹ سبق تعريف الوصية في مبحث "الوصية الواجبة".

² الموصلي، عبد الله بن محمود (ت683هـ)، الاختيار لتعليق المختار، (تحقيق: عبد الطيف عبد الرحمن)، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005م، ج5، ص72. وابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج4، ص423. الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص54، البهوي، كشاف القناع، ج7، ص2142.

³ الموصلي، الاختيار، ج5، ص72. الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص54-55. البهوي، كشاف القناع، ج7، ص2142.

⁴ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج4، ص423. وأرى أن رأي السادة المالكية يجعل تقسيم التركة وإخراج الوصايا متوقفاً على مدة فيها جهالة قد تطول، مما يؤدي إلى تأخير الحقوق وتعطيلها.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص490. وابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج4، ص423. والشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص55. والبهوي، كشاف القناع، ج7، ص2143.

3. أن يكون الموصى له مطابقاً للأوصاف والشروط التي حددها الموصى في الموصى له¹، فلو قال الموصى: أوصي لحمل فلانة من فلان، فلا بد أن يثبت تسبُّب الحمل لفلان المذكور لتصح الوصية، فإن لم يشترط وقال: أوصيت لحمل فلانة، صحت الوصية للحمل مطلقاً.

ثانياً: قبول الوصية: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قبول الوصية من الولي أو الوصي يقع بعد ولادة الحمل حياً، فلو قبلها قبل الولادة فقبوله غير معترض، بل تبقى الوصية موقوفة على قبول الولي بعد الولادة². أما عند الحنفية فلا تحتاج الوصية إلى قبول³.

ثالثاً: تعدد الأجنحة: إذا أنت المرأة بأكثر من واحد؛ فالوصية لهم بالتساوي، فإن ولد أحدهم ميتاً فالوصية للحي منهم، وإن ولد أحدهم حياً ثم مات، فنصيبه من الوصية لورثته⁴.

رأي القانون: تجوز الوصية للحمل، شرط أن يولد حياً ضمن مدة الحمل المقررة، فإذا ولدت المرأة توأمين فالوصية لها بالتساوي، وإن مات أحدهما بعد الولادة فنصيبه لورثته، وإن ولد ميتاً فالوصية للحي منهم⁵.

¹ الكاساني، بائع الصنائع، ج 10، ص 489. والشرييني، مغني المحتاج، ج 3، ص 55. البهوتى، كشاف القناع، ج 7، ص 2143.

² ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 424، والشرييني، مغني المحتاج، ج 3، ص 55. والبهوتى، كشاف القناع، ج 7، ص 2143.

³ الكاساني، بائع الصنائع، ج 10، ص 489.

⁴ الكاساني، بائع الصنائع، ج 10، ص 489-490. وابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 423. والشرييني، مغني المحتاج، ج 3، ص 55. والبهوتى، كشاف القناع، ج 7، ص 2143.

⁵ باشا، الأحكام الشرعية، ج 3، ص 1310-1313.

جاء في المادة 540 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصايا: "تجوز الوصية للحمل بشرط أن يولد حيًّا لأقل من ستة أشهر¹ من وقت الوصية إن كان زوج الحامل حيًّا، أو لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق البائن إن كانت معتمدةً لوفاة أو طلاق بائن حين الوصية. فإن جاءت المرأة بتوأمين حبيبين، فالوصية لهما نصفين. وإن مات أحدهما بعد الولادة، فوصيته ميراثٌ بين ورثته. وإن مات أحدهما قبل الولادة، فالوصية لحيٍّ منهما".²

¹ خطأ في نص المادة. والصحيح: لأكثر من ستة أشهر.

² ناطور، المرعي، ص 361.

المطلب الخامس

الوقف على الحمل

أولاً: تعريف الوقف:

- **الوقف في اللغة**: معناه الحبس والمنع. وهو من الفعل: وَقَفَ: أي سكن ولم يتحرك.

والحبس هو كل ما حبس بوجه من وجوه البر¹.

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بناءً على اختلافهم في حقيقة الوقف، هل هو تبرعٌ أم إسقاط كالعنق، على النحو التالي².

1. ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف تبرع بالمنفعة دون العين، فهو أشبه بالعارية، يملك الواقف عين الموقوف ويترعرع بمنفعته للموقوف عليه³، فلا يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة إلا بحكم الحاكم⁴. وهو عنده عقد غير لازم⁵. وإلى هذا ذهب بعض الشافعية في غير المشهور⁶ وهو رواية عن الإمام أحمد⁷.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 359.

² الزرقا، مصطفى (ت 1420هـ)، أحكام الأوقاف، ط 2، عمان، دار عمار، 1998م، ص 29-33.

³ ابن الهمام، فتح القدير، ج 2، ص 203.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 8، ص 391.

⁵ الزيلعي، عثمان بن علي (ت 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط 1، القاهرة، المطبعة الكبرى للأميرية، 1313هـ، ج 3، ص 325.

⁶ النووي، المجموع، ج 15، ص 324.

⁷ ابن قدامة، المغقي، ج 6، ص 208.

2. ذهب محمد من الحنفية إلى أن الوقف تبرع بالعين والمنفعة معاً، فهو أشبه بالهبة¹، وعليه فإن الوقف عند محمد يزول عن ملك الواقف وينقل إلى ملك الله تعالى، ويقع لازماً لا يمكنه الرجوع فيه إذا تم التسليم².

3. ذهب أبو يوسف من الحنفية³ (وعليه الفتوى عند الحنفية)، والمالكية⁴، والمشهور من مذهب الشافعية⁵، والراجح عند الحنابلة⁶ إلى أن الوقف إسقاط كالعنق، لا تبرع. فتسقط ملكية الوقف عن الواقف ويلزم بمجرد اللفظ، فلا يجوز له الرجوع فيه.

وببناء على اختلاف الفقهاء في حقيقة الوقف، يمكن عرض تعريفاتهم للوقف اصطلاحاً على النحو التالي:

عرف أبو حنيفة الوقف بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة⁷.

وعرفه الصالحان: حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب⁸.

¹ الحداد، علي بن محمد (ت 800هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدري، باكستان، مكتبة حقانية، ج 2، ص 21.

² الكاساني، بائع الصنائع، ج 8، ص 391. والموصلي، الاختيار، ج 3، ص 46.

³ الكاساني، بائع الصنائع، ج 8، ص 391. والموصلي، الاختيار، ج 3، ص 46. والحداد، الجوهرة النيرة، ج 2، ص 21.

⁴ الخريسي، شرح مختصر خليل، ج 7، ص 79. وابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 75.

⁵ النووي، المجموع، ج 15، ص 324.

⁶ ابن قدامة، المغنى، ج 6، ص 208.

⁷ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ج 6، ص 203.

⁸ ابن الهمام، فتح القدير، ج 6، ص 203.

وعرفة المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا¹.

وعرفة الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته،

على مصرف مباح موجود².

وعرفة الحنابلة: تحبيس مالِكٍ مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع

تصرف الواقف وغيره في رقبته³.

وفي القانون: جاء في المادة الأولى من قانون العدل والإنصاف في الوقف، كتاب الوقف:

"الوقف هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، ولو في

الجملة على وجه من وجوه البر"⁴.

ثانياً: حكم الوقف على الحمل: الوقف على الحمل له صورتان⁵:

أ. الصورة الأولى: أن يكون الحمل مقصوداً بالوقف أصللاً لا تبعاً. كأن يقول شخص: وقفت

داري على من سيولد لي، أو على جنين هذه المرأة.

ب. الصورة الثانية: أن يكون الوقف على الحمل تبعاً. كأن يقول شخص: وقفت داري على

أولادي وذرilletهم، وكان فيهم حمل.

¹ الخريسي، شرح مختصر خليل، ج 7، ص 78.

² الشربيني، مغني المحتاج، ج 2، ص 485.

³ البهوتى، كشاف القناع، ج 6، ص 2032.

⁴ ناطور، المرعي، ص 444.

⁵ صبرى، عكرمة، الوقف الإسلامي، بين النظرية والتطبيق، ط 2، عمان، دار النفائس، 2011م، ص 259-262.

وبيان الصور:

أ. **الصورة الأولى**: أن يكون الحمل مقصوداً بالوقف أصللاً لا تبعاً. كأن يقول شخص: وقفت داري على من سيولد لي، أو على جنين هذه المرأة. وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على رأيين:

1. ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة الوقف على الحمل أصللاً، بل يصح تبعاً. فإن خص الحمل وحده بالوقف لم يصح، لأنه لا يصح تمليك المعدوم أصللاً بل تبعاً¹. وأما الحنفية فلم يذكروا الحمل إلا تبعاً ضمن الأولاد والذرية بقولهم: "وقفت على ولدي وولد ولدي"، فيفهم من عباراتهم أنهم لا يجيزون الوقف على الحمل إلا تبعاً².

2. ذهب المالكية إلى صحة الوقف على الحمل أصللاً، فيصبح عندهم الوقف على من سيولد ولو لم يكن موجوداً حين الوقف. وبالرغم من أن المالكية يشترطون أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك، إلا أنهم أجازوا مثل هذا الوقف استناداً إلى حكمهم بصحة الوقف المؤقت³.

ويترجح لي مذهب الجمهور في عدم صحة الوقف على الحمل أصللاً، لأنه وقف على من لا يصح تملكه، إذ الجنين في حكم المعدوم وليس لأحد أن يتملك عنه.

¹ الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص488. والبهوتى، كشاف القناع، ج6، ص2040.

² الموصلى، الاختيار، ج3، ص52.

³ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج4، ص77.

بـ. الصورة الثانية: أن يكون الوقف على الحمل تبعاً. كأن يقول شخص: وفدت داري على أولادي وذرتيهم، وكان فيهم حمل. وقد اتفق الفقهاء على صحة الوقف على الجنين تبعاً¹، ثم اختلفوا في اشتراط وجود الحمل حين الوقف على رأيين:

1. ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط وجود الحمل لصحة الوقف، فلو أوقف على أولاده وذرتيهم، فإن كان فيهم حمل وانفصل حياً استحق، فإن لم يكن يُحفظ له نصيه من تاريخ الوقف، إلى أن ينفصل حياً².

2. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحمل لا يستحق الوقف إلا إذا كان موجوداً وقت تسمية الوقف ثم انفصل حياً. كأن يقول الواقف: بيتي هذا وقف على أولادي وذرتيهم، فإن كان بينهم حمل استحق، فإن حدث حمل بعد ذلك، فلا يستحق³.

ويترجح لي مذهب الشافعية والحنابلة، فيستحق الحمل الوقف إذا كان موجوداً وقته -حسب-، فإن لم يكن موجوداً عند تسمية الوقف فلا يستحق. لأن عدم التركة إلى انقطاع احتمال حدوث الحمل، فيه إضرار بمستحقي التركة؛ لما فيه من تأخير استحقاقهم للتركة لو اعتبرنا أن الوقف على الحمل غير الموجود صحيحًا.

¹ الموصلي، الاختيار، ج 3، ص 52. الخريسي، شرح مختصر خليل، ج 7، ص 80. والشريبي، مغني المحتاج، ج 2، ص 488. والبهوتى، كشاف القناع، ج 6، ص 2040.

² الموصلي، الاختيار، ج 3، ص 52. الخريسي، شرح مختصر خليل، ج 7، ص 80.

³ الشريبي، مغني المحتاج، ج 2، ص 488. والبهوتى، كشاف القناع، ج 6، ص 2040.

رأي القانون: يصح الوقف على الحمل إذا كان مذكوراً ضمن الولد -أي تبعاً¹.

جاء في المادة 15 من قانون العدل والإنصاف: "إذا كان الوقف على شخص معين، أو على جماعة معينين تعيناً يتحمل الانقطاع بأن كانوا يُحصّون عدداً، فلا يصح إلا إذا ذكر معه الأبد نصاً أو دلالةً. فإذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على ولدي، أو على زيد ثم الفقراء. أو قال: صدقة موقوفة الله أبداً على ولدي، وولد ولدي، ومن بعدهم للفقراء، أو على أولاد زيد ومن بعدهم للفقراء. أو قال: صدقة موقوفة على ولدي، وولد ولدي ونسلهم، وعقبهم... صح الوقف بهذه الصيغ كلها"².

¹ باشا، محمد (ت1306هـ)، *قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف*، (تحقيق: علي جمعة ومحمد سراج)، ط1، الإسكندرية، دار السلام، 2006م، ص140.

² ناطور، المرعي، ص454-455.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: نتائج البحث

1. اليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ. فإذا بلغ زال اسم اليتم عنه.
2. الأهلية صفة يقدّرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطابٍ شرعي. وهي نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.
 - أ. أهلية الوجوب: صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام. وهي نوعان: كاملة، وناقصة. تثبت أهلية الوجوب الكاملة للإنسان منذ ولادته، وتثبت أهلية الوجوب الناقصة للجنين.
 - ب. أهلية الأداء: صلاحية الإنسان لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل. وهي ثلاثة أنواع: كاملة: وتثبت للبالغ، وناقصة: وتثبت للمميز وهو من بلغ السابعة، ومنعدمة: وهو من لم يبلغ السابعة.
3. بناءً على انعدام أهلية الأداء عند الطفل غير المميز: فإنه لا يُعتد بأفعاله وأقواله، ولا تُعد جنايته إجراماً، ولا تكون سبباً للعقوبة.
4. يصح الإيمان، وتصح العبادات؛ كالصلوة من المميز، ولا تجب عليه بالاتفاق.
5. لا تصح تصرفات المميز القولية الضارة به كالتبوع، وما كان نافعاً كقبول الهبة يصح، وما كان دائراً بين النفع والضرر كالبيع، ينعقد موقعاً على إجازة الولي أو الوصي.

6. بناءً على ثبوت أهلية الوجوب عند الطفل وعند الصغير المميز تجب عليهما الالتزامات المالية؛ كثمن ما يُشتري، وصدقه الفطر، والنفقة التي تجب للقراء في مال الأغنياء. والغرامات المالية؛ كضمان المخلفات، وأروش الجنایات.
7. الصغير محجور عليه. والحجر: منع مخصوص بشخصٍ مخصوص عن تصرفِ مخصوص أو عن نفاده.
8. يرتفع الحجر عن الصغير بالبلوغ والرشد. والرشد: صلاح المال، فينفقه صاحبه فيما يَحِلّ، ويمسكه بما يحرُم.
9. الوصاية: أمرٌ بالتصرف يوجب نيابةً عن الأمر بعد موته.
10. الأوصياء نوعان: وصيٌّ مختار؛ وهو من يختاره الأب أو الجد نائباً عنه ليتصرف في أمواله ويقوم على مصالح الفُقَرَاء من ورثته. ووصيٌّ معين؛ وهو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون الفُقَرَاء المالية.
11. يشترط قبول الموصى إليه الوصاية في حياة الموصي. وللوصي الرجوع عن الوصاية، في حياة الموصي وبعلمها.
12. يشترط في الوصي: الإسلام، والتکلیف، والعدالة، والهدایة إلى التصرف بالمال، والحرية. ولا تشترط الذکورة والبصر.
13. يجب على الوصي حفظ مال اليتيم من الهلاك، والنفقة عليه، وعلى من تجب نفقتهم على اليتيم، وإخراج ما تعلق بمال اليتيم من حقوق؛ وهي حقوق الله كالزكاة، وحقوق العباد كالديون.

14. يجوز للوصي إجارة مال اليتيم، بشرط أن تكون المصلحة ظاهرةً لليتيم، وبما لا يتغابن الناس فيه عادةً.

15. للوصي أن يأخذ الأجرة من مال اليتيم، وأن يأكل من ماله، ويركب سيارته بقدر الحاجة، فإن كان غنياً ولا حاجة له فيه فلا يجوز.

16. تختلف سلطة الأب في التصرف بمال ولده عن سلطة الوصي في التصرف بمال اليتيم في خمسة وجوه: يجوز للأب أن يبيع ويشتري، ويؤاجر، ويقرض، ويقضي دين نفسه من مال ولده، وليس ذلك للوصي. والخامس: للأب أن يوصي غيره على ولده، وليس ذلك للوصي.

17. تنتهي الوصاية ببلوغ اليتيم رشيدًا، أو بعزل الوصي. وينعزل الوصي بثلاث حالات: الأولى: متى شاء الموصي. والثانية: إذا ظهرت خيانة الوصي أو عجزه التام. والثالثة: إذا اخل شرطٌ من شروط الوصي.

18. تجب الزكاة في مال اليتيم كافيةً.

19. يُستحب للوصي التجارة بمال اليتيم. وللوصي أن يدفع مال اليتيم لمن يُضارب به، وله أن يُضارب به بنفسه.

20. يستحق اليتيم الذي مات أبوه في حياة أبيه وصيحةً واجبة من ميراث الجد، وهي مقدار حصة الابن المتوفى، ضمن شروطٍ مخصوصة. والوصية الواجبة تقنيّ استحداث لحفظ حق الأيتام في تركة أبيهم المتوفى في حياة جدهم.

21. تثبت للحمل اليتيم عدة حقوق بشرط ولادته حيًّا؛ كالميراث، والوصية، والوقف.

ثانياً: التوصيات:

بعد الدراسة والتحقيق، وقفت على بعض التغرات في بعض مواد القانون، فيما يختص بعده من المسائل، يرجع بعضها إلى خطأ في العبارة، وبعضها إلى مخالفة الواقع والحال. أوصي بالتتبه لها، والعمل على تعديلها، وهي كما يأتي:

1. في تصرفات الصغير الجنائي: جاء في المادة 586 من كتاب الأحكام الشرعية لقرني باشا، باب المواريث: "...أما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه، فلا حرمان من الإرث وكذا لو كان القتل تسبباً بلا مباشرة، أو كان القاتل صبياً...". أوصي بتعديل نص المادة بشأن قتل الصبي مورثه؛ إذ إن القتل قصاصاً لا يعتبر إلا إذا نفذه الوالي، أو حكم به القاضي، أما التنفيذ الفردي فيعد ثأراً جاهلياً. كما أنه لا يتصور أن يقتل الطفل مورثه أو غيره حداً أو قصاصاً.

2. في الوصية الواجبة: أوجب قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 وصية لأولاد الابن المتوفى في حياة أبيهم، بقدر حصة أبيهم المتوفى، شرطًّا ألا تزيد على الثلث. وفي ذلك أوصي بأن لا يغفل القانون عن الأخذ بعين الاعتبار فقر الصغار أو غناهم في استحقاقهم الوصية الواجبة. فإني أرى مفهوم الوصية الواجبة أشبه بالنفقة من الميراث، والنفقة منوطه في معظم صورها بالحاجة¹، بخلاف الميراث؛ فهو حق للوارث سواء كان غنياً أم فقيراً. ولو كان للأحفاد الذين توفي أبوهم في حياة جدهم ميراث خالصٌ لما سكت عنه الشارع الحكيم.

¹ تجب النفقة في بعض الأحوال ولو كان المنفق عليه أغنى من المنفق، كوجوب النفقة على الزوجة ولو كانت غنية.

3. في أكثر مدة الحمل: جاء في المادة 540 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب الوصايا: "تجوز الوصية للحمل بشرط أن يولد حيًّا لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية إن كان زوج الحامل حيًّا، أو لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق البائن إن كانت معتمدةً لوفاة أو طلاق بائن حين الوصية". أوصى بتعديل المادة في أكثر مدة الحمل، إلى اعتبارها تسعه أشهر (266 يومًا)، وهو قول أهل الاختصاص.


4. في تحديد أعلى مدة للعدة: جاء في المادة 324 من كتاب الأحكام الشرعية لمحمد قدرى باشا، باب العدة ونفقة المعتمدة: "كل فرقة طلاقًا أو فسخًا وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقه، سواء كانت بمعصية أم لا، فتجب عليه النفقة مدة العدة وإن طالت: أولاً: لمعتمدة الطلاق، رجعيًا كان أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى، حاملاً كانت المرأة أو حائلاً...". لم تحدد المادة أعلى مدة للعدة، والأصل أن يكون ذلك مرتبًا بأعلى مدة الحمل وهي تسعه أشهر (266 يومًا) كما بينتُ في النقطة السابقة.

5. في شرط صحة الوصية للحمل: جاء في المادة 540 من كتاب الأحكام الشرعية لقدری باشا، باب الوصايا: "أن يولد حيًّا لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية إن كان الزوج حيًّا، أو لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق البائن...". وقد وقع خطأً في نص المادة في عبارة: "لأقل من ستة أشهر"، والصحيح "لأكثر من ستة أشهر".

الحمدُ خاتمة النعم، والكمال لله وحده، والخطأ صفةٌ بشرية لا يخلو منها مخلوق، فما أصبت فمن الله وبهدايته، وما أخطأْ فمن نفسي ومن الشيطان، وإنني أسأل الله أن يتتجاوز عنِّي ما يعلم ولا أعلم، وأنتم العذر من القارئ الكريم في أي زلةٍ وقعت في هذا البحث دون قصد.

ملحق

وفيه نموذج تطبيقي لدعوى نفقة زوجة حامل، وقد حكم فيه القاضي بنفقة لمصروفات الحمل.



فهرس الأعلام

1. (14هـ) هند بنت عتبة: هي هند بنت عتبة بن ربيعة، من سادات قريش وبني كنانة،

كانت امرأة ذات أنفة، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بليلة، هي أم الخليفة

معاوية بن أبي سفيان ، شهدت معركة اليرموك وكانت تحرض المسلمين على قتال

الروم، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب يوم أن مات أبو قحافة والد أبي بكر

الصديق ، سنة 14هـ.

2. (68هـ) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ،

وأمّه لبابة الكبرى بنت الحارث. ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات في شعب مكة. لقب بالبحر،

وحجر الأمّة وترجمان القرآن وإمام التفسير. كان من أكثر من روى الحديث عن رسول الله

، وأعلم الناس بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان. ولاه علي بن أبي طالب على البصرة،

فبقي عليها أميراً، ثم فارقها قبل أن يقتل علي. شهد صفين وكان أحد الأمراء فيها. توفي

سنة 68هـ بالطائف وهو ابن سبعين.

3. (73هـ) ابن عمر : هو هبود الله بن عمر بن الخطاب ، ولد قبل البعثة بسنة، وأسلم

وهو صغير مع أبيه، وهاجر قبل أبيه، لم يشهد بدرًا لصغر سنة. كان كثير الاتباع لآثار

رسول الله ، وكان شديد الاحتياط في الفتوى. قيل إن الحاجاج حج معه فكان ابن عمر

يتقدمه في المواقف، فشق ذلك على الحاجاج فأمر بمن يضرره بحرية على ظهر قدمه،

فمرض منها أيامًا ثم مات وصلى عليه الحاجاج سنة 73هـ، وعمره 84 سنة.

4. (74هـ) **جابر**: هو جابر بن عبد الله بن حرام بن غنم بن كعب، صحابي أنصاري، يكنى بأبي عبد الله. شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وهو آخر من مات في المدينة من شهد العقبة. روي عنه أنه قال: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، لم أشهد بدراً ولا أحداً؛ منعني أبي، فلما قتل يوم أحد، لم أختلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط". كان من المكرثين في الحديث، حافظاً للسنن. توفي سنة 74هـ، وكان عمره 94 سنة.
5. (78هـ) **القاضي شريح**: هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من كبار التابعين، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، كان قاضياً لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ﷺ ستين سنة إلى أيام الحاج، فاستعفى قبل موته بسنة، مات بالكوفة سنة 78هـ، وقد جاوز المائة وثمانين سنين.
6. (83هـ) **ابن أبي ليلى**: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، من أكابر تابعي الكوفة، ولد سنة 15هـ، وسمع عن عثمان وعلي وأبي أيوب الأنصاري ﷺ، شهد وقعة الجمل وكانت راية علي بن أبي طالب ﷺ معه، توفي سنة 83هـ في وقعة الجمام.
7. (94هـ) **سعيد بن المسيب**: هو أبو محمد سعيد بن المسيب (فتح اليماء المشددة)، وروي عنه أنه كان يقول بكسر اليماء) بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وعائشة وأبا هريرة وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم. ولد سنة 13هـ، وتوفي بالمدينة سنة 94هـ.
8. (95هـ) **سعيد بن جبير**: هو أبو عبد الله الأنصاري الوالي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، تابعي من كبار العلماء، روى عن ابن عباس وعائشة ﷺ. وقد روي أنه كان يحرم

في العام مرتين، مرّة للحج ومرة للعمرة. قتله الحجاج في شعبان سنة 95هـ، عن عمر 57

سنة. ثم مات الحجاج بعده بخمسة عشر يوماً في رمضان من نفس السنة.

٩. (96هـ) إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس، يمتد نسبه إلى سعد بن مالك،

اليمني ثم الكوفي، الإمام الحافظ فقيه العراق، تابعي، روى عن خاله الأسود بن يزيد

ومسروق وغيرهم من كبار التابعين، ولم يحدث عن أحد من الصحابة ﷺ. لكنه كان بصيراً

بعلم ابن مسعود ودخل على عائشة رضي الله عنها وهو غلام. كان واسع الرواية، فقيه

النفس، كبير الشأن. توفي عام 96هـ.

١٠. (102هـ) الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم الهملاي، صاحب التفسير، حدث عن ابن

عمر، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، وقيل: حدث عن ابن عباس.

كانت له مدرسة في التفسير فيها ثلاثة آلاف طالب. وثقة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين

وغيرهما، وحديثه في السنن لا في الصحيحين. توفي بخراسان سنة 102هـ.

١١. (104هـ) مجاهد: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، مولى السائب بن أبي السائب

المخزومي. تابعي. شيخ القراء والمفسرين. روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وسعد

بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم. وأخذ عن ابن عباس القرآن

والتفسيير والفقه. روى عنه أنه قال: "عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف

عند كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت". توفي سنة 104هـ وهو ساجد، عن عمر يناهز

ثلاثة وثمانين سنة.

١٢. (106هـ) طاووس: هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، الفقيه

القدوة عالم اليمن، من أكابر التابعين نققاً في الدين ورواية الحديث. كان من أبناء الفرس

الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. ولد ونشأ في اليمن عام 33هـ، وتوفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى عام 106هـ.

13. (110هـ) الحسن البصري: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من سادات التابعين وكبارهم، وكان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه، أبوه مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأمه خيرة مولاية أم سلمة زوج النبي ﷺ، سُبُّيت أمه من ميسان وهي حامل به ولدته في المدينة سنة 21هـ، وتوفي بالبصرة سنة 110هـ.

14. (115هـ) عطاء: هو عطاء بن أبي رياح، تابعي، قرشي، مفتى الحر، ولد في خلافة عثمان ﷺ ونشأ بمكة، حدث عن عائشة وابن عباس وابن عمر ومعاوية وغيرهم من الصحابة ﷺ، وأرسل عن النبي ﷺ، وحدث عنه مجاهد والزهري وغيرهم، توفي بمكة في رمضان سنة 115هـ.

15. (124هـ) الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم الزهري (بضم الزاي)، الإمام العلم، حافظ زمانه، ولد سنة 50هـ، وتوفي بيته في ضياعته بين الحجاز والشام سنة 124هـ.

16. (144هـ) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، الإمام العلامة فقيه العراق وقاضي الكوفة. تابعي، من أئمة الفروع. ولكنه ليس من المكثرين في الحديث، فقد روى نحو ستين حديثاً وحدث عن أنس بن مالك. كان عفيفاً صارماً عاقلاً خيراً، وكان شاعراً كريماً جواداً. أمر أبو جعفر المنصور بقتله فلم يزل مختلفاً حتى توفي بخراسان سنة 144هـ.

17. (204هـ) أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي، ولد سنة 140هـ، وقيل 150هـ. من أصحاب الإمام مالك، اسمه مسكون، وأشهب: لقب أطلقه عليه الإمام

مالك، قرأ على نافع، وتفقه بالمدينة ومصر، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، كان ورعاً في سمعه، بلغت سمعاته عشرين كتاباً، توفي بمصر سنة 204هـ، بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً.

18. (363هـ) أبو بكر الخال: أبو بكر هو الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه، تلميذ أبي بكر الخال. ولد سنة 285هـ، وتوفي سنة 363هـ. من مؤلفاته: "المقنع" و"الشافي" و"زاد المسافر" و"الخلاف مع الشافعي" و"مختصر السنة".

19. (378هـ) أبو القاسم: هو عبيد الله بن الحسن، أبو القاسم بن الجلاب، شيخ المالكية العلامة. تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري. كان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري. له مصنف كبير في مسائل الخلاف. توفي راجعاً من الحج سنة 378هـ.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الزرقا، مصطفى (ت1420هـ)، أحكام الأوقاف، ط2، عمان، دار عمار ، 1998م.
3. أبو العينين، بدران، أحكام التراثات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
4. ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت543هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق: محمد عطا)، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م.
5. الكياهراسي، علي بن محمد (ت504هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق: موسى علي، وعزت عطية)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ.
6. وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت306هـ)، أخبار القضاة، (تحقيق: عبد العزيز المراغي)، ط1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1947م.
7. الزمخشري، محمود بن عمر (ت 538هـ)، أساس البلاغة، (تحقيق: محمد باسل)، ط1، بيروت.
8. ابن الأثير، علي بن محمد (ت630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 2012م.
9. البذدوبي، علي بن محمد (ت482هـ)، كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البذدوبي)، كراتشي، مطبعة جاويد بريس.

10. السرخسي، محمد بن أحمد (ت490هـ)، *أصول السرخسي*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م.
11. السلمي، عياض، *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*، ط1، الرياض، دار التدميرية، 2005م.
12. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت318هـ)، *الإجماع*، (تحقيق: أبو حماد حنيف) ط2، عجمان، مكتبة الفرقان، 1999م.
13. باشا، محمد قدرى (ت1306هـ)، *الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وشرحه لمحمد زيد الإبىاني (ت1354هـ)*، (تحقيق: محمد سراج وعلى جمعة)، القاهرة، دار السلام، 2009.
14. حسن، عائشة، *الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي*، ط1، بيروت، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008م.
15. ابن حزم، علي بن أحمد (ت456هـ)، *الإحکام في أصول الأحكام*، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1404هـ.
16. الآمدي، علي بن محمد (ت631هـ)، *الإحکام في أصول الأحكام*، (تحقيق: سيد الجميلي)، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1404هـ.
17. الموصلي، عبد الله بن محمود (ت683هـ)، *الاختيار لتعليق المختار*، (تحقيق: عبد الطيف عبد الرحمن)، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005م.
18. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت463هـ)، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، (تحقيق: علي الجاوي)، ط1، بيروت، دار الجيل، 1992م.

19. السيوطي، عبد الرحمن (ت 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.
20. وابن حبيم، زين العابدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ.
21. الزركلي، خير الدين بن محمود (ت 1396هـ)، **الأعلام**، ط 15، دار العلم للملايين.
22. الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ.
23. المرداوي، علي بن سليمان (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، ط 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
24. ابن الملقن، عمر بن علي (ت 804هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعية في الشرح الكبير**، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وباسير بن كمال)، ط 1، الرياض، دار الهجرة، 2004م.
25. ابن رشد، محمد بن أحمد (ت 450هـ)، **البيان والتحصيل والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة**، (تحقيق: محمد حجي وآخرون)، ط 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م.
26. ابن حبيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره تكملة البحر الرائق للطوري**، ط 2، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
27. المواق، محمد بن يوسف (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط 1، دار الكتب العلمية، 1994م.

28. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، *التبیان فی أیمان القرآن*، (تحقيق: عبد الله البطاطي)، جدة، مطبعة المجمع الفقه الإسلامي، 1429هـ.
29. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت879هـ)، *التقریر والتحبیر فی علم الأصول*، بيروت، دار الفكر، 1996م.
30. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، *الجامع الصحيح*، ط1، القاهرة، دار الشعب، 1987م.
31. مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*، بيروت، دار الجبل ودار الآفاق الحديثة.
32. القرطبي، محمد بن أحمد (ت671هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفیش)، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م.
33. الحداد، علي بن محمد (ت800هـ)، *الجوهرة النيرة على مختصر القدروي*، باكستان، مكتبة حفانية.
34. الماوردي، علي بن محمد (ت450هـ)، *الحاوي الكبير (الحاوي فی فقه الشافعی)*، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.
35. اقزيط، مفتاح، *الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، ط1، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2002م.
36. الحصکفي، محمد بن علي (ت1088هـ)، *الدر المختار شرح تنوير الأ بصار*، بيروت، دار الفكر، 1386هـ.

37. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالتأثر، (تحقيق: مركز هجر للبحوث)، مصر، دار هجر، 2003م.
38. ابن حجر، أحمد بن علي (ت852هـ)، الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، (تحقيق: عبد الله اليماني)، بيروت، دار المعرفة.
39. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (تحقيق: محمد الأحمدي)، القاهرة، دار التراث.
40. القرافي، أحمد بن إدريس (ت684هـ)، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي)، بيروت، دار الغرب، 1994م.
41. خان، محمد صديق (ت1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.
42. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ)، السنن الكبرى، ط1، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ.
43. النسائي، أحمد بن شعيب (ت303هـ)، السنن الكبرى، (تحقيق: حسن شلبي)، أرقام النسخة موافقة لطبعة الرسالة.
44. الدردير، أحمد بن محمد (ت1201هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر.
45. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت624هـ)، العدة شرح العمدة، (تحقيق: صلاح عويضة)، ط2، دار الكتب العلمية، 2005م، ج1، ص278.
46. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997.

47. البلخي، نظام الدين (ت1118هـ) وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م.
48. الزحيلي، وهبة (ت1436هـ)، **الفقه الإسلامي وأدله**، ط 3، دمشق، دار الفكر، 1989م.
49. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (ت1360هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، القاهرة، دار ابن الهيثم.
50. النفراوي، أحمد بن غانم (ت1126هـ)، **الفواكه الдовاني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى**، دار الفكر، 1995م.
51. الفيروزآبادی، محمد بن يعقوب (ت817هـ)، **القاموس المحيط**، (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م.
52. داود، أحمد، **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، ط1، الأردن، دار الثقافة، 1999م.
53. الزمخشري، محمود بن عمر (ت538هـ)، **ال Kashaf عن حقائق عوامض التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ.
54. السرخسي، محمد بن أحمد (ت490هـ)، **المبسوط**، (تحقيق: خليل الميس)، ط1، بيروت، دار الفكر، 2000م.
55. النووي، يحيى (ت676هـ)، **المجموع شرح المذهب**، دار الفكر.
56. الحراني، عبد السلام بن عبد الله (ت652هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1984م.

- .57. ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456 هـ)، المحلى بالأثار، دار الفكر.
- .58. الزرقا، مصطفى (ت 1420هـ)، المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق، دار القلم، 2004م.
- .59. مالك بن أنس (ت 179هـ)، المدونة الكبرى، (تحقيق: زكريا عميرات)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- .60. ناطور، مثقال (ت 2011م)، المرعي في القانون الشعري، ط2، رام الله، مطبعة الوحدة، 1996م.
- .61. الحاكم، محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، المستدرک على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، (تحقيق: مصطفى عطا)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م.
- .62. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360هـ)، المعجم الأوسط، (تحقيق: طارق بن محمد، وعبد المحسن الحسيني)، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ.
- .63. مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، والنجار، حامد، المعجم الوسيط، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة.
- .64. ابن قادمة، عبد الله (ت 620هـ)، المُغْنِي في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.
- .65. أبو زهرة، محمد (ت 1394هـ)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1996م.
- .66. العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان، مكتبة الأقصى، 1984م.
- .67. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، دار الأوقاف الكويتية، 1985م.

68. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت476هـ)، *المذهب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية.
69. الصابوني، محمد، *المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة*، ط5، 1987م.
70. عسلية، زياد، وبدير، رائد، وعرافي، إسلام، *الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل*، ط1، القاهرة، دار ابن حزم، 2008م.
71. مالك بن أنس (ت179هـ)، *الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)*، ترقيم الأحاديث متفق مع طبعة دار المغرب.
72. العجوز، أحمد، *الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى*، بيروت، دار المعرف.
73. الزحيلي، محمد، *النظريات الفقهية*، ط1، دمشق، دار القلم، وببيروت، الدار الشامية، 1993م.
74. المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت593هـ)، *الهداية شرح بداية المبتدى*، المكتبة الإسلامية.
75. أبو عيد، عارف، *الوجيز في الميراث*، ط4، عمان، دار النفائس، 2000م.
76. دراركة، ياسين، *الوصية الواجبة*، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، العدد الخامس، 1986م.
77. الأزرع، ريم، *الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة*، رسالة ماجستير، إشراف د. مازن هنية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008م.

78. قبلان، هشام، **الوصية الواجبة في الإسلام**، ط2، بيروت، منشورات عويدات، 1985.
79. صبري، عكرمة، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ط2، عمان، دار النفائس، 2011.
80. الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003.
81. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، ط4، مصر، مطبعة مصطفى البابي، 1975.
82. الزبيدي، محمد بن محمد (ت1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تحقيق: محمود الطناحي)، دار الهدایة، 1993م دار الهدایة.
83. الزيلعي، عثمان بن علي (ت743هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى للأميرية، 1313هـ.
84. السمرقندی، محمد بن أحمد (ت539هـ)، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1984.
85. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، **تحفة المورود بأحكام المولود**، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط)، ط1، دمشق، دار البيان، 1971.
86. الرازی، عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت327هـ)، **تفسير ابن أبي حاتم**، (تحقيق: أسعد الطیب)، صیدا، المکتبة العصریة.

87. الرمانی، زید، **تقسيم السلع في الدراسات الاقتصادية**، مقال منشور في الانترنت، موقع الألوكة، 2010م.
88. ابن عبد الهادی، محمد بن أحمد (ت744هـ)، **تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق**، (تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزیز الخباني)، ط1، الرياض، دار أضواء السلف، 2007م.
89. الطبری، محمد بن جریر (ت310هـ)، **جامع البيان فی تأویل القرآن**، (تحقيق: أحمد شاکر)، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000م.
90. ابن عرفة، محمد بن أحمد (ت1230هـ)، **حاشیة الدسوقي علی الشرح الكبير**، دار الفكر.
91. البار، محمد، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ط8، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1991م.
92. حیدر، علي (ت1353هـ)، **درر الحكم شرح مجلة الأحكام**، (تحقيق: فهمي الحسيني)، ط1، دار الجيل، 1991م.
93. ابن عابدين، محمد أمین بن عمر (ت1252هـ)، **رد المحتار علی الدر المختار شرح تنوير الأ بصار**، بيروت، دار الفكر، 2000م.
94. النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ.
95. الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء فی الأمة**، ط1، الرياض، دار المعارف، 1992م.

96. ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت273هـ)، *سنن ابن ماجة*، (تحقيق: محمد عبد الباقي) بيروت، دار الفكر، (*الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها*).
97. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، *سنن أبي داود*، بيروت، دار الكتاب العربي.
98. الدارقطني، علي بن عمر (ت385هـ)، *سنن الدارقطني*، تدقيق مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات، ترقيم النسخة يتافق مع طبعة مؤسسة الرسالة.
99. الذهبي، محمد بن أحمد (ت748هـ)، *سير أعلام النبلاء*، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ط9، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م.
100. التفازاني، مسعود بن عمر (ت793هـ)، *شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه*، (تحقيق: زكريا عميرات)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م.
101. باز، سليم (ت1338هـ)، *شرح المجلة*، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1986م.
102. السباعي، مصطفى (ت1384هـ)، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، ط9، بيروت، دار الوراق، 2001م.
103. أبو زهرة، محمد (ت1394هـ)، *شرح قانون الوصية*، ط2، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1950م.
104. الخرشبي، محمد بن عبد الله (ت1101هـ)، *شرح مختصر خليل*، بيروت، دار الفكر.
105. البهونى، منصور بن يونس (ت1051هـ)، *شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى*، (تحقيق: عبد الله التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000م.

- 106.** محمد بن حبان (ت354هـ)، صحيح ابن حبان، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م.
- 107.** الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ)، صحيح الجامع الصغير، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1988م.
- 108.** الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ)، صحيح سنن ابن ماجه، ط1، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1997م.
- 109.** الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
- 110.** السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، طبقات الحفاظ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- 111.** الداودي، محمد بن علي (ت945هـ)، طبقات المفسرين، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 112.** ابن حجر، أحمد بن علي (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
- 113.** الصناعي، الحسن بن أحمد (ت1276هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ط1، دار عالم الفوائد، 1427هـ.
- 114.** ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (861هـ)، فتح القدير، دار الفكر.
- 115.** القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط21، القاهرة، مكتبة وهبة، 1994م.
- 116.** باشا، محمد (ت1306هـ)، قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، (تحقيق: علي جمعة ومحمد سراج)، ط1، الإسكندرية، دار السلام، 2006م.

- 117.** أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ)، *كتاب الأموال*، (تحقيق: خليل هراس)، بيروت، دار الفكر.
- 118.** البهوي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقاع*، (تحقيق: أحمد عبد الحميد)، الرياض، دار الكتب العلمية، 2003م.
- 119.** البخاري، أحمد بن محمد (ت730هـ)، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، (تحقيق: عبد الله عمر)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.
- 120.** ابن منظور، محمد (ت711هـ)، *لسان العرب*، ط1، بيروت، دار صادر.
- 121.** المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت593هـ)، *متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة*، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
- 122.** الكلبيولي، عبد الرحمن بن محمد (ت1078هـ)، *مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبر*، (تحقيق: خليل المنصور)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م.
- 123.** ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، *مجموع فتاوى ابن تيمية*، (تحقيق: أنور البار وعامر الجزار)، ط3، دار الوفاء، 2005م.
- 124.** الرازى، محمد (ت666هـ)، *مختر الصحاح*، (تحقيق محمود خاطر)، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1995م.
- 125.** الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت1122هـ)، *مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة*، (تحقيق: محمد الصباغ)، ط4، بيروت، المكتب الإسلامي، 1989م.

126. النسفي، عبد الله بن أحمد (ت710هـ)، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل* (تفسير

النسفي)، (تحقيق: يوسف بدبوبي)، ط1، بيروت، دار الكلم الطيب، 1998.

127. ابن حنبل، أحمد (ت241هـ)، *مسند الإمام أحمد*، (تعليق: شعيب الأرناؤوط)، القاهرة،

مؤسسة قرطبة.

128. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت235هـ)، *مصنف ابن أبي شيبة*، (تحقيق: محمد

عوامة)، ترقيم الأجزاء والصفحات متافق مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، وترقيم

الأحاديث متافق مع طبعة دار القبلة.

129. الصناعي، عبد الرزاق (ت211هـ)، *مصنف عبد الرزاق*، (تحقيق: حبيب الرحمن

الأعظمي) ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ.

130. والشرييني، محمد بن الخطيب (ت977هـ)، *مُفْقِي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ*

المنهاج، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1997م.

131. علیش، محمد بن أحمد (ت1299هـ)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، بيروت، دار

الفكر، 1989م.

132. الفتوحي، محمد بن أحمد (ت972هـ)، *منتهى الإرادات*، (تحقيق: علاء الدين التركي)،

ط1، مؤسسة الرسالة، 1999م.

133. الحطاب، محمد بن محمد (ت954هـ)، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، (تحقيق:

ذكرى عميرات)، دار عالم الكتب، 2003م.

134. الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت762هـ)، *نصب الرأية لأحاديث الهدایة*، (تحقيق: محمد

عوامة)، ط1، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1997م.

135. الزرقا، مصطفى (ت1420هـ)، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، دار القلم، 1999م، ج2، ص 783.
136. الجواهري، حسن، نظرية الذمة في الفقه الإسلامي، بحث منشور في الانترنت، موقع الجامعة الإسلامية لبحوث أهل البيت، 1414هـ.
137. الرملي، محمد بن أبي العباس (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1984.
138. ابن خلكان، أحمد (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق: إحسان عباس)، بيروت، دار صادر.
139. كنعان، محمد، وفيات الأعيان والمشاهير خلاصة تاريخ ابن كثير، ط1، بيروت، مؤسسة المعارف، 1998م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	الشكر
ت	ملخص البحث باللغة العربية
ج	ملخص البحث باللغة الإنجليزية
ح	المقدمة:
ح	- أسباب اختيار الموضوع وأهميته
خ	- مجال الدراسة
د	- أهداف الدراسة
د	- الدراسات السابقة
ذ	- منهج البحث
ر	- خطة البحث
1	التمهيد:
2	- المطلب الأول: مفهوم اليتيم
6	- المطلب الثاني: مفهوم المال
10	الفصل الأول: مفهوم الأهلية والحجر على اليتيم
11	- المبحث الأول: مفهوم الأهلية:
12	- المطلب الأول: تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً

16	- المطلب الثاني: أنواع الأهلية
23	- المبحث الثاني: حكم تصرفات الصغير:
24	- التمهيد
25	- المطلب الأول: حكم تصرفات الصغير غير المميز (الطفل)
33	- المطلب الثاني: حكم تصرفات الصغير المميز
40	- المبحث الثالث: الحجر على اليتيم:
41	- المطلب الأول: تعريف الحجر لغة واصطلاحاً
46	- المطلب الثاني: أسباب الحجر.
48	- المطلب الثالث: انواع الحجر
51	- المطلب الرابع: رفع الحجر عن اليتيم
59	الفصل الثاني: الوصاية على اليتيم
60	- تمهيد: مفهوم الولاية وعلاقتها بالوصاية
62	- المبحث الأول: تعريف الوصاية لغة واصطلاحاً
65	- المبحث الثاني: أنواع الأوصياء
67	- المبحث الثالث: ترتيب الأوصياء
71	- المبحث الرابع: قبول الوصاية والرجوع عنها
74	- المبحث الخامس: شروط الوصي
78	- المبحث السادس: واجبات الوصي
83	- المبحث السابع: سلطة الوصي في التصرف بمال اليتيم

95	- المبحث الثامن: عزل الوصي
98	الفصل الثالث: زكاة مال اليتيم والتجارة فيه
99	- المبحث الأول: حكم زكاة مال اليتيم:
100	- المطلب الأول: أصل المسألة وعرض آراء الفقهاء
105	- المطلب الثاني: أدلة الموجبين والمانعين لزكاة مال اليتيم
111	- المطلب الثالث: المناقشة والترجح
117	- المبحث الثاني: حكم التجارة بمال اليتيم:
118	- المطلب الأول: عرض آراء الفقهاء في حكم التجارة بمال اليتيم
120	- المطلب الثاني: أدلة المجازين والمانعين للتجارة بمال اليتيم
122	- المطلب الثالث: المناقشة والترجح
124	- المطلب الرابع: صور التجارة بمال اليتيم
130	الفصل الرابع: الوصية الواجبة والحقوق المالية للحمل
131	المبحث الأول: الوصية الواجبة:
132	- التمهيد
134	- المطلب الأول: تعريف الوصية الواجبة
139	- المطلب الثاني: المستند الشرعي للوصية الواجبة
142	- المطلب الثاني: مستحقو الوصية الواجبة
144	- المطلب الرابع: شروط استحقاق الوصية الواجبة
147	المبحث الثاني: الحقوق المالية للحمل:

148	- تمهيد: مدة الحمل
151	- المطلب الأول: نفقة الأم الحامل
162	- المطلب الثاني: ميراث الحمل
169	- المطلب الثالث: الوصية للحمل
172	- المطلب الرابع: الوقف على الحمل
178	: الخاتمة
178	- النتائج
181	- التوصيات
183	ملحق: نفقة زوجة حامل
184	فهرس الأعلام
189	فهرس المصادر والمراجع
204	فهرس الموضوعات